نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية

التفسير الموضوعي

النهوض الاقتصادي

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

7

KIE Publication

FREE EDITION
كتاب مجاني لايباع
NOT FOR SALE

نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية

التفسير الموضوعي

النهوض الاقتصادي

د. سامر مظهر قنطقجي

الطبعة الأولى ٢٠٢٥

الفهرس

الفهرس ٣

الفصل الأول إدارة التمكين ٥

المبحث الأول: التمكين وإعادة النهوض ٦

المبحث الثاني: فقه الحوكمة وضوابطها ١١

المبحث الثالث: إدارة السيولة ١٨

إدارة السيولة على المستوى الكلي ١٩

إدارة السيولة على المستوى الجزئي والتربية السلوكية ٢٤

صفات الإنفاق خلال الأزمات ٢٩

فكيف يكون السلوك خلال الأزمات بمختلف أشكالها؟ ٣٥

المبحث الرابع: نماذج مستمرة وصالحة لتمويل الإدارة العامة ٣٨

الفصل الثاني اقتصاد الحروب والأزمات ٤٥

المبحث الأول: الحمية الاقتصادية ٤٦

المبحث الثاني: اقتصاد الجوائح: الزلازل أنموذجا ٥٣

المبحث الثالث: اقتصاد الحرب وحرب الاقتصاد ٦١

المبحث الرابع: سلاح المقاطعة الاقتصادية ٧٣

الفصل الثالث توزيع الدخل وإعادة توزيع الثروة ٨٠

المبحث الأول: عدالة التوزيع بين الشركاء: راتب الشريك ٨١

المبحث الثاني: عدالة الهندسة المالية لفقه الشركات ٩٤

المبحث الثالث: إعادة توزيع الثروة بين الأسر ١٠٨

المبحث الثالث: إعادة توزيع الثروة بين الطبقات ١١٨

كفاءة بيت المال لاعتماده نظرية الإيرادات ١١٨

أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي ١٢٧

حماية المجتمع من الفقر والبطالة ١٣٣

الفصل الرابع النظام الاقتصادي والمنفعة ١٥٢

المبحث الأول: إرهاصات ولادة اقتصاد كلي جديد ١٦٣

المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي آخر سفينة للنجاة ١٧٨
المبحث الثالث: الاقتصاد النبوي أنموذج لبناء الاقتصاد من الصفر ١٨٤
المبحث الرابع: النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي ١٩٤
البديهيات الأساسية للاقتصاد ١٩٤
العرض (الموارد) ٢٠٨
الطلب (الحاجات) ٢٠٨
التبادل ٢٠٩
صياغة النموذج ٢١٢
تطبيقات النموذج ٢٢٣
نتائج النموذج ٢٤٧
الخاتمة والنتائج ٢٥٠
أولا: الخاتمة ٢٥٠
ثانيًا: النتائج ٢٥٥
أولاً: القواعد الاقتصادية ٢٥٥
قواعد الإنفاق ٢٥٧
قواعد الطلب والاستهلاك ٢٥٨
قواعد العرض والإنتاج ٢٥٩
قواعد التبادل ٢٦١
قواعد التوزيع ٢٦٤
ثانيًا: استراتيجيات إعادة التفكير والمراجعة ٢٦٨
إعادة التفكير في السياسة المالية العامة ٢٦٨
إعادة التفكير في السياسة النقدية العامة ٢٧٤
إعادة التفكير في السياسة الاقتصادية العامة ٢٨١
المراجع ٢٨٥
الكتب ٢٨٥
المقالات ٢٩٣
المقالات الأجنبية ٢٩٥
المواقع الالكترونية ٢٩٨
صدر للمؤلف ٣٠٠

الفصل الأول
إدارة التمكين

إدارة التمكين هي نهج إداري يهدف إلى منح الصلاحيات والاستقلالية في اتخاذ القرارات داخل المنظمات، بغرض تعزيز الإبداع وتحمل المسؤولية، بغية تحسين الأداء.

المبحث الأول: التمكين وإعادة النهوض

وردت كلمة (التمكين) في كتاب الله تعالى اثنتي عشرة مرة، تسعة منها مع كلمة (الأرض وما بُني عليها)، لأن الأرض مورد من الموارد الطبيعية ولا يُتصور قيام أو نشوء أي حياة أو حضارة دونها، ثم ذكرت السماء بوصفها مورد الماء، ومنهما أي الأرض والماء جُعلت الأنهار جارية، وكان الجريان بمتناول الناس. يقول الله تعالى: **أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ** (الأنعام: ٦)،

وجعلت المعايش وأسباب الحياة من مأكل ومشرب في الأرض بعد تمكّن الناس منها بجعلها صالحة للسكنى والاستقرار، قال الله تعالى: **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ** (الأعراف: ١٠).

وورد التمكين بمعنى النصر، يقول الله تعالى: **وَإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (الأنفال: ٧١)، أي نصر الله الإنسان بتمكينه من مخلوقاته التي هي موارد طبيعية خلقت لخدمته ولتصرفه.

ويستلزم التمكين التعلم، فالعلم مصدره الأول من الله تعالى حيث وردت عبارة (ويعلمكم الله)، (ولنعلّمه) عدة مرات، فالعلم وكسب المعارف موارد أنعمها الله على الإنسان ليتمكن من إدارة شؤون حياته، يقول الله تعالى : **وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِن مِّصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَن يَنفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** (يوسف : ٢١)، فيوسف عليه السلام تمكّن من أرض مصر بأن جعله الله وزيراً على خزائنها، وعلمّه تفسير الرؤى ليعرف ويطلع على بعض ما يمكن أن يحدث في المستقبل، ومن تلك الرؤى وُضعَت أول موازنة طويلة الأجل مُسطرة في التاريخ الإنساني، يقول الله تعالى : **وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** (يوسف : ٥٦).

كذلك مكّن الله لذي القرنين في الأرض وآتاه من كل شيء سبب التمكن منه وطريقته، قال الله تعالى : **إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا** (الكهف : ٨٤) وهنا أرجع ذو القرنين أصل التمكين لله تعالى، ثم قال الله تعالى عنه في الآية التالية (فأتبع سببا) أي لابد من بذل الجهد أيضا فلا يكفي التوكل على ما هيأه الله دون العمل، لذلك طلب العون من الناس والعمل لحشد القوة وجمعها لإقامة السدود، فالسد قوة توقف الأنهار

وتحبس تدفقها وجريانها، لذلك فاجتماع التمكين أي إدارة الموارد مع القوة ساعدت بتحقيق وزيادة منافع جديدة، قال الله تعالى : **قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا** (الكهف : ٩٥) .

يحتاج العيش في هذه الدنيا التمكّن منها، وهذا منوطٌ بتوافر أسباب التمكين ومن ذلك موارد السمع والبصر والتعقل، فمن لا يسمع ومن لا يبصر ومن فقد العقل لن يتمكن من الموارد المتاحة بقوة كمن حاز على تلك النِعم، يقول الله تعالى : **وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِن مَّكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ** (الأحقاف : ٢٦)

وإن العيش في الخوف أي دون أمن، غير ممكن، لكن الله تعالى اشترط على عباده الإيمان به وعمل الصالحات، مقابل خلافتهم الأرض، ثم يُمكّنهم من دينه الذي أنزله لهم، بعد ذلك تتحول حياتهم إلى أمن وطمأنينة، فالعديد من مواطني البلاد المتقدمة تملكوا كل شيء، لكنهم غير سعيدين، وغير مطمئنين، بل منهم من أنهى حياته انتحارا رغم توافر جميع سبل العيش الرغيد . يقول الله تعالى : **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ**

لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (النور : ٥٥) . فكفار مكة خشوا ترك ما هم عليه من الكفر حتى لا يذهب عنهم ملكهم للأرض فيُقتلون ويُؤسرون وتُنهب أموالهم، فأبوا الإسلام، فقال لهم الله مذكرًا إياهم : بأنه هو من جعلهم ممكّنين في البلاد، آمنين من الخوف، وهو تعالى من جعل بلدهم بلداً محرمًا لا تُسفك فيه الدماء، يأتيه كل أنواع الرزق وتجبى إليه كل الثمرات مِن لدن الله العزيز. يقول الله تعالى : وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (القصص : ٥٧)

يُستخلص مما سبق أن التمكين هو إدارة الاقتصاد، ويكون على مرحلتين:

١ . تمكين من الله الذي:

- خلق الموارد من العدم وهذا ينافي ما جاء به الطبيعيون وغيرهم من نفي وجود إله ناظم للكون وما فيه. (آيات سورة الواقعة التي شرحناها سابقًا).
- جعل الموارد متجددة لا تنتهي إلا بإفساد الناس لها.

٢ . تمكين بإدارة الاقتصاد حيث التدبير والحكمة، يقول الله تعالى : قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (الكهف :

٩٥)، والإعانة تتطلب التعاون بين الناس للقيام بالعمل المفيد وبذل العزم والجهد بوصفهما قوة. أما القوة إن كانت بلا تمكين فكالطوفان الذي تجري به الأنهار ففيه القوة الشديدة لكن الناس لا تتمكن منه ولا تستفيد منه بل لا تستطيع وقف مفاسده.

المبحث الثاني: فقه الحوكمة وضوابطها

الحوكمة، أو القونـنة – إن جاز التعبير –، هي حيث يحلُّ القانون وإجراءاته محل الحاكم وحضوره.
فهل وجود الحوكمة يتناسب والتفرد بالحكم؟
إن التفرد لا يليق ولم يلق إلا بالله عز وجل بوصفه الحاكم الآمر، ومن هنا يبدأ التأريخ للحوكمة، فقد حاول فرعون أن يبني نموذجه بالتفرد، فكان من الهالكين لطغيانه، فلم ينجح أنموذجه رغم توافر عوامل هامة.

إن الحاكم هو الله تعالى، الذي أنزل قرآنًا كريمًا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، بَلَّغنا إياه، بوصفه أسلوب الحياة ودستورها فكان تفويضًا، وبه سيحاكمنا الله تعالى يوم الحساب وهذه مسؤولية. لقد أوضحت آيات الكتاب الكريم أن الإيمان بالله تعالى يكون دون إكراه، فمن شاء آمن ومن شاء كفر، لكن هناك حساب أخروي على ما تم اختياره، أما نتاج ذلك الحساب؛ فخلود في عذاب مقيم، أو نعيم أبدي لا يزول، وهذه أركان غيبية تعتبر من أسس الإيمان.

إذًا سقط النموذج الفرعوني الذي ادعى القول: **أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ** (النازعات: ٢٤)، وقال: **مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ** (غافر: ٢٩)، فنظرته كانت إجبارية لا تليق ببني البشر الذين خَلقهم ربهم مخيّرين حتى في إيمانهم به، قال تعالى: **لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ** (البقرة: ٢٥٦)، تاركًا لهم حرية فعل ما يشاؤون، تحت مظلة الحساب الأخروي.

إذًا: الحوكمة تُعنى بإيجاد قوانين بغية تطبيقها والسير على هداها، ليسود العدل والتفاهم بين الناس على هذه الأرض، ويعدُّ وجود هيكل تنظيمي مُحكم البناء من مستلزمات الحوكمة، بغية تفويض الحاكم صلاحياته لغيره بسبب توسع الأعمال، وكذلك ضبطًا للمسؤوليات؛ ليتمكن الحاكم من تطبيق محاسبة المسؤولية تجاه المفوَّضين عند حصول خطأ أو تجاوزهم للتفويض الممنوح لهم. وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة وجود رأسٍ للهرم الوظيفي، بقوله: **(إذا كنتُمْ ثلاثةً فَأمروا أحدَكُمْ)**، وذكر البيهقي في سننه أن عمر رضي الله عنهُ قال: إذا كنتم ثلاثةً فأَمِّرُوا عليكم واحداً منكم، فإذا مررتم براعيَ الإبلِ، فنادوا: يا راعيَ الإبلِ! فإن أجابكم فاستسقوهُ، وإن لم يُجبكم فأْتوها فحُلُّوها واشربوا ثم صُرُّوها. وهذا معناه أن أميراً يرأس القوم، ليكون مسؤولا عن تصرفاتهم، وأن راعي الغنم أميرها وغيابه عنها مسؤوليته، فحُدد السلوك – وهو شرب اللبن لضرورة الأكل– بناء على التفويض، وبه تحددت المسؤولية.

كما وسّع صلى الله عليه وسلم تلك الهرمية بقوله: **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن**

رعيته)[1]، ولأجل ذلك جُعل للرجل درجة على النساء لتمييز المسؤولية، فقال تعالى: **لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** (البقرة: ٢٢٨)، وهذا شرط لازم لأي مؤسسة خاصة إذا قامت على الشراكة، والزواج شركة لها ضوابطها المعروفة في الفقه الإسلامي.

لقد أوضح القرآن الكريم كيف يتعامل غير المسلمين من اليهود والنصارى مع خاتم النبيين: **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (الأعراف: ١٥٧). وبناء عليه فاليهود والنصارى: مُبلّغون بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا مكتوب عندهم، أي أنهم بُلّغوا به كتابة اجتنابًا للنسيان وابتعادًا عن سوء الفهم، والكتابة هي من أسس الحوكمة. فلا يُقبل من أي جهة أن تضع خططها وأفعالها في ذاكرتها، بل لابد من الكتابة لتكون أساس المحاكمة وهي خاضعة للمراجعة والرقابة. والآية الكريمة موجهة لأهل الكتاب ليتّبعوا الرسول الذي عَلِمُوه في كتبهم،

[1] صحيح البخاري

ووجب عليهم أن يُطيعوا ما يقوله حتى تسير الحياة بشكل صحيح، وقد رسمت الآية الحدود الفاصلة بين المسلم وغيره دون أن تُصادر حرية الإيمان من أحد، وبذلك فإن القرآن هو القانون الحاكم، الذي أعطانا الله إياه على شكل نصوص وآيات.

وأشار نبي الله لوط عليه السلام للرشد، بقوله: **أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ** (هود: ٧٨) لقومه الذين خالفوا فطرة الله تعالى بأنهم أتوا الرجال من دون النساء في قضاء حاجتهم الجنسية فكانوا مخالفين لما شرّعه الله تعالى للناس فاستحقوا العذاب الأليم، وكذلك لما خالف فرعون ما شرّعه الله تعالى، وصفه القرآن الكريم بأن أمره غير رشيد: **إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ ۖ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ** (هود: ٩٧) واستحق العقاب بالغرق هو ومن أطاعه، وهذه سنة الله فيمن يخالف إرادته لأن في فِعلهم فساد الأرض وما فيها.

وسُمي الخلفاء الذين تلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخلفاء الراشدين، وسميت فترتهم بالخلافة الراشدة بإجماع الأمة كاملة، فهم راشدون وما فعلوه خلال فترة حكمهم كان عادلا فيه الإحسان واضحًا، ويمكن تلّمس جوانب الحوكمة حاضرة في تلك الفترة، حيث سادت

النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة دون تمييز وتم تطبيق القانون على الجميع، وتوافرت الرقابة الفاعلة. ومثال ذلك:

- قول أبي بكر رضي الله عنه عند موت النبي محمد صلى الله عليه وسلم: (ألا مَن كان يعبدُ مُحمَّدًا صلّى اللهُ عليه وسلَّم فإنّ مُحمَّدًا قد ماتَ، ومَن كان يعبدُ اللهَ فإنّ اللهَ حيٌّ لا يموتُ)؛ فهذا الدِين مرتبطٌ بخالقِ البَشر لا بالبَشر أنفسِهم، وهذا عين الحوكمَة؛ فالأعمالُ مستمرَّة لا منقطعةٌ وعلى هذا يتمُّ تخطيطُ الأعمالِ، وتهدف الحوكمة لاستمرار العمل المؤسسي بغض النظر عن الأشخاص الحاكمين؛ سواء أكان مديرًا عامًا أو رئيس مجلس إدارة أو مالكًا أو قائدًا مُلهمًا. ولأجل ذلك جُعلت يد الحاكم ومن ينوب عنه من حكومة أو مدير أو مسؤول أو مجلس إدارة: يد أمانة تفويضًا، وأي إساءة تحول اليد من أمانة إلى ضمان لبيان مسؤوليته، ويشمل ذلك يد رب العائلة في أسرته والشريك في شركته.
- قول عمر رضي الله عنه: (يزع الله بالسلطان ما لا يزع في القرآن)، فالقرآن كلام الله تعالى، ويجب تطبيقه، ولأجل ذلك سنَّ الله تعالى للناس اختيار من يحكمهم كسلطان أو أمير أو رئيس، وقد أوصى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما أوضحنا، ومهمة الحاكم أو القائد تطبيق القوانين على الناس ليعيشوا معًا بسلام وأمان.

إن الحوكمة تمنع الفساد، ويساعد في تحقيقها توافر الإفصاح والشفافية وهذه مهمة محتسب السوق أو من ينوب منابه السعي إلى توفيرها.

وتحيط إدارة المخاطر بنظام الحوكمة، وتكون أداة استشعاره لأي خطر مهما كان صغيراً. لذلك يُستفادُ من وضع سيناريوهات (ماذا لو؟)، التي كان يُقابلها عند أبي حنيفة قوله: (أ رأيت)؟، سعيًا لخفض المخاطر، واستبعاداً للأخطاء، وتحسينًا لقابلية الاستخدام.

ولابد من وازع صارم لمن يتجرأ على حقوق الناس، فقد أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوابط المحاسبة، فقد روي أن أسامة رضي الله عنه كلّم النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة، فقال: **(إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها)**؛ فالفوضى المالية بيئة مناسبة للاحتيال، وشدة العقوبة رادعها. وإلا فما الفائدة من:

- وجود قرآن دون وجود سلطان؟
- وجود سلطان دون قوة تدعم قراراته؟

فالقوانين لا تنفع دون توافر القوة الإلزامية لتطبيقها، وذلك لمنع التمادي والتفرد بالحكم. والثابت الواضح أن نموذج فرعون قد سقط، والنماذج المماثلة تتساقط كما سقط فرعون نفسه.

المبحث الثالث: إدارة السيولة

يُعدُّ الإنفاق عصب حركة الاقتصاد[1]، حيث يمثل ٧٠-٧٥٪ من اقتصاديات الدول الكبرى، وهو بمثابة عجلة تحريكه، فبدونه يترنح الاقتصاد وتتهاوى مؤسساته، ويشمل الإنفاق: إنفاق الأفراد والشركات والحكومات على حد سواء.

وبما أن الإنفاق يحتاج إلى سيولة تغذيه وتعززه، فإن فُقدت السيولة أو قلّت تم اللجوء إلى الاقتراض؛ وبما أن ضروريات الإنسان وحاجاته مستمرة لا تتوقف، فإن الإنفاق مستمر لا يتوقف.

والسيولة هي الجزء النقدي من الثروة المملوكة كالثمنيات بأنواعها، وكذلك ما هو قابل للتحويل إلى نقد بتسييله بالبيع والتداول كبعض الأصول المتداولة السريعة منها وغير السريعة[2].

فكيف تناول القرآن الكريم إدارة السيولة؟ وكيف رشّدها وحسّنها؟

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، الإنفاق خلال الأزمات، مجلة إعجاز الدولية للبحث والتأمل بالمغرب، العدد السادس، كانون أول ٢٠٢٠.

[2] قنطقجي، د. سامر مظهر، فقه الإدارة المالية والتحليل المالي، رابط التحميل: https://kantakji.com/2998

إدارة السيولة على المستوى الكلي

الإنفاق في السرّاء وفي الضرّاء: قال تعالى في سورة آل عمران واصفًا المتقين وأعمالهم: **الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** (آل عمران: ١٣٤).

والسرَّاء هو النعمةُ والرَّخاءُ والمَسرَّةُ، أما الضراء فهو الفَقْر والشِّدَّة والمشقّة[1]، فكيف يكون الإنفاق وقت اليُسر والرخاء؟ وكيف يكون وقت العُسر والشِّدَّة؟ ولماذا صنّف الله تعالى المنفقين ضمن زمرة المتقين وجعل صفة أعمالهم ديمومة إقبالهم على الإنفاق في الرخاء والشدة؟ بل وأسماهم المحسنين.

ولفهم ذلك، لابد من العودة للآية التي سبقتها من السورة نفسها، وفيها قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (آل عمران: ١٣٠).

إن مجموع الآيتين ١٣٠ و ١٣٤ يتناول قضية السيولة، وذلك كالآتي:

١- الدعوة إلى الإنفاق في وقت اليُسر يضبطه الإنفاق الرشيد، لوصفه تعالى عباده: **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا** (الفرقان: ٦٧).

[1] قاموس المعاني (السراء - الضراء).

٢- الدعوة إلى الإنفاق في وقت العُسر هدفه إبقاء السيولة في الدورة الاقتصادية لضمان حركتها فيها، وهذا يحدُّ من تقارب الدورات الاقتصادية المتناوبة (يُنظر المنحنى ج في الشكل ١)[1]، كما يَحرص على تسطيح ذروة المنحنى الخاص بكل نوبة (يُنظر المنحنى ب في الشكل التالي)، مما يُباعد الأزمات المالية ويجعل أثرها خفيفًا يمكن استيعابه.

وإن الإحجام عن الإنفاق في وقت الأزمات والشدائد يُضيّق الخناق على الطبقات الوسطى ويشتد ضيقه على الفقيرة منها. لذلك كانت صفة الإيمان ملازمة لمن كان مُنفقًا في الضراء، فهذه تضحية منه.

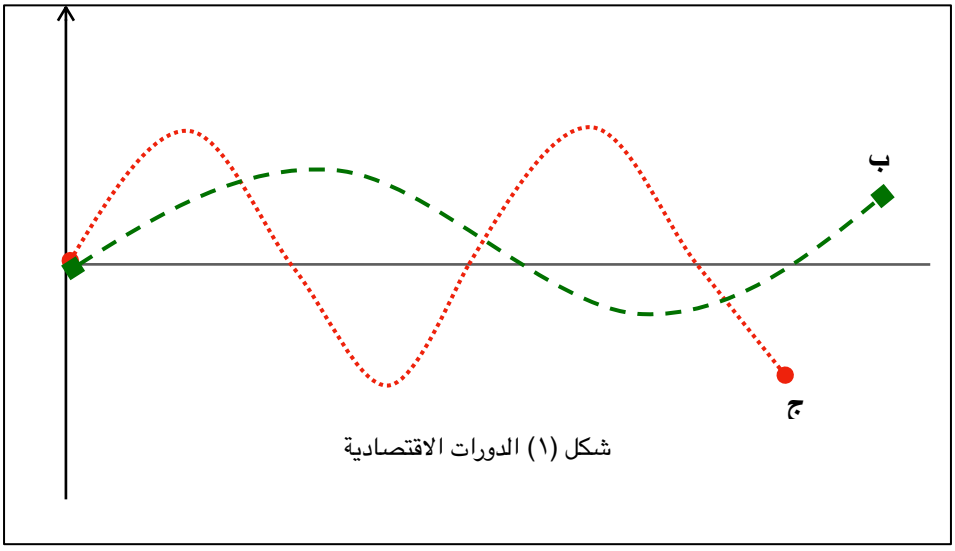

شكل (١) الدورات الاقتصادية

[1] قنطقجي، مرجع سابق، السياسات...

اختلفت الآراء بين الصحابة الكرام حول ماهية المال المكتنز، في قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة: ٣٤)، هل يبرأ المكتنز إن زكى ماله؟

ذكر القرطبي: اختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنز أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضحاك عن جعدة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه، قال علي: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أديت زكاته، ولا يصح. وقال قوم: ما أديت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أدّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤدَّ زكاته فهو كنز، وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك - ثم تلا - ولا يحسبن الذين يبخلون الآية).

وفيه أيضا عن أبي ذر، قال: انتهيت إليه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس). فدل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا. وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرًا للأموال. وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. روي عن أبي ذر، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم. وقيل: الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغة: المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حلياً؛ لأن الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمى كنزا لغة وشرعا. والله أعلم.

ذكر ابن عاشور: وأمّا وجه مناسبة نزول هذه الآية في هذه السورة: فذلك أنّ هذه السورة نزلت إثر غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في وقت عُسرة، وكانت الحاجة إلى العُدّة والظهر كثيرة، كما أشارت إليه الآية: وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ (التوبة: ٩٢) وقد ورد في «السيرة» أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حض أهل الغنى على النفقة والحُمْلان في سبيل الله، وقد أنفق عثمان بن عفان ألفَ دينار ذهبًا على جيش غزوة تبوك وحَمَل كثيرٌ من أهل الغنى فالذين انكمشوا عن النفقة هم الذين عنتهم الآية: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة: ٣٤)، ولا شكّ أنّهم من المنافقين.

والكَنز بفتح الكاف مصدر كنز إذا ادّخر مالًا، ويطلق على المال من الذهب والفضة الذي يُخزن، من إطلاق المصدر على المفعول كالخَلْق بمعنى المخلوق.

ذكر السعدي: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، أي: يمسكونها: وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، أي: طرق الخير الموصلة إلى اللّه، وهذا هو الكنز

المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل اللّه إذا وجبت.

٣- إذا أصاب الاقتصاد شُحَّ السيولة؛ احتفظ أصحاب الأموال بأموالهم وعزفوا عن إنفاقها وبذلها، فيضيق الأمر على الطبقات الوسطى والفقيرة ويشتد حالهم عُسرًا وشدّة، ولا يكون أمامهم إلا اللجوء إلى الاقتراض ولذلك جاءت الآية ١٣٠ الناهية عن الربا قبل الآية ١٣٤ التي تحث على الإنفاق؛ فشُحُّ السيولة إثر الأزمات يدفع الناس أفراداً وجماعات إلى الاقتراض، وعادة ما يكون اقتراضًا ربويًا، بحيث كلما اشتدت الأزمة استغلها المقرضون وضاعفوا نسب الربا أضعافًا مضاعفة. لذلك فالسمة العامة للأزمات؛ انكماش الإنفاق بسبب خوف الناس من عدم القدرة على تعويض ما يملكونه، وهذا مؤداه انكماش الدورات الاقتصادية والدفع نحو الركود، وغالبًا ما يكون ركوداً تضخميًا إذ غالبًا ما ينتج عن سياسة رفع سعر الفائدة في الاقتصاد التقليدي، التي عادة ما يستخدمها المنظمون كسياسة للجم التضخم.

وقد خُتمت الآية ١٣٤ بالقول: **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**، لأن المنفقين ضحوا بالسيولة وقت الشدة وآثروا مجتمعهم عن أنفسهم، ولم يستغلوا حاجة الناس بإقراضهم بالربا، لما في الربا من إثم مُغلّظ وهو كبيرة من الكبائر،

فكانوا محسنين في فِعالهم وصفاتهم، وإن أقرضوا الناس؛ أقرضوهم بقرضٍ حسنٍ.

إدارة السيولة على المستوى الجزئي والتربية السلوكية

لخصت الآية ٢٩ من سورة الإسراء إدارة السيولة على مستوى الفرد بضرورة توازن إنفاقه إذا أراد السلامة في عيشه، فلا يُمسك يده فيضِنٌّ عن الإنفاق، ولا يبسطها فينفق كل ما لديه: **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** (الاسراء: ٢٩).

ثم تتالت الآيات بعدها لترسي حقيقة لا جدال فيها، أولها كون الرزق بيد الله تعالى: **إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا** (الاسراء: ٣٠). وبما أنه هو الرازق؛ فقد نهى سبحانه وتعالى عن أفعال قصد منها بعض الناس عدم الإنفاق أو ابتغاء سيولة، وحسب ترتيب الآية الكريمة فالنهي كان عن:

١- قتل الأولاد خشية الفقر، لأن رزقهم ورزق أهليهم من الله تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** (الاسراء: ٣١).

٢- الزنى لأنه بيع لشرف الإنسان وعرضه لقاء مال مستحقر: **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** (الاسراء: ٣٢).

٣- قتل النفس البشرية، كما تعتقد بذلك جماعات عالمية تسعى لقتل الناس على أمل بحبوحة عيشها[1]: **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا** (الاسراء: ٣٣).

٤- التطاول على مال اليتيم الضعيف: **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا** (الاسراء: ٣٤).

ثم طلبت الآية ٣٥ من كل إنسان الاستقامة في معاملاته من خلال وزنها بميزان العدل، فلا يُنقص الحقوق إن أراد تحقيق المصالح، وهذا هو الفهم الأحسن لفلسفة الحياة وصيرورتها. قال تعالى: **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** (الاسراء: ٣٥).

لقد ذُكر الإنفاق في القرآن الكريم حوالي سبعين مرة دلالة على أهميته، دُعي فيها المنفق بوصفه الوحدة الاقتصادية الأولى؛ ليكون معتدلاً في

[1] المنتدى الاقتصادي العالمي مسؤول عن إعادة التعيين الكبرى / ونداء المنتدى الاقتصادي العالمي؛ انهيار إعادة التعيين الكبرى / وأفكار حول إعادة التعيين الكبرى كوفيد ١٩ طبقا لكلاوس شواب وتييري ماليريت، ٨-٧-٢٠٢٠/ رابط التحميل: https://kantakji.com/6750

إنفاقه، فلا يُسرف في إنفاقه إلا بحدود حاجاته، ولا يُبذّر في إنفاقه يمنة ويسرة، ومن جهة أخرى لا يُقتّر إنفاقه شُحًا وبُخلاً؛ لأن في الإسراف والتبذير سيكون مآل الاقتصاد الكلي، التضخم وارتفاع الأسعار ومن ثم تشوه الطلب، وفي التقتير سيتوجه الاقتصاد الكلي نحو الانكماش، وهذا سلوك مُعطل للطلب الحقيقي.

ولما كان الإنسان من صفاته الخوف والجزع لما فيه من ضعف، قد وصفه خالقه بقوله: **وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا** (النساء: ٢٨)، فإذا مسه شرٌّ – حسب تقديره – كان جزوعًا؛ **إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا** (المعارج ١٩–٢١).

لذا فالإنسان يُسارع في التحوط، إذا مسه الشرّ يكون خوّافًا، وإذا مسه الخير قصّر وأمسك عن الإنفاق، ومثال ذلك أن القاعدة عند المحاسبين في التسجيل هي الحيطة والحذر، فيتحوط المحاسب للخسارة ويحذر من المسارعة في إثبات الربح.

ثم استثنى الله تعالى المصلين ذاكرًا صفاتهم: **إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** (المعارج: ٢٢–٢٥)، والحق المعلوم فيما يملكون من أموال هو: الزكاة المفروضة والصدقات التطوعية.

فلماذا هذا الاستثناء؟

الجواب موجود مع إكمال الآيات الكريمة في قوله تعالى: **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** (المعارج ٢٤-٢٥). فكيف حصل هذا التوازن الذي يبدو مختلاً للوهلة الأولى؟

إنسان جزعٌ وخائفٌ! إن ضاقت عليه بعض أمور دنياه أمسك عن الإنفاق، لكن سلوك المصلين يختلف اختلافًا واضحًا لما عندهم من إيمان بربهم الخالق، لذلك استثناهم رب العالمين من أولئك الصنف، لأنه لا يحب تلك الصفات في عباده، فالمتقون يؤمنون بالغيب ومن ذلك أن رزقهم مقسوم من الله؛ **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** (البقرة: ٢)؛ فصفة مقيمي الصلاة أنهم منفقون مما يرزقهم به الله ربهم، لأنهم مؤمنون بالغيب الذي طالب الله به الناس أن يؤمنوا به إلى جانب الإيمان الغيبي باليوم الآخر.

ويكون البلاء بقلة الموارد وشحّها؛ للأفراد كما للجماعات، يقول الله تعالى: **وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ** (البقرة: ١٥٦-١٥٨)، فنقص الأموال والأنفس والثمرات ابتلاء للناس؛ لقوله

تعالى بصيغة الجمع ولنبلونكم، إلا أن الجواب على الابتلاء يكون بالتحمّل والصبر، وبرده إلى الله تعالى بالقول: **إِنَّالِلَّهِوَإِنَّاإِلَيْهِرَاجِعُونَ**.

لكن ما مآل ذلك الصبر؟

مؤداه أن صلّى الله عليهم، بعد أن كانت الصلاة منهم لربهم عندما أنفقوا، ويكأن الصلاة من العبد صفة مغيرة لسلوكه، يُعبّر عنها إنفاقه الرشيد؛ لتعود الصلاة عليه ذكرًا ورحمة من ربه، وهذا ليس بغريب؛ فقد أخبرنا رسول الهدى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن ربه جلّ في علاه: (**من صلَّى عليكَ من أمَّتِكَ واحدةً صلَّى اللَّهُ عليهِ عَشراً**).

وهذه تربية سلوكية تُربي الناس على ما هو أحسن وأفضل قبل وقوع الحدث، بينما يهتم الاقتصاد السلوكي بدراسة سلوكيات الوحدات الاقتصادية الجزئية ودراسة أثرها على الاقتصاد الكلي، والفارق بين الحالتين؛ أن النظام الإسلامي يسبق الحدث، مجهزًا أتباعه بما يجب أن يكون عليه الحال، في حين تتعلم النظم الأخرى بالممارسة ثم تحاول اللحاق بما يجب أن يكون؛ فأخلاق الإنفاق من ثوابت النظام الاقتصادي الإسلامي وأكثرها مذكور في الآيات ٢٦١–٢٧٤ من سورة البقرة، بينما

لا تشير مواد الأخلاقيات Ethics في الأدبيات المعاصرة – التي أصلا جاءت متأخرة – إلى هذا الجانب الأخلاقي مع أن أثره غاية في الأهمية.

ويشيع بين الناس في الأزمات خوف وهلع وجزع، فيحجمون عن الإنفاق للمحافظة على مدخراتهم ظنّا منهم أن الأمر سيسوء باعتبار أن الشرّ قادم، ويكون التقتير في هذه الحالة تحوط مطلوب؛ فيزداد الاقتصاد تعاسة – كما ذكرنا –؛ مما يحدو بالحكومات إلى حث الناس للعودة إلى الإنفاق لتحريك عجلة الاقتصاد ومنعها من التوقف.

صفات الإنفاق خلال الأزمات

يتصف الإنفاق خلال الأزمات بصفات تختلف عنها في حالة الرواج والاستقرار؛ ويختلف السلوك باختلاف القطاع المُنفق، وذلك كالآتي[1]:

١- انخفاض الدخول:

- انخفاض الدخل الشخصي من جميع المصادر لأغلب الناس لضعف فرص العمل وزيادة معدلات التضخم الجامح.
- تآكل دخل المستأجرين مقابل ارتفاع الدخل الإيجاري لملاك العقارات.

[1] قنطقجي، مرجع سابق، السياسات...

- توجه المستهلكين نحو اقتناء السلع المعمرة لحفظ بعض قيمة النقود التي بحوزتهم؛ بسبب ضعف مصادر الاستثمار وهربًا من التضخم المتزايد، وهذا يعكس ارتفاعًا في أسعارها لزيادة الطلب عليها؛ فإذا كانت السلع المعمرة؛ مستوردة واستيرادها ما زال مسموحًا، سيزداد حجم مستورداتها، وهذا سيزيد عجز الميزان التجاري، أما إذا كان استيرادها متوقفًا، فإن ذلك معناه حدوث طفرة في الارتفاع الجنوني لأسعارها بسبب محدودية العرض من هذه السلع، وكل ذلك سيُنهك الاقتصاد المحلي.
- خفض اقتناء السلع غير المعمرة، مما يزيد من أزمة صنّاع هذه السلع وتجارها، ويدفعهم لمزيد من الركود.
- ارتفاع إجمالي الإنفاق الاستهلاكي بنسبة ارتفاع التضخم لمسايرة الأسعار المتزايدة، مما يجبر الناس للتحول نحو الإنفاق على الضروريات.
- ارتفاع الإنفاق الاستهلاكي على الخدمات؛ كالإيجارات، والرعاية الصحية، وقص الشعر، واشتراكات النت والهواتف المحمولة، وما إلى ذلك.

٢- التحول من الإنفاق التجاري إلى الإنفاق الاستهلاكي:

إن تحوَّل الإنفاق نحو القطاع الاستهلاكي بدل قطاع الأعمال يزيد الصورة قتامة ويجعل النفق بلا نهاية؛ فمثلاً يتحول الناس من شرب القهوة والشاي وغيرها من المشروبات إلى المنازل بدل شربها في الأسواق ومحلات العمل، ويتحولون للأكل في المنازل بدل الكافتيريا والمطاعم، وهكذا. وهذه الثقافة منتشرة بشكل كبير جدا في كثير من البلدان، لذلك فإن هذا التحول له تبعات عديدة.

ويزيد الطين بلة تحول العمل والتعلم إلى المنزل ليكون عن بعد، فتتأثر قطاعات النقل وغيرها من قطاعات الأسواق كمقرات المكاتب والمحلات والمدارس والجامعات وما يستتبع ذلك من سلسلة الإمدادات التي تلحق بها. كما يزداد إنفاق الأسر من الأجهزة الالكترونية لترقية منازلها لاستيعاب نظام العمل والدراسة الجديدين، ويشترون – في بعض البلدان – المولدات وأجهزة الطاقة الشمسية والبطاريات والمصابيح الخاصة بها. وهذه سلع معمرة نوعًا ما، يكون الإنفاق عليها لمرة واحدة عند الإعداد؛ ثم يستمر تجديده باستمرار أزمات الكهرباء التي تستنزف مختلف مناحي الاقتصاد.

إذًا ستحول هذه النفقات طبيعة الإنفاق من القطاع التجاري إلى القطاع الأسري؛ فبدل أن يظهر (بعض) الإنفاق تحت الاستهلاك من قبل

الشركات، سيظهر تحت الاستهلاك من قبل الأسر. وهذا الجزء من الإنفاق الاستهلاكي لا يلائم الاقتصاد كثيراً.

باختصار لقد تغيرت جهة تدفق الأموال، مما يوجب تغيير كثير من الخطط في جميع القطاعات الفردية والتجارية والحكومية.

٣- الإنفاق الحكومي:

يكون الواقع الاقتصادي صعبًا في ظل الأزمات الحادة؛ مما يجعل الحكومات تقرر خططًا لخفض مستمر للنفقات في ظل نزيف مستمر للإيرادات، وهذا ما يقلص هوامش السيولة العامة ويدفع نحو توسيع الدين العام، أو التوجه نحو الاستدانة الخارجية، أو إتّباع سياسة تقشف. ويدفع كل ما سبق إلى خفض التصنيف الائتماني، ليكون مقدمة لخفض سعر صرف العملة المحلية، وطباعة مزيد من الأوراق النقدية، مما سيزيد نسب التضخم ويزيد تكلفة الديون الربوية.

ومع أن الإنفاق الحكومي في أوقات الركود يعدُّ حافزًا للنمو، لأن الاستثمارات الحكومية في البنى التحتية تعمل على ضخ السيولة في السوق على المدى القصير، وتساعد في زيادة طاقة الاقتصاد ورفع كفاءته من خلال الرافعة الاقتصادية في المدى المتوسط والطويل؛، فإذا تزامن

استكمال مشاريع البنى التحتية مع الوقت الذي يتعافى فيه الاقتصاد، فستكون الفرص مهيأة لعودة الانتعاش من جديد.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الإنفاق الضارِّ كما في الإسراف والتبذير، وأشار أيضًا للإنفاق عديم الجدوى الذي يعود بالحسرة على مُنفقه؛ كمن يُنفق ليُصد عن سبيل الله، يقول الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (الأنفاق: ٣٦)، لذلك يجدر إنفاق المال فيما يرضي الله تعالى خشية المصير المخيف لذلك السلوك.

وقد ذكر الله تعالى لعباده ما يرضيه في إنفاقهم، فأوضح وجوه البر والإحسان ولم يحصرها بالعبادة فقط، يقول المولى: لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (البقرة: ١٧٧).

والبرّ هو كل أنواع الخير؛ فبعد الإيمان؛ يتمثل البرّ في الإنفاق على الضعفاء والمحتاجين من الأقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي عِتق رقاب من وقع في براثن العبودية أو الأسر أو الخطف، ويلاحظ كيف قدم الله تعالى إيتاء المال بإنفاقه على من ذكرتهم الآية؛ على المصلين والمزكين والموفين بالعهد والصابرين؛ وذلك لما للإنفاق من دور كبير في حياة المجتمعات، ومع أن الزكاة إنفاق، وركن من أركان الإسلام إلا أنها إنفاق مخصوص من منفقين ملكوا نصاباً محدداً، بينما جاء إيتاء المال بمعنى أوسع وأشمل.

وحسب الآية الكريمة فإن الصابرين في البأساء والضراء وحين البأس، قد ذكرها المفسرون بمعانٍ عديدة، ذكر الطنطاوي[1] منها: أن البأساء من البؤس، وهي ما يصيب الناس في الأموال كالفقر والاحتياج، وهذا تعبير واضح عن الأزمات التي ينجم عنها الفقر والحاجة. وأن الضراء من الضرِّ، وهي ما يصيب الناس في أنفسهم كالأمراض والأسقام، وهذا إن عمَّ واستشرى صار أزمات ينجم عنها الفقر والحاجة.

[1] تفسير الطنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمؤلفه الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي، شيخ الجامع الأزهر، ١٩٩٦ -٢٠١٠.

فكيف يكون السلوك خلال الأزمات بمختلف أشكالها؟

يتابع الطنطاوي رحمه الله بقوله: لقد مدح الله الصابرين عند الشدائد واعتبره فضيلة، وليس الصبر بالخضوع والاستكانة والاستسلام من غير مقاومة ولا عمل وإنما الصبر جهاد ومحاولة التغلب على المصاعب، مع الاحتفاظ برباطة الجأش والثقة بحسن العاقبة. وقد خصت الآية ثلاث حالات بالصبر؛ البأساء، والضراء، وحين البأس، وهي أبرز الأشياء التي يظهر فيها هلع الهالعين وجزع الجازعين، كما يتميز فيها أصحاب النفوس القوية المطمئنة من غيرهم، ولا شك أن إنفاق المال في تلك الوجوه من شأنه أن يُسعد الأفراد والجماعات والأمم، ويكون مظهراً من أفضل مظاهر العمل الصالح الذي يُرضي الله تعالى.

ولمعرفة أثر التربية السلوكية يكفي أن نتذكر السلوك الأناني والهمجي الذي نقلته الصور من مجتمعات لم تتربَّ على أسس النظام الإسلامي فقتلت ونهبت وسابقت بعضها البعض في الحصول على ما يبدو لها أنه أساس البقاء، بينما لم يُنقل ذلك عن مجتمع المؤمنين بالله لصبرهم واطمئنانهم إلى أن خالقهم متكفل برزقهم؛ فسارع الكثير منهم بإنفاق الصدقات لمن هو محتاج لها وتقاسموا المصاب معًا. وقد أشرت لمجتمع

المؤمنين؛ لأنه حتى في بلاد المسلمين هناك مجتمع من غير المؤمنين ولو كانوا مسلمين.

مثالٌ يُحتذى:

أدار عمر الفاروق رضي الله عنه أزمة الرمادة التي أصابت المجتمع في حينه إدارة رشيدة أدت للخروج من الأزمة بسلام، فهو يعي تمامًا أن حلقة الفقر والبطالة حلقة مفرغة لا يمكن كسرها والخروج منها بسهولة، لذلك سرّع إجراءات الإصلاح قبل أن تفتك الأزمة بالمجتمع، وهذه بعض إجراءاته:

- ساهم قبل غيره بالصبر على الجوع وخاطب بطنه عندما قرقعت، قائلاً لها: (قرقعي أولا تقرقعي فو الله لن تشبعي اللحم حتى يشبع أطفال أمتي). وهذا تقشف ذاتي اتبعه القائد ثم شعبه، قبل أن يلجأ لصندوق النقد الدولي للاقتراض ليفرض عليه تطبيق إصلاحات تقشفية، لطالما تبعتها اضطرابات واحتجاجات شعبية.
- طلب من المسلمين الأغنياء عدم الإنفاق شهوة فَلامَ من وجد في يده درهمًا يريد أن يشتري لأهله لحما قرموه أي اشتهوه؛ بأن لا يُوجه الإنفاق نحو الشهوات في هذا الوقت العصيب.
- استخدم السياسة المالية الكلية بما يتوافق وشرع الله، فتوجه نحو الاستدانة الداخلية من أموال الزكاة بتحصيلها من الأغنياء مقدمًا،

بدل الاستدانة لبيت المال – وزارة الخزانة – وإيقاعه في مخاطر الاستدانة كما هو حال الاقتراض المُسيَّس من المؤسسات الدولية، وامتنع بذلك عن فرض الضرائب (أي التوظيف على بيت المال) لأن تحصيل ذلك المال يجعل بيت المال غير فارغ؛ فيسقط حكم التوظيف ويتأخر فرض الضرائب الذي هو مصدر غير محبذ في الشريعة الإسلامية ومنهي عنه إلا لضرورة، والأزمة ضرورة لكن الذكاء المالي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله يبتعد عما هو ممكن استثناءً.

فشتان شتان بين سلوك عمر رضي الله عنه القائد الحاكم وسلوك الحكومات المعاصرة في الأزمات، وشتان شتان بين سلوك المجتمع الايماني الملتزم بشرع الله تعالى وسلوك غيره من المجتمعات.

المبحث الرابع: نماذج مستمرة وصالحة لتمويل الإدارة العامة

إن تمويل أعمال الإدارة العامة يستلزم إدارة الموارد العامة المادية بحكمة ورشد، فالعمل في الشأن العام أمانة أمام الله وأمام الناس، والحاكم إنما وكيل، ويده يد أمانة. وقد مارس حكام المسلمين أعمال الإدارة العامة بنجاح يشهد بذلك اتساع رقعة الخلافة وزمن سيادتها والعدل الذي ساد فيها.

استخدم أولئك الحكام مختلف الطرق والأساليب المباحة شرعًا لتحقيق ذلك، فبيت المال أو وزارة الخزانة لها موارد نصت عليها شريعة الإسلام وحددتها وتركت حيّز الاجتهاد مفتوحًا، كما أوضحت حدود الحلال والحرام للكسب والإنفاق سواء للحاكم أو للمحكوم على حد سواء.

لقد استوعب الحكام – خلفاء ووزراء – الأحكام الشرعية وطبقوها بحرص؛ خشية مخالفة أوامر الله تعالى، – يُستثنى من ذلك بعض فترات التاريخ الإسلامي بكل تأكيد –، أما العلماء والفقهاء فكانوا دومًا أقرب ما يكونون اليوم لمجلس الأمة يشرحون شرع الله تعالى ويوضحونه، ويجتهدون بما يستجد، ويراقبون عمل الحاكم فينصحون ويصححون ما استطاعوا لذلك سبيلا.

نماذج ناجحة يُقتدى بها:

لجأ الوزير العباسي علي بن عيسى لإتباع سياسة الإقراض الحسن للمنتجين بشكليه (النقدي والعيني) للقيام بأعمالهم، وتجاوز أي عُسر مالي قد يعرقل مسيرتهم الإنتاجية؛ فأسلف المزارعين بالنقود لشراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها، وأسلف البذور للمحتاجين من الفلاحين، على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد.

أما الشاطبي فميّز بين سياستين ماليتين لبيت المال هما: الاستقراض والتوظيف، وقصد بالتوظيف فرض الضرائب على الناس، واشترط لتطبيق السياستين أن تكون البلاد تحت نير أزمة عامة، وبيت المال فارغ، والفارق بين تطبيق أي منهما هو احتمال وجود إيرادات مستقبلية لبيت المال، فإن كان ذلك فالاستقراض، وإلا فالتوظيف حيث تنعدم المصادر المستقبلية للدخل، فقال: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر، وأما إذا لم يُنتظر شيء وضعفت وُجوه الدخل بحيث لا يُغني، فلا بد من جريان حُكم التوظيف" (الشاطبي، ٣٠٥).

وبالعودة إلى عام الرمادة في زمن الفاروق رضي الله عنه، حيث الأمة كانت في أزمة شديدة، وبيت المال كان فارغًا، ولا يُنتظر إيرادات لبيت المال؛ فكانت السياسة المرتقبة هي التوظيف على بيت المال أي فرض الضرائب. لكن الفاروق رضي الله عنه فضّل تعجيل الإيرادات المتوقعة بدل

السياستين السابقتين؛ فاستدان من أموال الزكاة التي سيدفعها المسلمون في سنواتهم التالية؛ لتكون بمثابة اقتراض داخلي ليس فيه تكلفة، ولا مخاطر؛ فقد لا تنقضي الأزمة سريعًا وقد يتأخر الدخل المتوقع. وبذلك عطّل الاقتراض الداخلي من أموال الزكاة؛ فرض الضرائب، لأن بيت المال لم يعد فارغًا! وبذلك لم تعد الشروط الثلاثة الداعية لفرض الضرائب متاحة.

لقد حققت تلك السياسة عدة أمور، منها:

١- حققت ربطًا بين الإنفاق العام ومصادر دخله؛ التي تأتي من التمويل المستدام من أفراد المجتمع ومؤسساته لرفع الفقر الذي أصاب جميع الناس بمجاعة، فهذه مهمة يشترك فيها (بيت المال) و(مؤسسات المجتمع) معًا. إن اللجوء لسياسة فرض الضرائب، هو إجراء سهل تحبذه الحكومات، لكنه غير عادل، لما له من آثار سيئة تزيد فاقة الناس، فأسوأ ما في الضرائب أنها عمياء تطال الجميع فقراء وأغنياء، ويتهرب القادرون منها، والأغنياء هم الذين يفعلون ذلك غالبًا، وهذا حاصل حتى في أرقى الدول مدنية، كما حصل في فرنسا إبان الحملة الانتخابية للرئيس الأسبق أولاند.

٢- عدم التسرع بالاستقراض؛ فصعوبة تقدير شدة الأزمة وزمنها، وضعف موارد الدخل المتوقعة، كانا السبب لعدم تحميل بيت المال بدَيْن

واجب السداد؛ فللحفاظ على تحقيق العدالة بين الأجيال وجب البحث عن حلول أجدى. وللأسف فإن أغلب الحكومات تتماهى بالاقتراض لتحقيق سياسات ذات مفاعيل آنية أو لأهداف انتخابية، مما يُورط الأجيال القادمة بالتزامات لا تستفيد منها؛ وهذا ما تنبه إليه عمر رضي الله عنه.

٣- عدم اللجوء إلى فرض الضرائب حتى لا يُثقَل كاهل الناس بتكاليف اجتماعية إضافية، فالمسلمون يدفعون زكاة أموالهم بوصفها ركنًا من أركان إسلامهم، وسيدفعون الضرائب التي تزيد تكاليف إنتاجهم دون زيادة حقيقية فتُسهم في خلق التضخم وزيادته. إن فرض الضرائب هي سياسة مالية ظالمة بحق المجتمع خاصة إذا أُسيء استخدام حصيلتها، وهذا ما يقع فيه كثيرٌ من الحكومات لفسادها وضعف إداراتها؛ إن لم نقل جميعها.

ولتطبيق التوظيف يضاف شرطٌ آخر وهو فرض الضرائب على الأغنياء دون الفقراء، وهذا ما لا تفعله النظم الوضعية، لكن أزمة الدين العام الأمريكي الأخيرة جعلت فرض الضرائب موضوع الصراع بين البيت الأبيض والكونغرس في التوجه نحو فرض الضرائب على الأغنياء فقط؛ كما حصل في الفترة الأخيرة من حكم الرئيس أوباما.

٤– ضرورة اللجوء إلى الابتكار المالي وعدم التوقف عند المحاكاة والتقليد؛ أسوة بفعل الفاروق رضي الله عنه؛ فقد لجأ إلى سياسة الاستدانة من المساهمات الاجتماعية المستقبلية.

وبناء عليه، يُمكننا فهم سلوك أبي بكر رضي الله عنه بمحاربة مانعي الزكاة بأنه توظيف للنص القطعي؛ باعتبار أن مانعيها أخلّوا بركن من أركان النصوص القطعية. كما نفهم من سلوك عمر رضي الله عنه عدم تحميله للناس تكاليف مالية (أي ضرائب) تحاشيًا لزيادة تكاليف عيشهم ووقوع الاقتصاد في التضخم مقابل التوسع بمصادر بيت المال؛ بأنه سلوك رشيد اعتمد على الاستنباط من النصوص القطعية والاستناد إليها؛ فسياسة الاقتراض الداخلي ليس لها مخاطر، والمسلم القادر ماليًا؛ سيسدد زكاة أمواله عاجلاً أو آجلاً، ومن مصلحته أن يسددها الآن أفضل من سداده لضرائب لا يَرتجي منها سوى عبء إضافي لن يُغنيه عن سداد زكاته مستقبلاً، وهذه علاقة (ربح – ربح) بين المواطن وحكومته.

كما قام الوزير علي بن عيسى بخفض التكاليف العامة المترتبة على بيت المال بإعادة النظر في رواتب العاملين العامين، فلجأ إلى ثلاث سياسات هي:

١ . خفض مقدار الرواتب؛ فخفّض راتب رئيس ديوان السواد، وأجور عمال الدواوين.

٢ . خفض البطالة المقنعة؛ بإسقاط رواتب كل من كان يقبض من الكتاب الذين يحضرون ولا يعملون.

٣ . خفض أشهر الرواتب؛ فجعل بعض الرواتب على أساس عشرة أشهر في السنة، ورواتب أصحاب البريد ثمانية أشهر في السنة؛ محققا التعاقد الموسمي خفضاً للتكاليف العامة.

وبذلك ضبط الوزير بعض مفاسد القطاع العام التي مؤداها زيادة التكاليف العامة، والتي بالضرورة تخلق التضخم.

إن الحكومات غالبًا ما تلجأ إلى سياسات الاستقراض أو فرض الضرائب لسهولتهما، وتتحاشى الأنشطة الإنتاجية لأنها تحتاج حُسن تدبير، وهذا الحُسن غير متاح في القطاع العام لانتشار الفساد في جميع مرافقه وعدم كفاءته دومًا. لذلك رأى ابن خلدون ضرورة إبعاد الدولة عن مزاولة الأنشطة الاقتصادية لما يكتنف ذلك من احتمالات الفساد، ثم لمنافستها مواطنيها في فرص العمل والاستثمار، مما يسهم في خلق البطالة وزيادتها. لقد فضّل ابن خلدون الدولة الراعية التي تسهر على تحقيق

مصالح الناس فتهيئ لهم ما يلزم لذلك من رقابة للسوق وتمنع كل مفسدات توازن العرض والطلب ليعمل السوق بكفاءة وشفافية.

ومن الأنشطة الإنتاجية الآمنة للحكومات سياسة إحياء الأرض الموات، وهي تُكافئ سياسة BOT (أنشئ – شغّل – انقل). فتستطيع الحكومات تأمين تدفقات نقدية جارية لبيت المال من خلال استثمار أراضي الدولة بهذه السياسة.

إن ما ذكرناه هي عوامل يلجأ إليها الاقتصاد التقليدي؛ وتُسهم في إيجاد الخلل السوقي الذي يؤدي إلى حدوث التضخم.

وبناء على ما ذكرناه من نماذج ناصعة مارستها حكومات ووزراء واقتصاديون مسلمون في تمويل أعمال الإدارة العامة وتأمين ما يستلزم ذلك من موارد عامة مالية بحكمة ورشد؛ تستحق العودة إليها، فالتاريخ قد سطرها كتجارب ناجحة، يشهد بذلك اتساع رقعة الخلافة وزمن سيادتها والعدل الذي ساد فيها.

وها هي بعض النماذج العالمية تحوم حولها من حين لآخر.

الفصل الثاني

اقتصاد الحروب والأزمات

يتناول اقتصاد الحروب والأزمات تأثير النزاعات المسلحة والأزمات السياسية على الأنظمة الاقتصادية. فهذه الأوضاع تؤدي إلى تدمير البنى التحتية، وهذا مؤداه حدوث تضخم، وزيادة الديون العامة، وهذا يسبب ضغطًا على الاقتصاد حتى بعد الحرب أو الأزمة. وخاصة مجالات الطاقة والسياحة والزراعة.

المبحث الأول: الحمية الاقتصادية

لو عدنا إلى تصرفات الناس لرأينا فيها تطوير لما هو قديم، أو عودة نحو القديم بأسلوب أو بآخر، ويكأن الناس تدور في دائرة إهليليجية؛ تراهم لا يستغنون عن أشياء ولو كانت بسيطة.

يستفيد الإنسان مما حوله مثبتاً فعاليته باستمرار؛ فعندما رأى الطير ودقق في سرّ حركته وصل إلى تقليده، ومن منا لا يعرف (عباس بن فرناس) الذي حاول الطيران بنفسه، وقد صار ذلك الآن ممكنًا.

وراقب الإنسان حيوانات أخرى ليقتبس منها ما يطور به حاله، وقصص نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام المذكورة في القرآن فيها العبر والدروس الكثيرة، بدءاً من النملة والطير وغيرهم مما خلق الله تعالى. بل لقد استفاد العلماء من دراسة مجتمعات (مستعمرات) النحل كما استفادوا من مجتمعات (مستعمرات) النمل، وطوّر الرياضيون خوارزميات سميت بأسماء تلك الحيوانات فكانت خوارزمية النحل وخوازرمية النمل ووضعوا تطبيقات تحاكي أداءها، وهذه أمثلة على سبيل الذكر لا الحصر. واكتشف العلماء أن لكل من تلك المجتمعات لغتها وقوانينها الجازمة والصارمة، وقد أشارت الآيات الكريمة إلى ذلك كله، فقال الله تعالى على لسان نملة: **حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ**

(سورة النمل: ١٨). كذلك يوحي الله لمخلوقاته تعليماً لها، فقد أوحى للنحل وظيفتها، فقال عزّ وجلّ: وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (النحل: ٦٨-٦٩).

وعلى كل حال، ذكر لنا القرآن الكريم؛ مناهج استنباطية وأخرى تجريبية، ودلل بنماذج المحاكاة والاستقراء وغيرها على كثير مما طُلب من الإنسان أن يُطور بها نفسه تعلماً وفقهًا. وهذا منهج قرآني في تعليم الله تعالى لهذا الإنسان سبل عيشه دون إفساد؛ ومن الأمثلة التي ضربت فيه: لمّا وقع هابيل صريعًا بفعل أخيه قابيل ظلمًا وحسداً، أرسل الله غرابًا يعلمه كيف يواري جثمان أخيه في الأرض، حماية للبيئة من التلوث، وإكرامًا للإنسان الذي مات: فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (المائدة: ٣١).

إن الإنسان قد درس أكثر من ظاهرة وخرج بدراسات حققت له نتائج طيبة في غالب الأحيان، وعالج أموره الاجتماعية والاقتصادية بذكاء؛ فتارة

نجده يعود إلى بداية عصر ظهور الإنسان ومحاولاته تحقيق الاكتفاء الذاتي (كما نادى أصحاب النظام الاشتراكي والشيوعي)، وتارة يقلّد أسلوب المقايضة حيث يندر النقد وأخواته كما في الغابات والصحارى والبلاد المنقطعة (كما تطبق المقاصة بين الدول والأشخاص والمؤسسات للاستغناء عن التداول النقدي للحد من التضخم أو لندرة النقد وأشباهه)، وتارة ينادي بالانفتاح وتحقيق العلاقات الحرة (كما حصل في ترويج العولمة)، ثم سرعان ما يتجه نحو الداخل (كما يحصل الآن في الدول التي تتجه نحو الشعوبية كبرامج الرؤساء: ترامب وماكرون وغيرهما)، ولربما سنراه ينادي للعيش بسلام بعد أن تتعبه الحروب بأنواعها وترهق كاهله، وذلك بعد تكون الحروب قد أفلست الدول المتحاربة.

ويعتبر الحصار الاقتصادي الذي تمارسه دول ضد غيرها هو أشبه بحرب؛ السلاح فيها اقتصادي وأدواته سياسات نقدية ومالية واقتصادية، قد مارسته قريش عندما حاصرت المسلمين في شِعب أبي طالب لسنين وقاطعهوهم اقتصاديًا واجتماعيًا وسياسيًا. وليس كل حصار بالضرورة قد يأتي بنتائج حسب رغبة المحاصِرين لأن المحاصَر قد ينكفئ على نفسه متقشفًا، أو قد يُدخل نفسه في تحالفات حتى لو ضحى بثوابته.

كما أن الاقتراض من الغير غالبًا ما يأتي على المقترض بشروط تسلبه كثيراً من حرياته، وهذا ما تفعله المؤسسات الدولية مع الدول المقترضة من المؤسسات؛ حيث تشترط عليها الشروط التي قد تكبلها وتأسرها، ولو أن الدول المقترضة صبرت على نفسها لربما حققت ذات النتائج، وحصدت ذات الآثار التقشفية إنما دون إكراه، ودون إذلال في غالب الأحيان. وقد تقشف المسلمون خلال مسيرتهم الحياتية وخاصة في مرحلة نشوء المجتمع الإسلامي، ويمكن أن نستلهم من سلوك رسول الله صلى الله عليه وسلم في شد الحجر على بطنه ما يشبه ذلك، فهو إنما يُعلم الناس بالتطبيق العملي بوصفه القدوة الحسنة[1] : **(شكونا إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الجوعَ ورفعنا عن بطونِنا عن حجرٍ حجرٍ فرفع رسولُ اللهِ عن بطنِه عن حجرينِ)**[2]. وكذلك كان فعل عمر رضي الله عنه في عام المجاعة.

إن جسم الاقتصاد يتألف من أعضاء عديدة ومن مكونات ضرورية، إذا مرض عضو فيه تداعى له سائر الجسد؛ أسوة بجسم الإنسان؛ فكما أن الإنسان مهما عمل بمفرده فلن يستطيع العيش بمعزل عن الآخرين؛ لابد له

[1] المحدث : محمد المناوي، المصدر: تخريج أحاديث المصابيح، الصفحة أو الرقم: ٤/٣٩٩
[2] حديث صحيح

من التبادل؛ فإن اقتصاداً بمفرده لن يعيش ولابد له من مجموعة تسانده ويساندها. وكذلك إذا كانت ادخالات الجسم أكثر من إخراجاته؛ فمؤدى ذلك إلى التخمة، والتخمة كما نعلم دواؤها الناجع هو الصوم (الحمية)؛ لذلك فمن أصيب بالدسم الاقتصادي عليه أن يلجأ إلى الحمية والتخفيف من إدخالاته، ولربما يلجأ لبعض العقاقير ليكون شفاؤه أسرع. ومهما كان الدواء مُراً فإن على الجسم أن يصبر؛ على أساس أن فيه الشفاء الأكيد. ولابد من التدرب على التقشف والخشونة من الأدوية المرة؛ فالرخاء والكسل هما أحد الروافد التي تصب في النهاية في بحر المرض.

وقد أشارت سورة الإسراء لذلك بقول الله تعالى: **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** (الإسراء: ١٦)

لقد ذكرت احصائيات (الفاو) و(الأمم المتحدة) عن هدر الطعام في تقرير بثته قناة CNBC عربية، مفاده أن:

– المملكة العربية السعودية تتصدر البلدان العربية وهي الأولى عالميا من حيث الهدر الغذائي، فقيمة الغذاء المهدر **(١٣.٣) مليار دولار سنويًا**، حسب وزارة الزراعة السعودية وهو أكثر من الناتج المحلي الإجمالي لكل من (الصومال وجيبوتي وموريتانيا) مجتمعة، وبذلك تكون كمية الغذاء

المهدر تعادل (٢٥٠) كيلو غرام سنويا للفرد الواحد، مقارنة ب (١١٥) كيلو غرام للفرد في الدول المتقدمة، و(١١) كيلو غرام في الدول الفقيرة.

– الإمارات العربية المتحدة **(٤) مليارات دولار سنويًا**.

– الكويت **(١) طن سنويًا** من الغذاء المهدر أي ما يقارب (٤٠٠) كيلو غرام عن كل فرد.

– قطر **(١.٤) مليون طن سنويًا** ما يعادل (٦٣٦) كيلو غرام عن الفرد الواحد، إضافة إلى (١٤٪) من الغذاء يتم اتلافه بسبب مشاكل التخزين، وانتهاء الصلاحية.

يُهدر العالم نحو ١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ طن من الطعام كل عام. حيث تقود اليابان مشروعاً يهدف لخفض هذا الرقم بنحو ٥٠٪ عبر استخدام تقنيات حديثة للحفظ والتوفير[1].

لذلك لابد من السهر على سلامة كل جسم، وهذا ليس واجبًا على المجتمع بل أيضًا على كل فرد فيه؛ فالإخلال فيه ضرر عميم.

وعليه، فإن البحث عن الجسم الأفضل يكون في الأطراف الصحيحة غير المشوهة، وبالتالي لابد من الانطلاق من اللبنة الأولى، وهي الفرد؛ فعندما يوجد الفرد الصالح الذي يتمتع بخصائص لا تسمح له بالابتعاد كثيراً عن جادة الصواب نكون قد ابتعدنا عن شاطئ الضياع كثيراً، وبذلك نترك

[1] لمزيد عن هذه التقنيات: https://t.me/nippon_times/1324

الأمواج العاتية تلعب خلف مركبنا. فلنعلّم أنفسنا الحمية الاقتصادية كما نصوم، ولنعلّم شعوبنا الحمية الاقتصادية أسوة بذلك.

المبحث الثاني: اقتصاد الجوائح: الزلازل أنموذجا

إن أثر الجائحة على الاقتصاد أثر سلبي، حيث تتوقف عجلته في المكان والزمان الذي أصابته الجائحة، وغالبا ما يلحق به تضخم كبير، لتحول الإنفاق نحو جبر ما دمره الزلزال. ويختلف الزلزال عن غيره من الجوائح؛ فالأوبئة مثل كوفيد ١٩ يجعل الناس تدخل بيوتها السليمة تجنبًا للاختلاط، كما أن البراكين وكذلك تسونامي لها مؤشرات تسمح بإبعاد الناس عن مكان الحدث ولو لدقائق، أما الزلازل فحتى الآن لا مؤشرات تنبؤية بشأن حدوثها فضلا عن تدميرها لكل شيء تصيبه (إلا ما رحم الله).

تتسبب الزلازل التي تصيب البلاد والعباد بهدمٍ كبيرٍ، فتجعل العمران خرابًا، وتقضي على الإنسان الموجود في ذلك المكان، كما أن لها ارتدادات لا تقل خطرًا عن مركز الضربة الأساسية وتمتد لمئات الكيلومترات كنصف قطر، فيؤدي لموت بعضهم وإصابة آخرين. وسرعان ما تتحول شريحة كبيرة من الناس إلى حالة فقر شديد، ويفقدون الأهل، ويخسرون ما يملكون، وكل ذلك يحصل بثوانٍ معدودة، فيصبح الناس بحاجة لإغاثتهم بما يبقيهم على قيد الحياة، ثم هم يحتاجون لمن يعيدهم إلى حالة سوية ليعاودوا دورهم في هذه الحياة، كالسكن وما يحتاجه من أثاث وتجهيز وطعام وشراب وذلك على وجه السرعة القصوى، ولا يخفى الأثر النفسي الذي يلحق بالبعض نتيجة هزات الزلزال وما أحدثته.

وعمومًا يُصيب اقتصاد البلد المنكوب فقدانًا لموارده البشرية والمادية، فلا تُسعفه مخازنه ولا موارده في سد تلك الاحتياجات الطارئة والمفاجئة، لذلك لابد من طلب العون من الجوار القريب والبعيد.

أنشطة المشروع الإغاثي

- النشاط الأول، وهو النشاط الذي لا يسبقه غيره، حيث يجب على البلد المنكوب أن يبدأ بتجييش موارده كلها لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من الناس العالقين تحت البيوت المدمرة أملا في سحب الأحياء السالمين والمصابين من بين الأنقاض، ويسابق لأجل ذلك الوقت، فكلما مرّ الوقت قلّت فرص استنقاذ ناجين أحياء. ويجب إنجاز هذا النشاط خلال ١٠٠–٢٥٠ ساعة عمل متواصلة كحد أقصى، حيث بعد ذلك تقل فرص العثور على الأحياء.
- الأنشطة التالية، وتكون على التوازي، وهي:

١. البدء سريعًا بإزالة الأنقاض التي تهدمت بسبب الزلزال.

٢. إيجاد سُكنى لإيواء الناس الذين أصيبوا بآثار الزلزال سواء ممن تهدم بيته أو أصابه خطر السقوط لاحقًا، وذلك بإنشاء الخيم أو

المساعدة باستئجار البيوت أو الفنادق أو بتحفيز الناس على استضافة بعض المتضررين سواء من أقاربهم أو جوارهم.

٣. تقديم الطعام والشراب (بشكل إسعافي) لمن شردهم الزلزال.

٤. تأمين الأمن للناس حيث تنتشر عصابات السرقة والاغتصاب والمتاجرة بالأعضاء والتي تستغل انشغال الناس بمصابهم.

٥. تأمين حدود البلد البحرية والجوية والبرية من الاعتداء الخارجي.

٦. تأمين حماية البلد من تسلل الجواسيس واستغلال انشغال السلطات الأمنية بما أصاب البلاد والعباد.

- الأنشطة النهائية، تتمثل بتأمين مساكن دائمة للمتضررين، وإعمار ما تهدم، وإعادة تنمية الاقتصاد.

ولأجل ذلك تشرع فرق الدفاع المدني بمختلف أشكاله بالإضافة لفرق من الجيش في المساعدة والعون، ويهرع المتطوعون من أفراد المجتمع المحلي والمنظمات الدولية للمساعدة، كما تشرع فرق الإنقاذ المتخصصة من الدول الصديقة (وأحيانا غير الصديقة) في التوافد على البلد المنكوب لمد يد العون.

وتظهر جاهزية اقتصاد البلد المنكوب من خلال ما يملكه من بنى تحتية تيسّر حركة اللوجستيات كالطرق السريعة والمطارات ووفرة الآليات

الثقيلة. وتوفير الاتصالات لتغطية المناطق المنكوبة لحاجة الناس المصابة والعالقة للتواصل مع فرق الإنقاذ ومع أهاليهم أيضًا. ويعتبر توفير التطبيقات والبرامج ضروريًا لتواصل الناس سواء بإرشادهم أو تنبيههم أو مساعدتهم في الوصول لما هو متاح من مخيمات أو مراكز إيواء أو بيوت سكنى أو مشافي ومراكز صحية.

ويجب أن يكون البلد قادراً على حشد طاقاته المادية والبشرية المدربة للسيطرة على آثار الزلزال، إضافة لسرعة تغيير بعض أنظمته المصرفية والمالية لتوصيل الاحتياجات النقدية والمادية للمناطق المنكوبة. ويعتبر القطاع الصحي أكثر القطاعات حاجة للمساعدة فمهما بلغ من التكامل قبل الجائحة فإن شدة الحاجة وضيق الوقت أمام أعمال الإنقاذ تجعل إدارته صعبة وحرجة للغاية.

وتستغل بعض الدول تلك الظروف بتسييس مساعداتها للدولة المنكوبة أو بالتجسس عليها أو بسرقة أشيائها.

إن إدارة الجائحة هي أشبه ما تكون بإدارة مشروع في ظل أزمة شديدة، وأضيق ما فيه الوقت الذي تكون بدايته مفروضة من الزلزال نفسه، أما نهايته فتكون على مراحل طبقا للأنشطة المذكورة. وتعتبر إدارة التنسيق

بين فرق الدفاع المدني والجيش والمتطوعين المحليين والخارجيين الأكثر حساسية تجنبا لإضاعة الوقت والموارد.

ويجب أن تكون إدارة الأزمات في البلد مجهزة بسيناريوهات تُعرف بألوان متعارف عليها عالميًا، حيث أن شدة الزلزال هي مفتاح فرض السيناريو المبرمج سابقًا وعلى خلية الأزمات الحكومية أن تكون رهن التنفيذ على مدار الوقت قبل وقوع الزلزال. ولا يخفى على علماء التضاريس والجيولوجيا توزع البلدان المعرضة للزلازل كما لا يخفى على الخبراء معرفة آثار كل زلزال بناء على شدته، وعلى ذلك يجب أن تكون البلد مجهزة ١٠٠٪ لكل تلك السيناريوهات[1]، ولا يصح أن تتخبط إدارة البلدان المعرضة للزلازل للفوضى حتى لا تخسر الكثير، فتتراجع اقتصاداتها وتتدهور أحوالها وأحوال مواطنيها.

دور اقتصاد الصدقات ضمن هيكل الاقتصاد

إن البنية الهيكلية للاقتصاد من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي أن يمثل اقتصاد الصدقات ٢.٥٪ كحد أدنى، وهي نسبة الزكاة المخصصة لمعالجة حالات الفقر التي قد تصيب المجتمع الإسلامي، ثم يمكن أن تزداد تلك

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، قراءة استراتيجية لخطط تركيا الاقتصادية لمواجهة أزمتي كورونا والعقوبات الاقتصادية الأمريكية، رابط: https://kantakji.com/6236/

النسبة بحسب الحاجة، فالأصل أنها حالة استثنائية لمواجهة ما قد يصيب أفراد المجتمع من فاقة وعوز كالفقر والغُرم وما شابهه؛ فإذا أصاب البلد حالة طارئة، وجب على المجتمع وحكومته ممثلة ببيت المال أو وزاراته، المسارعة في إعادة الاستقرار وتحمل العبء مع المنكوبين وعدم تركهم يعانون ويتألمون لوحدهم دون الاكتراث بمصابهم. فلابد من طمأنة خوفهم، ولابد من سد جوعتهم، ثم مساعدتهم للعودة للعمل ليكونوا معينين لأنفسهم ولعائلاتهم، وتعتبر الكوارث مسؤولة عن ١٪ من فشل أعمال الشركات والأفراد، وإن عدم مد يد العون لهم مؤداه خلخلة اقتصادية تتبعها إشكاليات اجتماعية قد تقود لتدمير النسيج الاجتماعي وهذا ما يعني القلاقل والحروب الأهلية، ولربما طمع العدو الخارجي باجتياح البلد بحجة ضبط الأمن الاستراتيجي على حدوده.

أسس اقتصاد الصدقات:

إن أسس اقتصاد الصدقات، تتلخص بالآتي:

- تربية الناس على إغاثة الملهوف فهذه ثقافة يفتقدها غير المسلمين، روى أبو موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (**على كل مسلم صدقة**)، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: (**يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق**)، قالوا: فإن لم يجد؟ قال:

(**يُعين ذا الحاجة الملهوف**)، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: (**فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة**).

- تطبيق الزكاة؛ لأنها تمويل مستدام، بحجم واضح وتوزع في مصارف محددة، أما عند الجائحة فيمكن تعجيلها لكثرة مستحقيها من المصارف المحددة. وتطبق الزكاة بشكل فردي لأنها فرض على كل مسلم، أو ضمن مؤسسة الزكاة إن كانت إدارتها تعمل بشكل شفاف وواضح، وهذا هو الأولى.
- فإن لم تكف أموال الزكاة، فإن في المال حقًا سوى الزكاة، ويُحدد حجم هذا الحق حجم الضرورة الذي فرضته الكارثة التي ألمت بالأمة، وهذا مفروض على كل مُستطيع، يشمل ذلك بيت المال العام وأموال الناس من أهل البلد ثم البلاد المجاورة وخاصة الإسلامية تماشيا مع فرض إغاثة الملهوف. فالجائحة بأسٌ وضرٌّ، يصبر أهلها، ويستحقون مال الزكاة ممن فرضت عليه، ويستحقون أكثر من ذلك بما يرفع عنهم بأسهم وضرّهم، فالتكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي ركنٌ وأساسٌ، لقوله تعالى: **وَتَعَاوَنُواعَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ** (المائدة: ٢).
- هناك أحكام فقهية خاصة بوقت الجوائح، لرفع الحرج عن الناس. فمن أصابته جائحة رُفع ضررها عن المتضرر.

- تعتبر موارد بيت المال وموارد بيت الزكاة وموارد مؤسسة الوقف موارد داعمة لرفع ضرر الجوائح. ويضاف إليها القروض الحسنة للمتضررين ريثما يعاودون نشاطهم الإنتاجي ويقضون تلك القروض دون زيادة عليها.

يجمع اقتصاد الجوائح بين إدارة المشروعات وإدارة أزمات في آن، حيث تمهد إدارة الأزمات التخطيط والتمهيد لما تحتاجه إدارة مشروعات الإغاثة عندما تقع الجائحة ولا يصح غير ذلك.

المبحث الثالث: اقتصار الحرب وحرب الاقتصار

إن الطمع والجشع والحسد وحب الذات صفات شخصية، لكن إذا صارت صفات لجماعات ومنظمات ودول فهذه مشكلة، فالدول والمنظمات هي شخصيات اعتبارية، لكن بما أن من يتزعمها هم بشر فيمكن أن تنسحب هذه الصفات على تلك الجماعات والمنظمات والدول فنقول أنها تتصف بالطمع والجشع والحسد.

يعتبر التحارب عملا استثنائيًا جداً يهدف لمعالجة مشكلات حيوية، أي أنه نوع من أنواع العلاج، لكن للحروب ضوابطها الأخلاقية وقد تعارف الناس عبر العصور على بعضها، فنسمع بقواعد الاشتباك، والرعب المتبادل وما شابه. أما إذا خرجت الدول والجماعات عن الضوابط مطلقًا، فإن الحروب تشن بناء على طمع وجشع وحسد، فيخسر الجميع ولا يكسب أحداً. ولعل التاريخ حافل بأمثلة لم يعتبر الناس منها ولن يعتبرون طالما أن الأخلاق وقواعدها لينة تقبل التغير والتفسير. فقد دامت حرب داحس والغبراء (في الجاهلية) أربعين عاما كانت أسبابها لا تخرج عما سبق بيانه، واستمرت حتى جاء جيل اقتنع مضطرا أن لا فائدة من التحارب فأوقفوها تحت شعار أنهم عقلاء.

وجدير بالذكر بيان الضوابط التي ألزمها الإسلام لمحاربيه فكانت أفضل ما خُط في أخلاق الحرب في تاريخ البشرية، لأنها غير هدامة. فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ومن معه: **(لا تَعتَدُوا ولا تَغدِروا ولا تَغُلُّوا ولا تُمثِّلُوا ولا تَقْتُلوا وليدا)**[1].

كما أوصى أبو بكر رضي الله عنه جيش أسامة بعشرة وصايا تحفظ اقتصاد البلد الذي تدور رحى الحرب في أراضيه فقال:

(لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نحلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئا فاذكروا اسم الله عليها، وتلقون أقواما قد فحصوا أوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فأخفقوهم بالسيف خفقا، اندفعوا باسم الله)[2].

فأين محاربي اليوم من تلك الأخلاق والضوابط؟ إنهم يقتلون كل شيء بحقد وغلّ، وإلا فكيف يمكن تفسير استخدام قنابل زنة الواحدة منها

[1] حديث صحيح
[2] الطبري: ٢٤٦/٢

نصف طن ترمى على المدنيين وأملاكهم بحجة قتل عدة أشخاص؟ ويقاس على ذلك استخدام قنابل انزلاقية وفراغية ونووية ... الخ.

إن المتتبع لمآلات غزو التتار لبغداد يجد نفسه أمام نفس همجية نتائج دمار الحربين العالميتين، ونتائج رمي القنبلة الذرية على ناكازاكي، وكذلك رمي الأسلحة النووية على الفلوجة، وهكذا. وعلى هذا القياس نجد أنفسنا أمام قواعد حرب لا أخلاقية تلخصها قاعدة الفوضى الخلاقة حيث لا مانع من دمار كل شيء لأبقى أنا، وحقيقة الأمر أن لا أحدا سيبقى.

وشتان بين حروب الفتح الإسلامي المستندة لثوابت محددة وأهداف واضحة، وحروب الفوضى الخلاقة لنشر الديموقراطية شكلا وأهداف باطنة لا تعرف إلا بعد حين، والمشكلة بأن حتى الهدف الشكلي (أي الديموقراطية أحيانًا وحقوق الإنسان أحيانًا أخرى) يعاد تفصيله حسب المقاس كل حين بمرونة لا حدود لها سوى المصالح الاقتصادية.

فالدول التي تغذي الحروب إنما تغذيها لتكسب منها، مع أن حقيقة الأمر أنها ستخسر في مراحل لاحقة، قال تعالى: **كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** (المائدة: ٦٤)

وسوف نميز بين اقتصاد الحرب، وحرب الاقتصاد.

اقتصاد الحرب:

إن إدارة الاقتصاد في زمن السلم تستلزم جهوداً كبيرة تبذل في التخطيط والتنفيذ والرقابة، أما إدارته زمن الحرب فتستلزم حشدا أكبر بوصفه إدارة أزمة طارئة، فإن طال أمد الحرب تحول إلى إدارة بالأزمة لأن الحرب تصبح هي الحالة الراهنة، وعلى الإدارة والناس التعايش معها. ويعتبر نفاد الموارد المتاحة في ظل الحروب أمر طبيعي خاصة إذا توقف الإنتاج أو تباطئ بشدة، حيث لا يمكن تعويض ما يتم استهلاكه، لذلك تتوجه الإدارة نحو الاستدانة الخارجية لتقع في إدارة الديون حيث تضع خدمة الدين ضغوطا هائلة عليها وقد تقبل الإدارة عندئذ بشروط مهينة.

وكلما اشتدت حدة الحرب وغذتها اتجاهات سياسية وايدبولوجية كلما زادت عشوائية القرارات المتخذة، ويعتبر تدخل العسكريين في الإدارة أمر مؤكد في ظل غياب حوكمة الإدارة الحكومية مما يبعد الحكماء عنها ويصير غرق كل شيء أمر حتمي. ويتحول اقتصاد الدولة المحاربة على أراضيها إلى اقتصاد حرب، فتصبح أولوية الحكومة فيها تأمين المواد الأساسية من وقود وغذاء مع تراجع مختلف أنشطة القطاعات الإنتاجية. فالحرب تأكل الأخضر واليابس ومصير قطاعاتها الإنتاجية خاصة كانت أم عامة في مهب الحرب، فأول الهاربين هم أصحاب الأموال بصحبة

أموالهم، ثم يسارع أصحاب المنشآت بنقل منشآتهم إلى الجوار القريب أو البعيد، ثم أصحاب الخبرات علماء كانوا أم مهنيين. مما يزيد الأمر سوءا.

ويبقى داخل البلد الذي تدار على أرضه الحرب أفراد الطبقات الوسطى والفقيرة، ليعيشوا أزمات متتالية حتى يعجز كثير منهم عن تدبر معيشتهم اليومية، ليتم الاستعانة بالمعونات الدولية، وخلال كل ذلك تنشأ طبقة من الطفيليات التي تطفو على السطح دون جذور تخصها لا تأبه لأية أخلاقيات تمارس الاحتكار وأعمال الخسة ظلما وعدوانا على أناس لا يقبلون القيام بتلك الأعمال. إنهم تجار الأزمات والحروب، ويزداد الاقتصاد تشوها وتتهدم دوائره الاجتماعية كليًا، وسرعان ما تتكون فيه دوائر جديدة من تجار الحروب لا يقلون شأنا عن تجار غسيل الأموال في حالات السلم، حيث قابليتهم واستعدادهم لبيع كل شيء مقابل أي شيء أمر متاح، وهذه الطبقة الاجتماعية لا تؤمن بالولاء لأي شيء ولا يوقفها أي مانع للقيام بكل شيء مما يجعل إعادة البناء أمر بعيد المنال.

وعادة ما يكون مغذو الاتجاهات السياسية والايديولوجية من أطراف تقع الحروب خارج أراضيها، تكون في الغالب هي مصدر السلاح مادة الحرب والدائن الممول لأعمال الحرب، فيستنزف اقتصاد البلد الذي يرزح تحت أسنة الحراب.

وعليه فإن اقتصاد الحرب هو اقتصاد مدمر يستثنى من قطاعاته المدمرة نشوء وازدهار صناعات حربية داخله، وقد يشكل ذلك مصدر أمل لإعادة النهوض كما فعلت ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية حيث بنت صناعات حربية مكنتها من العودة إلى ريادة عالم الصناعة المدنية فأعادت بناء اقتصادها بقوة وسرعة لتتربع على موقع متقدم رغم ما فعلته الحرب في بلادها. وليس الأمثلة محصورة بألمانيا بل ذلك أصاب اليابان وكوريا الجنوبية والصين وغيرهم، وجميع تلك الدول نهضت اقتصاداتها وعادت للحياة ثانية. كما يتعزز التقدم التكنولوجي زمن الحروب فيزيد العرض الكلي خاصة إذا تم تجنب الدمار المرتبط بالحروب كما هو حال الولايات المتحدة التي خاضت الحروب العالمية الأولى والثانية خارج أراضيها.

وبشكل مخالف يمكن التعرض لأمثلة بعكس ما ذكرناه، فهناك بلاد فعلت فيها الحروب فعلتها، لم تتمكن من النهوض كما كانت على أقل تقدير حيث استمرت الأسباب الايديولوجية، فلبنان لم يستطع للعودة لريادته السياحية، والصومال لم تستطع للعودة لريادتها الزراعية أو لريادتها البحرية، وكذلك السودان، ويبدو أن الحبل على الجرار.

إن إدارة اقتصاد الحرب لا تتحكم بنتائجها في الغالب، فقد خرجت بريطانيا من منطقة الاسترليني إثر خوضها للحرب العالمية الأولى،

وخسرت الخلافة لعثمانية مكانتها وشكلها بعد مشاركتها في الحرب العالمية الثانية، وخسرت الدولار الأمريكي هيبته إثر حروب ثلاثة شنتها الولايات المتحدة على أفغانستان والعراق والإرهاب معا ومازال الاقتصاد الأمريكي يترنح تحت وطأة ديون استثنائية لم يشهد لها التاريخ مثيلا.

إن القطاع العسكري هو قطاع غير منتج لأنه مجرد مستهلك، وتعتبر القوات المسلحة سوقا استهلاكية كبيرة في زمن السلم، ويتضاعف ذلك السوق في أوقات الحرب من عشرات إلى مئات المرات، مما يشكل عبئًا كبيرًا على الاقتصاد المحلي. ويمثل القطاع العسكري أداة تدمير للأنشطة الاقتصادية يستثنى منها حالات رواج التصنيع الحربي وتوجيهه نحو التصدير، وللأسف فهذا لا يمكن أن يحصل إلا حيث تشتد النزاعات بين الدول، وما يخيف في هكذا حالات هو تحول القوة العسكرية واستنادها إلى اقتصاد الحرب، فيزداد الإنتاج الحربي ونصبح أمام ضرورة زيادة وتنشيط سوق استهلاك الأسلحة، مما يعني البقاء ضمن دوامة الحرب.

وعُدت تجارة السلاح من التجارات الرائجة جدًا، بل هي تنافس صناعة وزراعة المخدرات، وقد شكل الانفاق العسكري عام ١٩٩١ حوالي ٣٠٪ من الناتج المحلي لكثير من البلدان، حيث قارب في الولايات المتحدة الأمريكية ٣٠٠ مليار دولار سنويًا بعد تخفيضه في أعقاب انتهاء الحرب

الباردة. وفي الاتحاد السوفييتي أكثر من ١٣٣ مليار دولار، بينما قدرته بعض المصادر ٢٣٨ مليار دولار، وفي كل من فرنسا وانكلترا ٣٧ مليار دولار. وبلغت ميزانية الدفاع في البلدان العربية حوالي ٥٠، مليار دولار ما يعادل ١٢.٥٪ من مجمل الناتج المحلي في هذه البلدان.

حرب الاقتصاد:

لا يقتنع الضعيف بهكذا حرب لضعفه وهوانه، بينما يستخدمه القوي لأنه قادر عليه. والقوة أمر نسبي، فليس المقصود من الضعف الهزيل فقط، فأوربا مثلا في ظل الأزمة الأوكرانية نجدها تتحاشى إغضاب روسيا لحاجتها الماسة للنفط والغاز الروسيين. وورغم تداخل الاقتصادات العالمية ببعضها البعض فإن الحرب لعبة يمارسها البعض باستمرار، فما إن يستريح اللاعبون من لعبة حتى يبدأون لعبة جديدة.

وتعتبر حروب الاقتصاد حروبًا شرسة لا هوادة فيها شأنها شأن الحروب العسكرية، بل قد تكون هي شرارتها.

وعزا البعض حروب المنطقة الأخيرة لصراع على حقول الغاز وطرق نقله بين دول المحاور كروسيا وايران وتركيا ودول خليجية يقف وراءها بالخفاء شركات عالمية ذات مصالح تدافع عنها دول ذات مصالح أيضًا. وعندما قلنا آنفا بأن حقيقة الأمر بأن الجميع خاسر ولو آجلا، فلم يعد الأمر موقوفا

على مصالح دول وشركات بل دخل لاعبون جدد أقلقوا الكبار في الشرقين الأدنى والأوسط، وأقضوا مضجعهم مما حدا باللاعبين القدامى إلباس الأمر لباسًا يعينهم على إثبات وجهات نظرهم بنفس الأدوات الايديولوجية تحت مسمى إرهاب وما شابه.

لقد نشرت صحيفة الجارديان البريطانية تحليلا ربط العدوان على غزة بحقل الغاز الذي اكتشف مؤخرا على بُعد ٢٠٠ متر من ساحلها. ففتحت الاكتشافات الجديدة للغاز في حوض المتوسط شهية الأقوياء القدامى لإعادة السيطرة، فاكتشاف احتياطيات من الغاز الطبيعي على بعد ٣٦ كم من سواحل قطاع غزة عام ٢٠٠٠ كاف لتفسير لماذا سيسمح للفلسطينين بالصيد حتى ١٠ كم فقط حسب المفاوضات القائمة وليس أكثر؟ فاحتياطي الغاز المقدر ١.٤ تريليون قدم مكعب قد يجعل فلسطين أغنى من الكويت.

كما يعزا عدوان ٢٠١٢ على غزة لتفجير خط الغاز المصري، حيث يعتمد الاقتصاد الاسرائيلي على ذلك الخط لإنتاج الكهرباء بنسبة ١٦٪.

وبتلك الأسباب يمكن تفسير إبقاء دول أفريقيا رازحة تحت نير الاقتتال الداخلي، ودول الشرق الأوسط تحت نير القصف والضرب كل حين، فهذه

مناطق تعتبر مراكز إنتاج للمواد الأولية والطاقة وهي أيضا أسواق تصريف لسلع الدول المنتجة.

باختصار إنها مظلة مخضبة باللون الأحمر بسبب كثرة الدماء والقتل، وبسبب خطوط حمراء يضعها القوي للضعيف تحت مسمى النظام العالمي دون الالتفات لقواعد العدل رغم الشعارات التي ترفع أحيانا.

ويضاف إلى أشكال حروب الاقتصاد حروب المقاطعة الاقتصادية التي تتحاشى دول فرضها بحجة عدم جدواها، ثم تفرضها نفس الدول بحجة جدواها بازدواجية واضحة لا يبررها سوى منطق القوة والضعف والتبعية.

لقد عرفت حرب الاقتصاد عندما كتب المشركون صحيفة تبرؤوا فيها من محمد صلى الله عليه وسلم ومن معه فقاطعوهم ومنعوهم كل معاملة حتى الأكل، وهو ما عرف بحصار شعب أبي طالب.

ومن صور حرب الاقتصاد:

١. الحصار الاقتصادي المصرفي الذي يسيء للناس قبل أن يسيء للحكومات المعاقبة.

٢. استبدال العمالة الأجنبية بعمال المستوطنات الفلسطينيين، وحجز أموال الضرائب المحولة إلى السلطة، ومقاطعة منتجات المستوطنات

التي تستهلك منها السوق الفلسطينية ٢٠٠ مليون دولار سنويا (إحصائيات عام ٢٠١٠).

٣. الحرب بين الصين واليابان، حيث تنتشر في الصين حوالي ٥٠٠٠٠ شركة يابانية تشغل أكثر من ٢٠ مليون عامل صيني. ووصل حجم التبادل التجاري بين العملاقين الاقتصاديين الآسيويين لنحو ٣٤٣ مليار دولار. فقيمة الصادرات الصينية إلى اليابان في العام الماضي وصلت إلى ١٤٩ مليار دولار (حوالي ٨٪ من إجمالي الصادرات الصينية)، بينما بلغت قيمة الواردات الصينية من اليابان في نفس الفترة حوالي ١٩٥ مليار دولار (حوالي ١٩٪ من إجمالي الصادرات اليابانية إلى الخارج). لكن عندما قامت الصين بفرض ضرائب انتقامية وصلت إلى ١٠٠٪ على سيارات وهواتف والمنتجات الإلكترونية اليابانية ردا على قيام طوكيو بفرض إجراءات وحواجز على صادرات البصل الصيني الأخضر إلى اليابان فيما عرف باسم "حرب البصل"، لحق ضرر كبير بالاقتصاد الياباني، مما أجبر اليابان على "التزام الانضباط". لأن الصين كانت أقل خسارة من اليابان فكانت المنتصر.

٤. حرب العملات أو ما يعرف بحرب الاقتصاد الباردة حيث تؤثر تقلبات سعر الصرف المحلية على الموازين التجارية وموازين المدفوعات

للبلدان التي تتقلب أسعار صرفها وهذا ينطبق على أغلب الدول النامية. وقد نادت مجموعة العشرين إلى عدم اللجوء لحرب العملات لأنها لا تحقق العدالة والكفاءة في تدفق الصادرات والواردات، وتؤثر سلبا في الاقتصاد العالمي.

إن الحرب الإقتصادية تهدف إلى فصل الشعوب عن أنظمتها الحاكمة عبر سياسات متعاقبة ومدروسة، وقد ساهمت بتفكيك المجتمع السياسي للإتحاد السوفيتي السابق، وكذلك فعلت مع العراق سابقا، ويفعلون ذلك مع عدة دول حاليا.

إن السياسة هي تعبير عن المصالح الاقتصادية، والحرب تعبر عن المواقف السياسية، لذلك فإن العلاقة وثيقة بين الحرب والاقتصاد. ويصعب الفصل بين اقتصاد الحرب وحرب الاقتصاد إن لم تتوافر ضوابط أخلاقية ملزمة دوليًا تبعد الهدم والدمار عن المتحاربين، فالخسارة لا تتوقف عليهما فقط، بل إن الأثر السيء يطال الجميع في المدى الطويل. ويجب التوقف عند العبر مما حصل ويحصل وأن لا نصم الآذان ظنًا بمرور الأمر بمجرد السكوت عنه.

المبحث الرابع: سلاح المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة سلاح قديم جديد، شأنه شأن أي سلاح فتاك، تكمن أهميته باستخدامه في الزمان والمكان الصحيحين. وتطبق المقاطعة على دول وشعوب أو على مصالح شركات. وتأخذ أشكالا عدة منها المقاطعة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية وقد تأخذ أكثر من شكل، وذلك بهدف تحقيق مصالح محددة لجهات معينة.

المقاطعة بحصار دول وشعوب

لقد شهد التاريخ الإسلامي القديم حصار شِعْبِ أبي طالب، وحديثا حصار العراق وليبيا، ونحن الآن نعيش حصار سورية وإيران وغزة، إضافة إلى كوريا الشمالية وكوبا.

فحصار شعب أبي طالب أو حصار مكة حصل بعد أن اشتد أذى المشركين على المسلمين واجتمعت قريش على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يُدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شِعبَهم لحمايته.

وأجمعت قريش على ألا يجالسوهم ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل، ووثقوا العهود بأن لا يقبلوا من بني هاشم صلحا أبدا ولا تأخذهم بهم رأفة. فلبث بنو هاشم

في شعبهم ثلاث سنين واشتد عليهم البلاء والجهد وقطعت قريش عنهم الأسواق فلم يتركون لهم طعاما يَقدم مكة ولا بيعا إلا بادروهم إليه فاشتروه.

المقاطعة بحصار مصالح شركات

وقد تلجأ جمعيات حماية المستهلك إلى محاصرة بعض المنتجين أو الباعة بغرض إجبارهم على بيع سلعهم بسعر أو جودة محددة. ومن ذلك مقاطعة بعض الأمريكيين لمطاعم شركة كنتاكي عندما اكتشفوا فضائح منتجها من الدجاج، حيث تمر صناعته بمراحل التعذيب وقطع المنقار والصعق بالكهرباء وغمره في مياه حارة وهو حي والنقل بطريقة وحشية والتكسر والتهشيم بالجدران والوطء بالأقدام وترك الدجاج الميت مع الحي ليأكله وتخديره بعدة طرق قبل ذبحه وتعريضه لغاز ثاني أكسيد الكربون[1].

وقد صمم موقع الكتروني لتحذير الناس وفضح أفعال هذه الشركة على الملأ ليتجنبوها حتى ترجع عن ممارساتها الشاذة وتحترم صحة وسلامة الناس الذين يرتادون مطاعمها[2].

[1] فيديو: ماذا يفعلون بهذا الحيوان الضعيف https://www.youtube.com/watch?v=19TfFPeUbfo&rco=1

[2] https://www.indybay.org/newsitems/2005/02/06/17199851.php

كما ظهرت في الولايات المتحدة في الآونة الأخيرة بعض الأصوات تنادي بمقاطعة شركات النفط العربية بحجة دعمها للإرهاب.

فقد أعلن أمريكيون مناهضون للعرب والمسلمين ومؤيدون لإسرائيل عن إنشاء أول محطة في أمريكا على الإطلاق لا تبيع النفط العربي، وعن حملة تدعو إلى إنشاء المزيد من محطات وقود السيارات لا تبيع ولا تستفيد من النفط الذي تنتجه الدول العربية، وتحمل عنوان "نفط خالي من الإرهاب".

وتهدف الحملة إلى تكريس الجهود لتشجيع الأمريكيين على شراء الوقود المنتج من دول لا تقوم بتصدير الإرهاب أو تمويله، وتثقيف الشعب الأمريكي بدعم الشركات التي تمتلك إمدادات من النفط الخام من خارج دول منطقة الشرق الأوسط. علمًا أن هناك أمريكيون يقودون سياراتهم لمسافات قد تبلغ ٢٠ ميلا لشراء الوقود من هذه المحطة تفاديا لدفع أموالهم في نفط ينتج من الدول العربية أو الإسلامية.

فلماذا لا نقاطعهم كما يقاطعونا؟ ولماذا لا نستخدم نفس السلاح الذي يحاربونا فيه؟

خطة عمل مقترحة للمقاطعة الاقتصادية

نحن لا ننادي بمقاطعة أهل الأرض كلها ولا مقاطعة كل الغرب بل نحصر الأمر بشركات تدعم العدو وتذهب أرباحها مباشرة له جهاراً نهاراً. وقد وضعنا الروابط اللازمة لذلك في صفحة خاصة بدعم المقاطعة تبيانا للحجة.

إن المقاطعة هي صورة من صور الجهاد بالمال، وهي ليس أن نجهز غازيا بالمال فحسب، بل أن نقطع المال عن العدو الذي يجهز من يغزونا بمال تلك الشركات.

وتعتبر الأزمة المالية العالمية الأخيرة حداً فاصلاً هاماً في بيان أهمية قطع السيولة بالامتناع عن الشراء من الشركات المراد تطبيق المقاطعة عليها، فذلك يزيد وضعها المالي سوءاً ويضغط عليها للامتثال بما يريده المقاطعون. فتلك الشركات لا تفهم إلا لغة المصالح، بل يزداد شعورها حساً بالمسؤولية إذا وجدت نفسها متجهة نحو هاوية الإفلاس والخروج من السوق.

وبتركيز هذا السلوك بشكل مدروس، فإن جيش العدوان الذي اعتاد على إيديولوجية المصالح والمكاسب، سيجد نفسه بلا رواتب وبلا سلاح وبلا دعم لوجستي، مما سيجبره على إيقاف عجلة بطشه وظلمه أو على الأقل اندحاره لفترة من الزمن.

من جهة أخرى فإن تأمين البديل الشرعي يكمن فيه الدعم والتقوية لشركات تدعم قضايا الأمة وتعزز مواقفها. لذلك فإن الحلول يجب أن تركز على توعية الناس على مقاطعة منتجات الشركات الداعمة للعدو باستمرار، ودعوة الرسميين للقيام بذلك لأن فيه تقوية لشوكتهم، فالحق يصنع القوة، والعكس غير صحيح. ولابد من نشر خسائر تلك الشركات لتكون عبرة لمن أراد أن يعتبر.

المقاطعة الشعبية: وتكون بالإعراض عن منتجات الشركات الداعمة للعدو والإقبال على منتجات شركات داعمة لقضايا الأمة، خاصة وأن المنتجات المحلية البديلة متاحة. فمثلا السندوتش والأكل الجاهز يقابله لدينا أكل محلي طازج وصحي، فلماذا لا نطور منتجنا المحلي ليكون منافسا وبديلا؟. وهناك بدائل لأغلب المنتجات، فلنشجع الشركات التي تقف مع قضايانا أو على الأقل لا تعادينا ولنقاطع الشركات التي تدعم عدونا.

ولقد انتشرت في العالم مؤتمرات المنتجات الحلال[1] ويشارك فيها علماء وأكاديميون ورجال أعمال وصانعو قرار في كثير من المؤسسات العالمية.

[1] http://www.worldhalalforum.org/

وانتشرت أيضًا معارض المنتجات الحلال، بل بدأت شركات إسلامية وغير إسلامية بالتسابق للمشاركة فيه لجدواه ولمستقبل هذه المنتجات الآمنة.

وانتشرت أيضا مجلات ونشرات الكترونية تتابع أخبار المنتجات الحلال وأسواقها تحليلا وتدقيقا.

أما المقاطعة الرسمية فهناك مكتب للمقاطعة يتبع الجامعة العربية مقره دمشق وهو فعال (نوعًا ما) في بلادنا. فلنحث المسؤولين وغرف التجارة والصناعة في كل بلد على أن تقوم بمثل ذلك. ولنفضح كل تعامل علني ومستور للشركات المتعاونة مع عدونا بالدليل القاطع لا بالكلام فقط.

ولابد من تتبع خسائر الشركات المقاطَعَة ونشر بياناتها لتكون عبرة لغيرها ممن يفكر في الاعتداء على هذه الأمة وثوابتها. ولابد من التفاوض معها لتعود إلى رشدها ومن ثم شطبها من قوائم الشركات المقاطَعَة. فقد سعى سفير الدانمرك ورئيس وزرائها إلى إيقاف المقاطعة بعد أن وصلت خسائرهم إلى مليار يورو، وتوقعوا وصولها إلى ٤٠ مليار يورو فيما لو استمرت لستة أشهر فقط. وتراجعت المبيعات الأمريكية بنسبة ٣٠–٦٠٪ بسبب المقاطعة في نفس الفترة من عام ٢٠٠٢.

المقاطعة المتنامية ليست مسألة هامشية

إن مقاطعة الإسرائيليين والأكاديميين الإسرائيليين والشركات الإسرائيلية تنمو بسرعة في أوروبا عمومًا وفي بريطانيا خصوصًا نتيجة للنزاع الإسرائيلي ـ الفلسطيني، خصوصًا منذ الحرب على قطاع غزة. وقال السفير الإسرائيلي في لندن: إن هناك تدهوراً فظاهرة المقاطعة المتنامية ليست مسألة هامشية[1].

[1] كتب (داداف ايال) في صحيفة (معاريف) في ملحق نهاية الأسبوع مقالًا عنوانه: مقاطعة غير منظمة لإسرائيل في المملكة المتحدة (بريطانيا). المصدر جهاد الخازن - صحيفة الحياة عدد 13/5/2009.

الفصل الثالث

توزيع الدخل وإعادة توزيع الثروة

إن تحقيق العدالة الاجتماعية هدف تسعى إليه النظم الاقتصادية وتجعل منه شعاراً يميزها، ويكون ذلك بخفض الفجوات الاقتصادية بين فئات المواطنين جميعهم.

فعدالة توزيع الدخل المكتسب من العمل يعتمد على تحقيق العدل بين الأطراف حسب مهاراتهم، وتعليمهم، وخبراتهم. بينما توزيع الدخل المكتسب من الاستثمار فيعتمد على تحقيق العدل بين الأطراف المشاركين في الاستثمار.

أما إعادة توزيع الثروة، فيتم من خلال خفض الفجوة بين الأغنياء والفقراء، عبر السياسات الحكومية، وكذلك بالدعم الاجتماعي المقدم في مجالات التعليم والصحة والإسكان.

وتختلف هذه السياسات حسب النظام الاقتصادي المتبنى، فبعض الدول ترى تحقيقه عبر نظام الضرائب، بينما للنظام الاقتصادي الإسلامي أدوات تخصه غير الضرائب.

المبحث الأول: عدالة التوزيع بين الشركاء: راتب الشريك

إن للمذهب الاقتصادي الإسلامي مكوّنات تميّزه عن غيره من المذاهب التي عرفها البشر، ولعل أحسن تلك المزايا؛ الثوابت التي فيه، والتي لا تتغير طبقًا لعلم قد تتجاذبه تماوج نظريات ثبت صحتها وأخرى أصابها الشك، كما لا يُغيّرها نظام يعيش في بيئة تتجاذبها عادات وتقاليد قد ترقى عند البعض لتكون مُسلّمات لا نقاش فيها.

تلك الثوابت لم يضعها أفضل البشر ولا أحسنهم من فلاسفة ومفكرين وعلماء برزوا في مجالهم، بل مصدرها: نصوص يقينية عن الله تعالى خالق البشر أوردها في قرآنه الكريم وهي قطعية الثبوت، ونصوص عن رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى، لقول الله تعالى عنه: **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** (النجم: ٣)، منها قطعي الثبوت، ومنها ما دون ذلك. وفي كلا المصدرين نصوص قطعية الدِلالة وأخرى ظنية الدِلالة.

ودور الظنيات هو ترك فسحة للبشر لإعمال العقل وإحكام التجربة، فلو أراد الله تعالى لأنزل كل آياته محكمات، ولكن من رحمته أن جعل بعضها كذلك: **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ** (آل عمران: ٧).

إن مذهبًا قد أُحكمت قواعده لن يخشى الزلل ولا الميل ولا القهقرى، لذلك فإن علم الاقتصاد الذي سيستند إلى هذا المذهب سيبثُّ اليقين في العقل، الذي له أن يسرح بين درجات اليقين وغلبة الظن كيفما شاء، للاهتداء بثوابته إن أصابه زلل أو ميل أو قهقرى، وهذا ضابط العقل.

وإن مذهبًا قد أُحكمت قواعده لن يخشى الزلل ولا الميل ولا القهقرى، لذلك فإن النظام الاقتصادي الذي سيستند إلى هذا المذهب وإلى علم الاقتصاد خاصته؛ سيجعل السلوك يتحرك ضمن فضاء أقلّه الشك العلمي، فشريعة الإسلام دعت العقل باستنباطاته، والتجربة بنتائجها لاختيار الأفضل ضمن نطاق حياة يعيشها الناس باختلاف ألوانهم وبيئتهم التي يتكيفون معها بعادات وتقاليد تضفي عليهم اختلافًا لا خلافًا، لتكون الأرض بستانًا جميلاً تملؤه ألوان وأشكال تخص كل قوم وكل شعب منهم، فيتعارفون ويتنافسون بالتقوى، روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(... إذا كان شيءٌ من أمرِ دنياكم فأنتم أعلمُ به، و إذا كان شيءٌ من أمرِ دينِكم فإليَّ)**.

تُعدُّ العدالة مبدأ راسخًا في شريعة الإسلام، وبها يتصف مذهبها الاقتصادي، قال المولى في سورة المائدة: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواكُونُواقَوَّامِينَلِلَّهِ شُهَدَاءَبِالْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْشَنَآنُقَوْمٍعَلَىٰأَلَّاتَعْدِلُواۚاعْدِلُوا هُوَأَقْرَبُ**

لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ. ومثال ذلك، تدخل الله تعالى بذاته العليّة في توزيع أمرين ماليين ليقطع أي شك فيهما، لتكون الآيات الدالة عليهما قطعية الثبوت قطعية الدِلالة:

- الأولى تتعلق بعدالة توزيع الإرث، وهذا يضمن العدالة على مستوى الأسرة التي هي أصغر وحدة اقتصادية تمثل الاقتصاد الجزئي، وبمجموع الأسر يتكون الاقتصاد الكلي، وهذا يجعل النفوس آمنة هادئة لحقوقها المستقرة.
- أما الثانية فتتعلق بعدالة التوزيع بين طبقات المجتمع الغنية والفقيرة، وهي آية توزيع الزكاة، مما يضمن العدالة على مستوى الاقتصاد الكلي، وهذا يجعل النفوس آمنة هادئة لحقوقها المستقرة.

وتنتشر بين أصغر وحدة اقتصادية وأكبرها وحدات اقتصادية متفاوتة، عبّر عنها الفقه الإسلامي بالشركات، سبقت بمفهومها الشركات القانونية بقرون عديدة. فأنشأ شركة جمعت المال بالمال كالعنان والمفاوضة، وأنشأ شركة جمعت العمل بالعمل كالوجوه والأعمال، وأنشأ شركة جمعت المال والعمل كالمضاربة والمغارسة والمزارعة والمحاقلة، بما يحقق مصالح البشر بمختلف حالاتهم وأحوالهم.

وقد أرسى مذهب الاقتصاد الإسلامي قواعد جامعة لتلك الأشكال بما يحقق عدالة التوزيع بين عناصرها، مانعًا الطغيان والظلم، وهذا مبدأ أساسي في شريعة الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث قدسي عن الله العزيز الجبار: **(يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا)**، وقوله في حديث كلي: **(لا ضررَ ولا ضِرارَ)**، فقطع بذلك دابر الظلم والطغيان بين الناس كلهم.

لقد تميّز مذهب الاقتصاد الإسلامي عن غيره من المذاهب بتحديدٍ يَخصه لعناصر الإنتاج، فحددهما بعنصري (المال والعمل)، والشركات المذكورة آنفًا فيها الدِلالة واضحة على هذين العنصرين (الشكل ٢).

لقد ميّز مذهب الرق مالك الرقيق دون العبيد، والمذهب الاقطاعي ميّز مالك الأرض دون غيره، والمذهب الراسمالي ميّز مالك المال دون غيره، ثم جاء المذهب الشيوعي وقد انقلب على عقبيه ليميّز الفلاح والعامل دون غيرهما استرجاعًا لحقهم المسلوب من الملاك حسب معتقده فكانت عناصر الإنتاج عنده العمل فقط، لأن المال عند أصحاب هذا المذهب مرده تراكم فائض القيمة، والإدارة عمل، والأرض لا تصلح لولا العمل.

أما الإسلام فأرسى بوسطيته علاقة عادلة، باعترافه بدورٍ للعمل ودورٍ للمال؛ ثم قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بإدخالهما معًا

منطقة المخاطر، مانعًا استغلال أحدهما للآخر، فقال: (**الخراج بالضمان**)، فلا يصح ربحٌ ناتج عن صفْقة أو بيع ليس فيه تحمُّلٌ للمسؤولية، فلا يكون طرفًا آمنًا من المخاطر، والآخر مُتحمِّلاً لها. وبذلك تخرج الصفْقات الربوية والقمار جميعها، وتخرج صفْقات الغش والتدليس أيضا. ثم اشتق الفقهاء من قوله صلى الله عليه وسلم: (**لا يُغلّقُ الرهنُ، لكَ غنمُهُ وعليكَ غرمُهُ**)، قاعدة: الغرم بالغُنم، ويُقصد بها أن الحق في الحصول على الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدْر تحمُّل تكاليفه. وبعبارة أُخرى، فإن الحق في الربح يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة. أما أثر القاعدة في التكاليف الشرعية فبأنها تُمثِّل الأساس الفكري لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات؛ فلكل طرف حقوق تعادل ما عليه من التزاماتٍ

الشكل (٢) عناصر الإنتاج

وهذا عين العدل. أما الالتزامات فهي على أنواع ثلاثة: التزام بمال، والتزام بعمل، والتزام بضمان. وهي تُشكل الأسباب التي تُسبِّب لصاحبها الحقُّ في الحصول على الربح أو تحمّله للغرم[1]، وبنا على ذلك توزعت الصيغ الإسلامية بين عنصري الإنتاج؛ المال والعمل (يلاحظ الشكل)، تبعًا للمخاطر التي تلحق بكل منهما كالآتي[2]:

- صيغ المال، منها ما هو أكثر أمنًا كالإجارة، ومنها المتدرج في المخاطر، حيث يُطبّق الغرم بالغنم على الربح الذي هو عائد المال تبعًا للمسؤولية المتحملة، كالسَلَم، والاستصناع، والمشاركة، والمرابحة، والتقسيط، والأجل.
- صيغ العمل، حيث يرتبط الأجر بالعمل المبذول، فيُطبّق الغرم بالغنم على الأجر الذي هو عائد العمل تبعًا للمسؤولية المتحملة، كالمضاربة والمزارعة والمساقاة والأجير المشترك والجُعالة، فإذا ارتبط الأجر بالزمن فيتم تحييد المخاطر عنه وهذه هي حالة الأجير الخاص.

ومن كمال المذهب الاقتصادي الإسلامي هندسته المالية المتينة، التي جمعت بين دفتيها الكفاية والكفاءة؛ بأن جَعل:

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت.
[2] قنطقجي، د. سامر مظهر، صناعة التمويل الإسلامي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

- العقود والارتباطات التي فيها قاعدة الغُرم بالغنم حاكمة، هي عقود جائزة لطرفيها يمكن لأي طرف فكّها والتخارج منها شرط ألا يؤدي ذلك لضرر للطرف الآخر تحقيقًا للقاعدة الأصولية الكلية: **(لا ضرر ولا ضرار)**.
- العقود والارتباطات التي هي خارج قاعدة الغُرم بالغنم، هي عقود لازمة وملزمة لطرفيها، لذلك لابد من رضا الطرفين للتخارج منها.
- والمبهر في هذه الهندسة، أن هذه الشريعة قد قدمت: عقد الجُعالة، الذي يجمع بين الإجارة والمضاربة، فكان عقداً لازمًا لقائله أي للجاعل، وجائزًا للمجعول له، للحدّ من المخاطر الملقاة على عاتقه، ولهذا العقد استخدامات نافعة في المجال العام والخاص على حد سواء.

إذًا: المضارب بعمله هو الذي يُقدم عمله فقط (سواء في المضاربة أو المغارسة أو المزارعة أو المحاقلة مع بعض الاختلافات)، والمضارب هو شخص ربط مصير عائده بجهده المبذول أي بالإنتاج، فكلما زاد جهده زاد عائده، وهذا فيه حافز للمضارب بعمله، كما للشركة أيضًا.

أما الأجير فيُقدم عمله المرتبط بالزمن، حيث يستحق أجره نهاية الفترة المتفق عليها دون زيادة أو نقصان، إذا لم يكن من موجبات للزيادة كالعمل الإضافي أو النقصان حال العقوبة المفروضة عليه.

علمًا:

- أن الإدارة في شركة المضاربة هي من اختصاص المضارب بعمله وليس رب المال، ويتقاضى مقابل ذلك نسبة من الربح لا أجرًا محدداً ليبقى أجره مرتبطًا بإنتاجيته. وقد يتقدم أحد شركاء المال لإدارة شركة المضاربة لخبرته ومعارفه، وعندئذ يكون ذلك مقابل نسبة تضاف لنسبة ربحه كرب مال، وليس براتب محدد وكأنه أجير خاص.
- أجاز بعض الفقهاء راتب الشريك إذا كان عمله ثانويًا في غير النشاط الأساسي الذي هو مُكلّف به.
- لا يُعترف بظهور ربح المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، لذلك يتم قياس رأس المال عند انتهاء المضاربة ويقارن به عند بدايتها، لنكون أما الربح الشامل وليس الربح المحاسبي، ولهذا الموضوع تفاصيل جوهرية لها علاقة بما قيل بين الشركاء في مجلس عقدهم ليس محله الآن.
- لا يجوز تحميل المضارب

الشكل (٣) أنواع التكاليف

بعمله أية خسارة إلا إذا ثبت تعديه أو تقصيره، ويُكتفى بخسارة جهده.

- تعدُّ الرواتب أو أية مسحوبات أخذها الشريك (شريك المال أو الشريك المضارب بعمله)، دفعة من حسابه الجاري يتم اقتطاعها من ربحه إن وُجد، فإذا لم يكن له ربح وجب عليه إعادتها.

لذلك: إذا اتفق أطراف شركة المضاربة، أن للمضارب أجراً ثابتًا، فهو بهذا أجير وليس له ميزة ربط أجره بالإنتاج، وقد تم التعاقد معه للاستفادة من عمله مقابل مبلغ محدد، وهذا وضع أفضل للشركة لأن تكلفة عمله صارت محددة شأنها شأن التكاليف الثابتة، بعكس العامل المرتبط أجره بحجم إنتاجه أو جودته، حيث تكون تكلفته متزايدة بمعدل متزايد شأنها شأن التكاليف المتغيرة (الشكل ٣).

فإذا قدم المضارب بعمله مالا وأخذ أجرة على عمله، فيكون قد جمع بين أجير وشريك في الشركة ذاتها وبالعمل ذاته، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة[1].

أما من الناحية المحاسبية، فتنشأ مشكلة (**حجب الربح من الأدنى**)، عند أخذ الشريك المضارب بعمله لراتب، خاصة إن كان شريك مال ومضاربًا

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، مرجع سابق، فقه الإدارة المالية...

بعمله بالوقت نفسه. ومثال ذلك: شركة فيها ثلاثة شركاء (أ، ب، ج) لكل منهم راسمال قدره ٥٠٠٠٠ دولار، اثنان منهم شركاء مال، والثالث (ج) شريك بماله ومضارب بعمله. فإذا كان راتب المضارب بعمله (ج) ١٢٠٠٠ دولار سنويًا، وبلغت أرباح الشركة ٢٥٠٠٠ دولار، فحسب طريقة الراتب بوصفه تكلفة، سيتم حسم الراتب وسيوزع الباقي وقدره ١٣٠٠٠ دولار على الشركاء الثلاثة بالتساوي بمقدار ٤٣٣٣ لكل منهم، وستبلغ حصة الشريك (ج) ١٦٣٣٣ دولار.

وإذا كان راتب المضارب بعمله ٢٥٠٠٠ دولار سنويًا، والأرباح ٢٥٠٠٠، فسيُقتطع الراتب ولن يبقى شيء للتوزيع على باقي الشركاء. لذلك فإن (ج) لا يهمه إن بقي ربح أو لم يبق، فالحافز عنده صار معدومًا، فهو مستحق لراتبه ولو خسرت الشركة. وهذا معناه عدم وجود معنى لما يسمى بالشريك المضارب، بل إن تحويله لموظف أجير براتب أفضل، حيث تكون صلاحياته أكثر تحديداً، ومحاسبته أسهل ودون حواجز مانعة.

وكمقارنة، ولبيان روعة الهندسة المالية الإسلامية، لا مانع من (**حجب الربح من الأعلى**)، كأن يقول صاحب سلعة لسمسار: بع السلعة بعشرة آلاف، والربح بيننا مناصفة، وما زاد عن العشرة الآلاف هي لك، فهذا جائز لأنه لم يحجب الربح عن رب ماله، فلو باعها ب ١١٠٠٠ فإن الزيادة

للسمسار دون مالك السلعة، وصفة هذه الزيادة أنها تبرع من المالك للسمسار العامل، وهذا حسن.

وبناء على ما سبق، كيف تعدُّ محاسبة شركة المضاربة، خاصة بما يتعلق بحصة المضارب بعمله؟

إن المضارب بعمله لا يتحمل أية مخصصات لحماية رأس المال، كمخصص الاهتلاك، الذي يقابل ثلاثة عناصر هي: (تكلفة الاستعمال، وتكلفة التطور التقني، وتكلفة الاهتراء مقابل عامل مرور الزمن)، وإن الجزء الأول فقط هو ما يمكن مشاركة المضارب بعمله به بصفته تكلفة قابلة للحسم. كما لا يتحمل المضارب بعمله أية اقتطاعات تهدف لتعزيز رأس المال، كاحتياطي التوسع مثلا. ولا يتحمل المضارب بعمله أية خسارة ما لم يكن متعديًا أو مُقصراً. لذلك وبعد مراعاة الضوابط السابق ذكرها وتحديد صافي الربح يتم اقتطاع حصة المضارب بعمله ثم يوزع الباقي على رؤوس الأموال بالتساوي .

وهناك طريقة أخرى[1] تعتمد على إعطاء المضارب بالعمل حصة يتكفل بها بالمصاريف الإدارية للشركة، وتعتمد المصارف الإسلامية على

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة.

الطريقتين في حساب ربحها لأنها: (مضارب بالعمل ورب مال) تستثمر أموال حسابات الاستثمار التي تضمها لوعاء الاستثمار كمضاربة مطلقة. وبالنسبة لشركات الأموال، كالعنان (الشرعية) أو الشركات المساهمة (القانونية)، فإن هذه الشركات تنفصل فيها الملكية عن الإدارة، فتراها تستخدم أمهر الموظفين وبرواتب مميزة، إضافة لمكافآت يحصلون عليها **إن كان هناك ربح**. ولا يغيب عن البال فضائح شركات مساهمة شهيرة رغم حوكمتها والإفصاح والشفافية، حيث تتسلط الإدارات التنفيذية ومجالس الإدارة على جريان الأمور فيها، بل يعملون أحياناً لتعظيم مكافآتهم دون الالتفات لربح الشركة وتعظيمها متناسين أنهم أجراء عند أرباب المال، وهذه خيانة[1].

إذاً: إن راتب الشريك غير جائز، والمعوّل عليه هو وقف فساد الإنسان، فلا الحوكمة أنهت فساده، ولا العقوبات فعلت ذلك، وهنا تأتي الضوابط الشرعية بالتفقه بما هو لازم، وبتربية الوازع الديني الذي يُفعّل مراقبة الله تعالى والخوف منه. قال تعالى: **وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ** (ص: ٢٤). ولابد من التوقف عند قول العزيز الجبار: (**وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ**).

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، معركة الودائع بين قلة حيلة المساهمين والمودعين، ودهاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.

وأخيراً فإن النسبة لقاء عمل الشريك المضارب بعمله هي الأكثر ضبطًا من تخصيص راتب له، والأفضل كفاءة.

المبحث الثاني: عدالة الهندسة المالية لفقه الشركات

- توزيع العائد أنموذجا -

المال هو كل ما له قيمة معتبرة شرعًا، ويدخل في ذلك الأعيان والمنافع والحقوق المباحة، وقد فصّل الغزالي في تعريف المال فعدد أصنافه قائلًا: أعيان الأرض وما عليها مما يُنتفع به، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيّش كالحوانيت والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات، وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب.

وبذلك عدد الغزالي الأصول المادية؛ كالأصول الثابتة (القنية)، عدا الأغذية التي تقبل التخزين والاستهلاك، وهي أصول متداولة (عروض تجارة)، يُضاف لها النقود. تلك الأصول يكتسبها الإنسان بالعمل أو بالشراء أو بالإرث، وتُعدُّ حيازته لها دليل ملكه لها، مما يسمح له بيعها أو منحها لغيره، ولّما كان للأصل عينٌ ومنفعة، فلمالكه أن يبيع أو يمنح عين الأصل المملوك أو منفعته.

الأصل = العين + المنفعة

فإذا باع العين والمنفعة معًا كان بيعًا كاملاً، وإذا باع المنفعة واحتفظ بملكية العين كان إيجاراً، وإذا باع العين واحتفظ بملكية المنفعة كان استئجاراً.

ولمالك المنفعة (أي المستأجر) أن يبيعها لغيره، كأن يعيد إيجارها إذا لم يشترط مالك العين عليه غير ذلك.

وحتى يتمكن العامل المنتج أو المبتكر أو المبدع أو المبادر من القيام بالعملية الإنتاجية لابد له من توافر شكل من أشكال المال مما ذكره الغزالي، لذلك فإن عناصر الإنتاج هي:

عناصر الإنتاج = رأس المال + العمل

وبما أن عنصر رأس المال يقابله عائد الربح، وعنصر العمل يقابله عائد الأجر فإن عوائد عناصر الإنتاج هي:

عوائد عناصر الإنتاج = الربح + الأجر

وبما أن الإنسان لا يستطيع العيش لوحده، بل لابد له من جماعات يعمل ضمنها، ليتبادل المنافع والأصول معها، بدأت فكرة التشارك مع الآخرين، فمن الناس من يملك المال، ومنهم من يملك الخبرة أو الجهد، ومنهم من يملك الاثنين معًا. ولّما بدا للناس أهمية المشاركة وفوائدها صارت المشاركة مستهدفة من قبل الأعمال عمومًا، ومن قبل الأعمال المتخصصة كالمشافي، والأعمال التي تحتاج تركزًا في رأسمالها كأعمال التكنولوجيا والصناعات الثقيلة. لذلك اعتاد الناس وتعارفوا على مشاركة المال بالمال، والعمل بالعمل، والمال بالعمل، بغية تعظيم عناصر الإنتاج للوصول لأفضل النتائج وأحسنها (الشكل ٤).

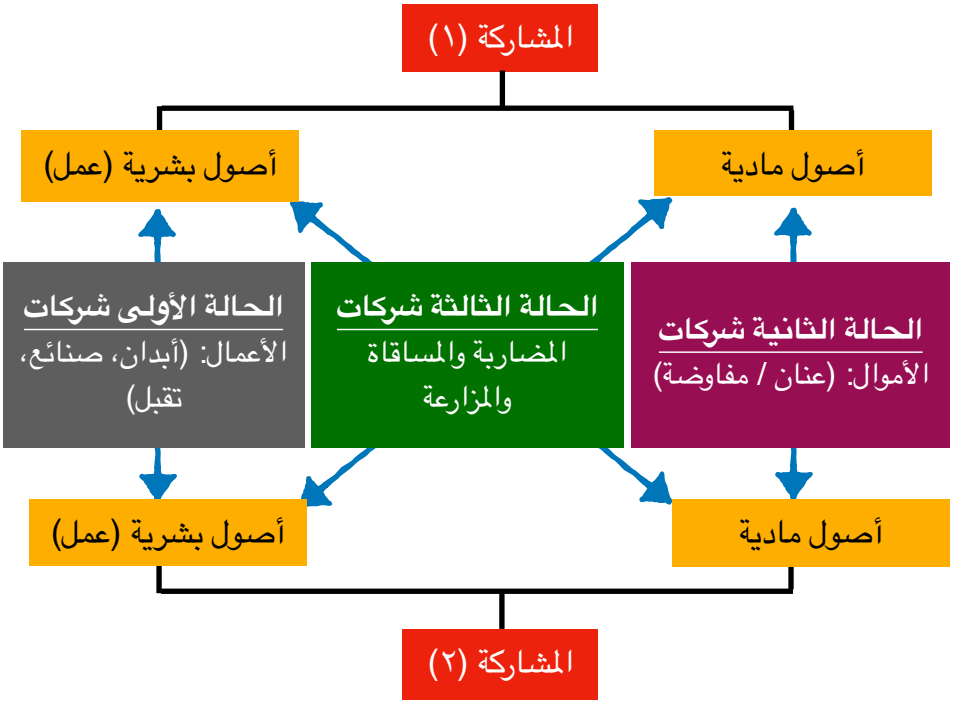

الشكل (٤) عناصر الإنتاج وعناصر المشاركة

موارد المشاركات :

قد يكون رأس المال نقوداً أو عروضًا أو ضمانًا . فإذا كان نقوداً وجب خلطه ليكون شركة بين سائر الشركاء دون تمييز، وإذا قدم الشركاء أو أحدهم عروضًا تم تقويم قيمتها لتصير ضمن وعاء الخلطة نفسها .

أما إن رغب الشركاء أو بعضهم، ببقاء ملكيتهم للعروض التي قدموها؛ كالأرض أو العقار أو الآلة، فليس الخلط بواجب، وتبقى الأصول المقدمة ملكًا للمالك ليشارك بمنفعتها فقط . فالقيمة التي شكلت أصول رأس المال تتبع عينها أو منفعتها، وكل ذلك مُعتبرٌ. وعليه فإن فالموارد هي :

موارد المشاركات = { المال (المورد المادي) + العمل (المورد البشري) + الضمان (المورد المعنوي) }

ولا حرج في مزج اثنين أو ثلاثة معًا.

معيار الخلط والمزج

هل الخلط في عناصر الإنتاج؟ أم في رأس المال؟ أم في الربح؟

إن مزج الموارد المولِّدة للقيمة والمتضمِنة لعناصر الإنتاج، مؤداها الحصول على مزيد من المنتجات المالية، وهذا من مزايا الهندسة المالية الإسلامية المنبثقة من شريعة لا ينتابها وهنٌ ولا خِفةٌ. فوجود المال بين أكثر من طرف ولّد شركات أموال كالعِنان والمفاوضة، ووجود اليد العاملة الخبيرة بين أكثر من طرف ولّد شركات الوجوه والأبدان[1]، فكانت تحالفات نوعية، كما أن تحالف المال مع العمالة الخبيرة ولّد شركات المضاربة والمساقاة والمزارعة.

وبسبب تفاوت عناصر المسؤولية، وقوة التفاوض، وحجم رؤوس الأموال، ومقدار الخبرات وندرتها، والمزايا التنافسية لكل ما سبق، فقد تفاوتت نسب المشاركات ونوعيتها، واختلفت نسب الأرباح بين عناصر الإنتاج تبعًا للتفاوت المذكور، أما الخسارة فحددتها الشريعة الإسلامية العادلة واعتبرتها ثابتًا من ثوابتها، فالخسارة تقع على أرباب المال دون العمل،

[1] أجاز الجمهور شركة الأبدان، ومنعها الشافعية والظاهرية والشيعة الجعفرية (الإمامية).

وبنسب مساهمتهم برأس المال، فإن كانت الخسارة مردها تقصير العامل وتعديه عادت عليه الخسارة لمسؤوليته التقصيرية.

وحيث أن الهندسة المالية وزعت ملكية الأصل إلى ملكية عين، وملكية منفعة، وفرَّقت بين الأصول النقدية، وبين العروض بنوعيها الثابتة والمتداولة (القنية وعروض التجارة)، فكان للشركات بناء على ذلك مفاهيم هندسية تخصها. وإن لتوزع فهم العلماء والفقهاء بين المذاهب والآحاد ممن سبقهم، ثمرته؛ كفكر خصب قدّم للهندسة المالية تنوعًا فاق الهندسة التقليدية بقديمها وحديثها.

فشركات الأموال هي شركة في المال والربح؛ كالعِنان؛ حيث يشترك اثنان أو أكثر بأموالهما مع الاشتراك في العمل، والربح بينهما، ولا يُشترط تساوي الربح ولا رأس المال، بل يكون بالتراضي والاتفاق بين الشركاء. وكذلك المفاوضة؛ بأن يشترك الرجلان فيتساويان في ماليهما وتصرفهما ودَينهما.

أما شركة الوجوه أو المفاليس؛ فهي شركة في المال المقترض وربحه؛ بأن يشترك اثنان، أو أكثر لا مال لهم، يشترون بجاههم، و ما يخلص من ربح يكون بينهم. فرأسمالها سمعة الشركاء العاملين، والسمعة هي كشهرة المحل لها قيمة معتبرة. وهي تشابه المضاربة لأن فيها مال وعمل.

والشركات جميعها عندما تستدين، يَدخل عليها شكل شركة الوجوه سواء استدانت بقدر رأسمالها أو أقل أو أكثر، ويكون الشريك وجيها في حدود حصته ويضمنها. فتكون شركة أموال ووجوه، كما تكون شركة المضاربة مضاربة ووجوهًا.

وشركة المساقاة هي شركة في الثمار، وشركة المزارعة هي شركة في الزرع (الحب)، وشركة المغارسة هي شركة في الغرس؛ خلاصتها إعطاء الشجر أو الأرض (أي الأصول) إلى من يقوم على خدمتها مقابل حصة معينة من الناتج حسبما يتفقان عليه، وتعود الأصول المقدمة لمالكها الأصلي بعد انتهاء العمل الموصوف.

أما شركة المضاربة فهي شركة بالربح؛ بأن يدفع الرجل مالاً – هو مالكه أو ما في حكمه – إلى غيره ليتجر فيه ويتصرف بما يراه مناسبًا (وهو المضارب بالعمل)، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه بعد سلامة رأس المال لمالكه.

أما شركة (الأعمال أو الصنائع أو الأبدان أو التقبل)؛ فهي اتفاق بين طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية، أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة، أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق. وليس لشركات الأعمال رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها هو

العمل أو تقبله، ولا مانع من تفاوت ما يؤديه أطرافها من أعمال بأنفسهم، أو بمن ينيبونه عنهم، أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما تقبلوه. ويتم توزيع الربح بين الأطراف حسب الاتفاق على ألا يُشترط لأحدهم مبلغًا مقطوعًا منه. وإذا اقتضت شركة الأعمال توافر أصول ثابتة، كالمعدات أو الأدوات، فيجوز أن يقدم كل طرف ما يحتاج إليه مع بقاء ما يقدمه مملوكًا له، أو شراء ذلك من أموال الشركاء على أساس شركة الملك، كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من أحد أطراف الشركة بأجرة تسجل مصروفات على الشركة.

وبناء على ما سبق، فإن (الشكل: ١) يُصوِّر المشاركة بين الأطراف كحالات ثلاث، بينما يُفصّل (الشكل: ٢) المشاركة بتمييز مكوناتها من الأصول المادية والأصول البشرية حسب الآتي:

الحالة الأولى: تَشارك الأطرف بالأصول البشرية فقط، فتكون شركة (أبدان أو أعمال أو صنائع أو تقبل).

الحالة الثانية: بما أن الأصول المادية تُقسم إلى نقود (أثمان)، وعروض ثابتة ومتداولة (قنية وعروض تجارة)، فيمكننا تمييز الحالات الآتية:

- تَشارك الأطراف بالأصول المادية فقط (النقد أو العروض المقوّمة أو بمزيج منهما) فتكون شركة أموال، وجب فيها خلط المال وخلط الربح، وتُقسم الخسائر بنسب رؤوس الأموال المشتركة.
- بما أن العروض يُميِّز فيها العين والمنفعة، ولكل منهما قيمة معتبرة ما دامت أصولها مباحة فإن:

- تَشارك الأطراف بالأصول (النقدية)، أو بالأصول (العينية المقوّمة)، أو بمزيج منهما، يجعلها شركة أموال، وجب فيها خلط المال وخلط أرباحها، وتُقسم الخسائر بنسب رؤوس الأموال المشاركة.
- فإن رغب الشركاء بعدم خلط الأعيان فتعود شركة (أبدان أو أعمال أو صنائع أو تقبل)، حيث يعود بعد انتهاء العمل لكل شريك رأسماله العيني، ويكون محل المشاركة منافع أصولهم، وتقسم الأرباح حسب الاتفاق. ويتحمل كل منهم ما يتعلق باهتراء أصوله.

✳ تَشارك الأطراف بالأصول العينية (المقوّمة) والمقصود شهرة كل منهم، فشهرة المحل هي أصل معنوي ذو قيمة معتبرة قابلة للقياس – رغم مخاطرها – فتكون شركة وجوه أو شركة مفاليس حيث

يشتري أعضاؤها سلعهم وخدماتهم بما يملكونه من ثقة لدى الآخرين دون المال، ويتقاسمون الربح بما اتفقوا عليه.

الحالة الثالثة: تَشارك الأصول المادية والأصول البشرية وامتزاجهما معًا، وتكون شركة مضاربة، وكذلك هو حال المزارعة والمساقاة. حيث المال من طرف أو أطراف، والعمل من طرف أو أطراف. والفارق بينها (حسب الشكل ٢)، أن:

١. المضاربة تكون بالنقود أو بالعروض (المقوّمة) أو بكليهما، مع شرط اختلاط الأموال واختلاط الأرباح ولو تفاوتت نسب الأرباح بينهم، وتبقى الخسائر على أرباب المال.

٢. في المساقاة والمزارعة يقدم رب المال؛ **منافع أصوله** أي الأرض أو الشجر دون اختلاطها، فتعود له بعد انتهاء العمل، ويتم تقاسم صافي ربح المشاركة حسب الاتفاق، وتبقى الخسائر على أرباب المال. وبذلك بقيت وسائل الإنتاج على ضمان مالكها لأنه اكتفى بتقديم منافعها واحتفظ بعينها، فما أصابها من أرباح أو خسائر رأسمالية فهي له وعليه.

وفي هذه الحالة (أي الحالة الثالثة) نُمَيِّز بين رب المال والمضارب بعمله بعدة أمور، كالآتي:

- حجم عائد الأجر: كان بإمكان أرباب المال استئجار عمال وموظفين للعمل في شركتهم دون مشاركتهم، إلا أن حالة الإجارة يكون فيها عائد عنصر الإنتاج (العمل) مرتبطًا بالزمن كراتب شهري أو يومي أو أسبوعي. وفي حالة المشاركة (مضاربة أو مزارعة أو مساقاة) يكون عائد عنصر الإنتاج (العمل) مرتبطًا بنتائج العمل المبذول، أي بالربح المتحقق، فكلما زاد النشاط زاد الربح والعكس بالعكس، وهذا معناه زيادة العائد ونقصانه، وهذا حافز لعنصر العمل، ومُشجع لعنصر المال حيث يدخل كلاهما في دائرة المخاطر، فالربح احتمالي وليس محدداً، فيربحان معًا دون حدود.
- حجم مسؤولية الشركاء (رب المال والمضارب بالعمل): تطال المسؤولية في المضاربة الشركاء بنوعيهم، بسبب اختلاط الأموال وتقديم (عين ومنفعة الأصول)، فينال كل منهم نصيبه من زياداتها الرأسمالية والتشغيلية، وهذا مُتضمن في تعريف المضاربة عندما يُنتظر نض المال بنهاية الفترة، والربح هو الربح الشامل ويُقاس بالفارق بين رأس مال البداية ورأس مال النهاية. أما في المزارعة والمساقاة حيث عدم اختلاط الأموال وتقديم (منفعة الأصول فقط)، فينال كل منهم نصيبه من الأرباح التشغيلية، أما ما يتعلق بالأرباح والخسائر

الرأسمالية بما في ذلك هلاك الأصل فهي من نصيب المالك (أي رب المال) .

لذلك يكون الاختلاط في شركة المضاربة واجبًا كحال شركات الأموال، وكذلك اختلاط الربح، ولا مانع من تفاوت نسبه، وتقع الخسائر المالية على رب المال مقابل خسارة المضارب لعمله طالما لم يتعدَّ بعمله أو يُقصّر، وهذه تتضمن خسارة مالية تعادل القيمة الضائعة أو الفائتة له، فإذا كان مُقصراً عادت الخسارة المالية كلها أو جزء منها عليه لأن ذلك ضمن مسؤولياته، ويُقدِّر أهل الخبرة ذلك .

- مخاطر الغرر : إن ميل الفقهاء نحو تفضيل المشاركة بالنقود هو لتفادي الغرر في تقويمها، أو التحايل في بعض صورها، لكن حاجة الناس لتقديم عروض، هي حاجة مرسلة وشائعة، وتحويل العروض لنقود بداية الشركة أو عند انضمام شريك أو انفصاله، فيه تكلّفٌ وخسارةٌ وحرجٌ، لذلك سارع فريق من الفقهاء بالسماح بهذا الحلّ، لرفع الحرج عن الناس وتحقيقاً لمصالحهم .

كما أن تغيّر أسعار النقود بسبب السياسات النقدية والمالية للدول ساهم في إيجاد خلل في قيمتها وغرر في معاملاتها، مما جعل المحاسبين والماليين يلجؤون لتشكيل مخصصات لمواجهة مخاطر تغير

سعر الصرف ومخاطر التضخم، ولنا في فعل الفاروق عمر رضي الله عنه أسوة حسنة في معالجة مشابهة.

إن حالة (شركة المساقاة والمزارعة) تفتح الباب لأهل الحرف والصنائع بتقديم عملهم وخبرتهم، مقابل تقديم الطرف الآخر للمال على شكل آلات ومعدات، فيتقاسمان الناتج عن عملهم بعد حسم المصاريف ذات العلاقة حسبما يتفقان، وتكون مساهمة رب المال بمنافع آلاته ومعداته، وإذا قدم كلاهما آلات ومعدات فإن شركة الأبدان وأخواتها تساعد في ضمان كل طرف لرأسماله العيني وتحمل مخاطره مقابل تقاسم الناتج المتحصل من العمل حسبما يتفقان.

وطالما أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن هناك مصلحة مرسلة لهذا التكييف شأنه شأن السَلَم ثم شأن الاستصناع، فربُّ المال يملك (الآلات والعدد وهي مالٌ متقوم)، والصانع يرغب بتحمل المخاطر لزيادة ربحه المحتمل، وهذا مفيد ونافع خاصة في هذا الزمان حيث تمثل شركات الريادة والمخاطرة والابتكار عصب التطور في العالم. لذلك لا حرج برأينا في شمول المضاربة لأعمال الحرفيين والصناعيين شرط الاختلاط وتحمّل التبعات الناجمة عن ذلك (بمعنى الربح الشامل)، فإذا لم يشاءا خلط رأس المال فلهما في شركة المساقاة والمزارعة أسوة، ويحق للشركاء تقاسم

الربح التشغيلي ويعود الربح الرأسمالي لرب المال لتحمله ضمان رأسماله.

الشكل (٥).

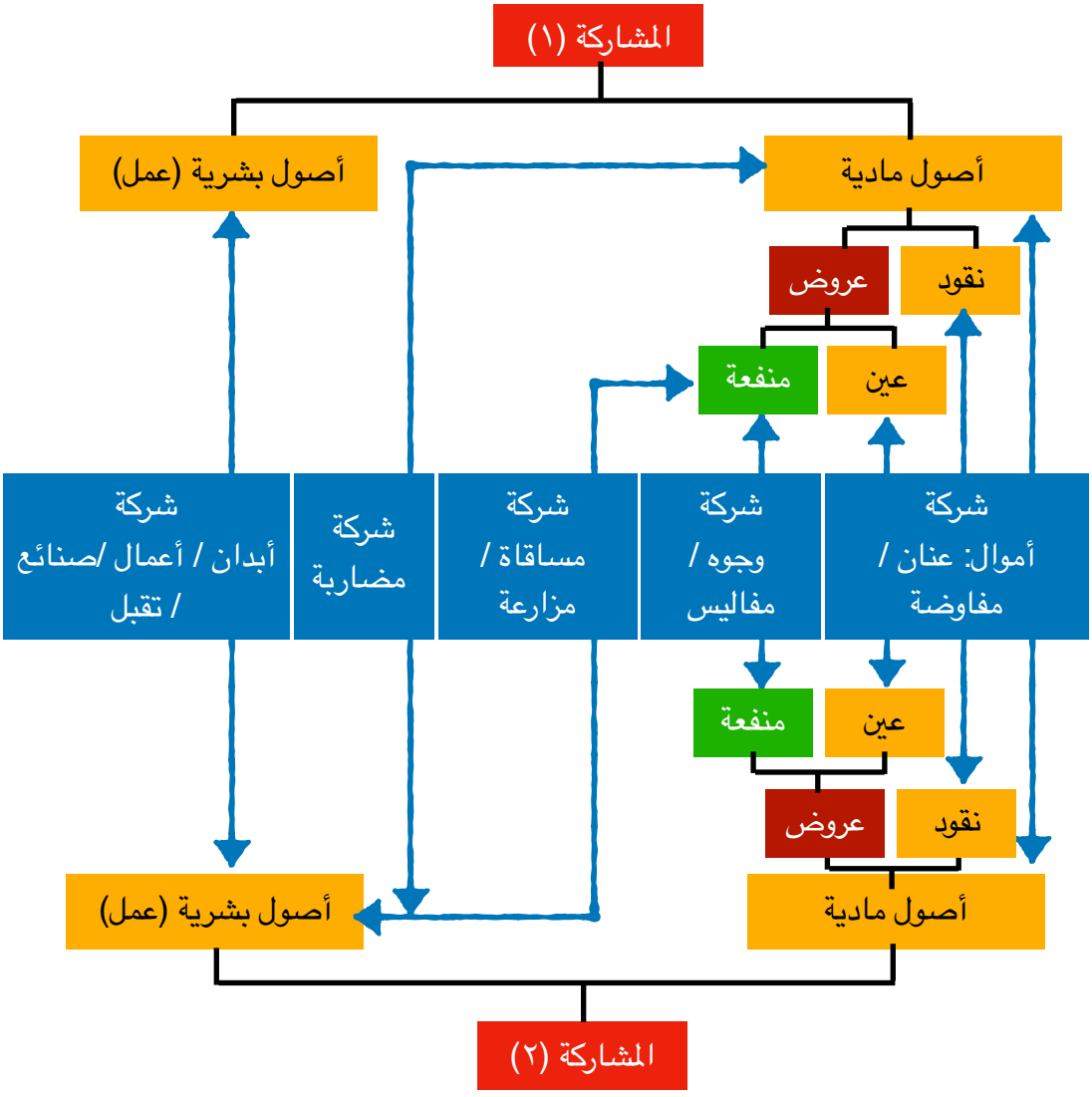

الشكل (٥) أنواع المشاركات وعناصر الإنتاج

للمزيد[1]

[1] للمزيد والشواهد، يُراجع:
- الأيوفي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٢.
- الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي - بحوث مقارنة، معهد الدراسات العربية العالية.
- الغزالي، أبو حامد/ إحياء علوم الدين، ج ٣ ص ٣٩٦.
- المصري، د. رفيق يونس، المشاركة في وسائل الإنتاج، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩.
- المصري، د. رفيق يونس، شركة الوجوه، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩.
- قنطقجي، د. سامر مظهر، مرجع سابق، فقه الابتكار...
- قنطقجي، مرجع سابق، نموذج توزيع...، وفيه حلٌ رياضي ومحاسبي دقيق لتحميل التكلفة لتحقيق العدل ولإبعاد الغرر والجهالة.

المبحث الثالث: إعادة توزيع الثروة بين الأسر

- المواريث أنموذجا -

تقسم الشركات إلى صنفين أساسيين؛ شركات اتفاقية حيث يجري الاتفاق بين مؤسسيها على إنشائها، وأخرى جبرية ليس فيها للشركاء خيار في تأسيسها.

الصنف الأول: ومثالها الشركات القانونية والشرعية:

- **القانونية**؛ كشركات الأشخاص، كالمحاصة والتضامنية والتوصية، وكشركات الأموال، ومنها: المساهمة المغفلة، والتوصية بالأسهم ذات المسؤولية المحدودة.
- **الشرعية**؛ كشركات الأموال، كالمفاوضة والعنان، وشركات الأبدان ومنها: الصنائع والوجوه، وشركات المضاربة التي تجمع بين الأموال والأبدان.

أما الصنف الثاني؛ فمثاله شركات التركة، التي تنشأ بعد موت صاحب الأموال، وله من يرثه، فتقع هذه الشركة جبريًا بينهم من دون موافقتهم. وتنتهي مدتها بتوزيع التركة سواء وزعت بطرق قانونية أو بطرق شرعية أي كما نصت عليها الشريعة الإسلامية.

وتنص أغلب عقود الشركات بأنه عند وفاة أحد شركائها، يحل ورثته محله، مما يمنح هذه الشركة ميزة الاستمرارية ولو لفترة محددة ريثما تتم تسوية الوضع القانوني لأعضائها، وقد يأخذ الورثة صفة الشخصية الاعتبارية وكأنها شركة قامت جبريًا واستمرت طوعيًا بغية ضمان مصالحهم أمام الغير.

لذلك تتحول تركة الميت إلى شخصية اعتبارية حفظًا لحقوق أصحابها أمام القانون وأمام أطراف السوق بشكل عام، ويحقق ذلك ضمانًا للحقوق بين المتعاملين، فتستقر الأسواق ولا تضطرب بموت أحد أطرافها.

يرسم نظام المواريث حركة الأموال بين الأسر وأفراد المجتمع حيث يحقق تداول الثروات بسلاسة وانضباط بين الأجيال، ولم يخرج عن ذلك إلا النظام الشيوعي بصورة كاملة وربيبه النظام الاشتراكي بصورة جزئية؛ فالأنظمة الشيوعية جعلت الدولة وريث كل ميت أي أن الملكية العامة هي مصب الأموال ومصيرها بالكلية، فعاكست بذلك الفطرة البشرية، وجعلت من يملك المال؛ يقوم بتهريبه سراً أو بإخفائه لتركه لأهله أو لمن يعتقد أنهم يجب أن يرثوه، فليس من المنطق أن يتحول المال لغيرهم. أما الأنظمة الاشتراكية فكان خطؤها بتطبيق التأميم وتحويل الملكيات الخاصة بمصادرتها من أصحابها إلى الملكية العامة أو تركها لمن يشغلها غصباً دون

وجه حق. وبسبب فساد طبيعة تلك الأنظمة فقد آلت إلى الانهيار والاندحار من تاريخ البشرية غير مأسوف عليها، مع محافظة الأنظمة الاشتراكية على بعض خصائصها الأخرى أو إعادة تكييفها.

أما الأنظمة الأخرى التي عرفتها البشرية من غير النظام الإسلامي؛ فقد تفاوتت في تطبيق انتقال الأموال ورسم حركتها، محققة اختلافات في تطبيق العدالة بين الورثة من أفراد الأسرة المشتركين بما يجب أن يرثوه؛ فمن الأنظمة من فضّل الذكور دون الإناث، ومنها ما خصّ الابن البكر، ومنها من اجتهد بين ذلك عطاءًا وحرمانًا، ومنها ما وزع بين الوارثين بالتساوي.

وباستبعاد الأنظمة الشيوعية والاشتراكية التي أنهت أشكال توزيع الأموال وانتقالها بين الناس وبين من يرثهم، فإن باقي الأنظمة تباينت فيما بينها في قضية تحقيق العدالة، ولعل أفضلها ما يسمى بالتوزيع القانوني الذي يتخذ من المساواة بين الوارثين دون اعتبار لأهميتهم؛ كطريقة للتوزيع. ولا تعتبر المساواة في هذه الحالة عدلا، فلكل فرد في الأسرة دوره وأهميته في الهرم الأسري، وبتغيّر هذا الدور تتعقد طريقة تحقيق العدالة بين الوارثين، لكن الظلم الاقتصادي مازال قائمًا في تلك النظم – حتى هذه الأيام –، ولشدة أهميته شغل المقال الافتتاحي على صفحات أهم

صحيفة اقتصادية عالمية وهي (الايكونوميست) نهاية الشهر الماضي حول ضرورة تطبيق عدالة إعادة توزيع الثروة.

ذكرت مجلة ECONOMIST في افتتاحية ٢٨-١١-٢٠١٩:

هناك الكثير مما يجب عمله لجعل الاقتصادات أكثر عدالة؛ فارتفاع عدم المساواة في العالم الغني، حفز الشعوبيين، الذين يقولون إن النخب الحضرية الأنانية قد سحبت سلم الفرص بعيداً عن الناس العاديين، وأعطت العون لليسار، الذي اقترح طرقًا أكثر تطرفًا لإعادة توزيع الثروة. وقد أثير هذا القلق بين رجال الأعمال، الذين يدعي الكثير منهم الآن السعي لتحقيق هدف اجتماعي أعلى، خشية أن يُرى أنهم يشتركون في نموذج للرأسمالية يعرفه الجميع بالفشل[1].

أما النظام الإسلامي الذي جاء به الدين الإسلامي فقد تفرّد عن غيره من النظم التي عرفتها البشرية بنظام توزيع ليس من عمل البشر، بل جاء نصًا قرآنيًا عن الله تعالى دون أن يكون لمن اتبع هذا الدين رأي في ذلك؛ فكان نصًا قطعي الدلالة ليس فيه اجتهاد لأحد منهم.

لقد شملت أنظمة التوزيع التي نص عليها القرآن الكريم نظامي: الزكاة والإرث؛ فالأولى مصارفها ثمانية حددتها آية كريمة من كتاب الله، والثانية حددتها أربع آيات كريمة من كتاب الله.

[1] The Economist, Inequality could be lower than you think, Nov 28th 2019, Link

أرست الشريعة الإسلامية بذلك نظمًا مالية كفلت لمجتمعاتها تحقيق إعادة توزيع ثرواتها بعدالة فيما بينهم، فكان نظام الزكاة الذي حقق إعادة توزيع الثروة بين طبقات المجتمع من دون إفقار الطبقة الغنية مع رفع مستوى الطبقات الفقيرة والمحتاجة بسد حاجاتها الأساسية؛ فأعيد توزيع الثروات بصورة هادئة، ومعلوم أن اقتطاع نسبة ٢.٥٪ وهي نسبة الزكاة في كل عام هجري؛ يحتاج لأربعين عامًا لإعادة دوران المال بإيقاف تشغيله أبدًا، لتكون الزكاة تمويلا مستدامًا لقضية الفقر بحيث يمول المجتمع بعضه بعضًا. وحقق نظام الإرث إعادة توزيع الثروة بين الأسرة؛ فكان إعادة توزيع انقلابي للثروات، حيث يتقاسم تركة الميت أقرباؤه حسب درجة القربى النسبية.

لقد خلق الله تعالى البشرية من تراب، ثم شرّع لهم التزاوج ذكرانًا وإناثًا، فتحمل الأنثى حملها ثم تضعه حسب تقدير الله تعالى، يقول المولى عز وجلّ: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (فاطر: ١١). وبذلك تضع النساء بنينًا وبناتًا يكونون أخوة وتكون الأسرة نواة المجتمع الأولى، وتشير الآية الكريمة إلى أن كل بني البشر ميت لا محالة في عمر قدره الله تعالى له على هذه الأرض؛ فإذا

مات الأب أو الأم ورثهما الأقرباء من بنين وبنات، وحيث إن الأسر متناسلة متتابعة فللميت أخوة وأخوات وأب وأم وجد وجدة وخال وخالة وعم وعمة وهكذا. ويبدو أن العنصر الأنثوي هو قوام عملية التحرك الأسري، فبزواجها تتداخل الأنساب لتترابط الأسر بالأصهار فتتشعب القرابات وتتآخى الأسر قرابة ومحبة، يقول الله تعالى: **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** (الفرقان: ٥٤).

وحيث إن هذه الأسر المتوسعة بالنَسَب (بالتوالد) والصِهر (بالنكاح)، سيموت بعضها قبل بعض حسب مشيئة خالقها، وسيتناقل ثرواتها الأقرباء حسب درجة القربى ورتبتها. والمراتب هي كالآتي[1]:

أولاً: **أصحاب الفروض**: يعطى من التركة أصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع.

ثانيًا: **العصبات النسبية**: بعد إعطاء أصحاب الفروض يعطى العصبات النسبية وهم كل قريب يأخذ ما أبقته الفرائض، ويجوز المال كله عند الانفراد، كالابن وابن الابن والأخ الشقيق والعم وغيرهم.

ثالثًا: **الرد على ذوي الفروض** بقدر حقوقهم (عدا الزوجين)، فإذا زاد شيء من الميراث يرد المال على أصحاب الفروض كلٌ بقدر فرضه وسهامه،

[1] موقع ثروات للاستشارات، تاريخ ٢٨-٩-٢٠١٩، رابط.

والزوجين لا يرد عليهما، لأن إرثهما بسبب النكاح لا بسبب القرابة النسبية، فالقريب من النسب أولى من الزوجين.

رابعًا: **ذوي الأرحام**: وهم أقارب الميت الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات كالخال والخالة والعمة وابن البنت وبنت البنت... إلخ، فإذا لم يُوجد للمُتوفى قريب عاصب ولا صاحب فرض أخذ ذوو الأرحام التركة.

خامسًا: **الرد على أحد الزوجين**: وذلك عند عدم وجود وارث قريب أصلاً، لا من أصحاب الفروض، ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام.

سادسًا: **العاصب السببي**: وهو العتق؛ سواء أرجلاً كان أم امرأة (وهذه المرتبة غير موجودة حاليًا).

سابعًا: **الموصى له** بما قلَّ عن الثلث، وعند البعض؛ وإن زاد عن الثلث، ولو كانت الوصية المال جميعه وهو مذهب الحنابلة والحنفية.

ثامنًا: **بيت المال**: فإذا لم يوجد أحد من الورثة في الدرجة والرتبة التي ذكرت توضع التركة في الخزانة العامة لمصلحة المسلمين.

وحسبما ذكرنا سابقًا عن اختلاف النظم التي عرفتها البشرية في توزيع التركات؛ فمن المفيد ملاحظة جنوح النظم غير الإسلامية؛ فالشيوعية جنحت للملكية العامة بصورة كاملة، وغيرها جنح لتوريث فئة من الورثة دون أخرى، أما القانوني، فارتأى المساواة بين الورثة الأبناء، لكن

النظام الإسلامي جعل ما بقي من التركة دون توزيع مرده إلى الملكية العامة متمثلاً ببيت المال – كما مرّ سابقًا – أما ما دونه فيذهب بين أفراد الأسرة بحسب درجة القربى للميت دون إجحاف بأي منهم، ويوضح ذلك (الشكل ٦):

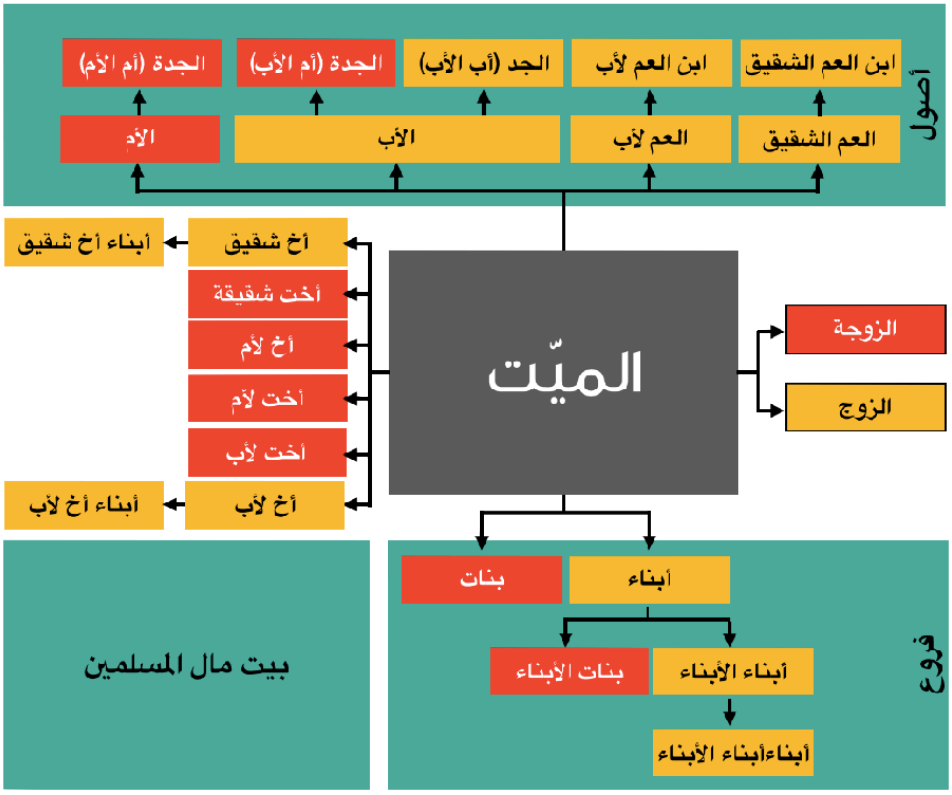

الشكل (٦) توزيع الإرث

إن عدد المستحقين للميراث في الشريعة الإسلامية (حسب الشكل)؛ هم خمسة وعشرون صنفًا، خمسة عشر من الذكور، وعشرة من الإناث، وهم لا يرثون جميعهم بنفس الوقت، لوجود نظام الحجب بالميراث،

حيث **يَحجب القريب البعيد**، وبالتالي يتضح انتشار نطاق التوزيع، مما يعني انتقال الثروة من أسر إلى أخرى، فالزوجة قد تكون من أسرة بعيدة عن الزوج، وكذلك أم الزوج وبناته، فانتقال جزء من الثروة لهن يؤدي إلى منع تكدس الثروة، ضمن أُسر بحد ذاتها، وهو ما يدعم مبدأ إزالة التفاوت والطبقية، عبر **توزيع الثروات بشكل عمودي وأفقي** بالمجتمع. وبناء عليه، فإن **الذكور هم مفصل تغيير عمودي لخط توزيع الثروة، والإناث – إذا كانت من غير القرابة – هي مفصل تغيير أفقي لخط توزيع الثروة.**

أهمية تحقيق العدل في تماسك المجتمع وتحقيق قوته:

إن الطبقة المتوسطة هي فئة المجتمع التي تقع في أوسط الهرم الاجتماعي، وتأتي اقتصاديًا واجتماعيًا بين الطبقة الفقيرة والطبقة الغنية. يملك أفرادها القدر الكافي من المال لتغطية احتياجاتهم الأساسية؛ كالطعام والملبس والمسكن، وبعض الكماليات.

وتعتبر الطبقة الوسطى مصدر الازدهار الاقتصادي، لأنها القاعدة المستقرة من المستهلكين الذين يدفعون عجلة الإنتاج عبر ما ينفقونه؛ فالإنفاق هو محرك العجلة الاقتصادية، وهو الحافز لإقامة الاستثمارات فيه. فكما ازدادت الصراعات والاحتكارات والفساد زاد الظلم الاجتماعي وزادت

الضغوط على هذه الطبقة بسبب التوزيع غير العادل للثروات وفرص العمل، مما يؤدي إلى انحسار هذه الطبقة؛ سواء بنزوح أفرادها إلى أماكن أكثر استقراراً، أو بتغير حالهم حيث يصيرون من طبقة الفقراء والمساكين.

المبحث الثالث: إعادة توزيع الثروة بين الطبقات

- الزكاة أنموذجا -

كفاءة بيت المال لاعتماده نظرية الإيرادات

دور الدولة في الاقتصاد:

إن دور الدولة (أو التدخل الحكومي) في النشاط الاقتصادي وحدوده قد شَغل حيّزًا واسعًا بين النظرية والتطبيق. فهناك من رفض التدخل الحكومي بتاتًا فجعل من الدولة حارسًا للمصالح رافعًا شعار الحرية الاقتصادية، والمنافسة، ليضمن تحقيق أهداف المجتمع. وهناك من أيّد التدخل الحكومي الكامل فأعطى الدولة حق التدخل في كل شيء. وهناك من يرى ضرورة تحقيق الانسجام بين آليات التدخل الحكومي وآليات السوق على نحو يُكمل كل منهما الآخر دون تعارض.

فأصحاب الرأي الأول يرون في دور الدولة حارسًا لقواعد اللعبة الاقتصادية، أما أصحاب الرأي الثاني فيرون في دور الدولة المتدخلة اللاعب الأساسي وأحيانا الوحيد. ويبدو أن المدرسة النقدية الأمريكية قد سقطت، ونجحت المدرسة الكنزية جزئيًا لأنها نادت بتدخل ورقابة الجهات الحكومة.

وقد تبنت النظم الحاكمة مختلف الأشكال السابقة، وفشل تطبيق

التدخل الشمولي فشلاً ذريعًا في نهاية القرن الماضي بخروج هذا الأنموذج نهائيًا من السوق. وأثبتت الأزمات المالية العالمية نهاية أنموذج الحرية الاقتصادية المطلقة بعدما عجزت محددات السوق عن التحكم الذاتي بنفسها. ويعتبر الأنموذج الثالث المرشح الأفضل، لكن حدوده ضبابية المعالم. فما هو مدى التدخل الحكومي بآليات السوق حتى يُحافَظ عليه دون خلل أو أزمات عاصفة؟

إن الحد الأدنى لما يشترك به الناس كلهم يعتبر الحد الأدنى لمسؤولية الدولة تجاه أفرادها، وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: **(الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار)**[1]. ويُستدل بذلك على رعاية الدولة أو من يُمثلها للمصالح الأساسية للمجتمع، حيث يشترك الناس عمومًا بما يتوفر من ماء وطعام وأدوات تساعد في تأمين الطاقة بمختلف أشكالها.

وقد كره ابن خلدون[2] دخول الحكومات في مجال الاستثمار لما فيه من ضرر للرعية وإفساد للجباية. ويتمثل معنى السلطان وفق المفهوم المعاصر بالحكومة، وتتمثل الجباية بواردات الدولة من الأموال. فالحكومات تسعى

[1] سنن ابن ماجه

[2] ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله الدرويش، دار يعرب بدمشق، 2004، ج1، الصفحات 468-473.

لتعويض عجز ميزانياتها من خلال:

- فرض المكوس (أي الضرائب) على مبيعات التجار للرعايا وعلى الأسواق، أو زيادة المكوس إذا كانت قدِ استحدثت من قبل.
- مقاسمة العمال والجباة، وامتكاك (أي امتصاص) عظامهم.
- ممارسة التجارة والزراعة، وهو ما يستقيم معه رخاء الدولة ومصالح الرعية، وليس الوفاء بحاجة بيت المال.

ويدين ابن خلدون هذا السلوك من قِبَل الحاكم ويصفه بأنه "غلطٌ عظيمٌ وإدخالٌ للضرر على الرعايا من وجوه متعددة".

لذلك فإن لتحديد دور الدولة أثره في رسم معالم حاجتها للأموال من أجل القيام بدورها. وإن تخصيص الكلام عن المجتمع الإسلامي مرده الفروق الجوهرية لهذا المجتمع عن غيره من المجتمعات. فجميع العلاقات في المجتمع الإسلامي تقوم على أساس التكافل، كالعلاقة بين أفراده، بينما يسود الصراع الطبقي المجتمعات غير الإسلامية، حيث العلاقات كلها مبنية على أساس المصلحة فقط، وتستوجب هكذا علاقات؛ التصارع بين الفرقاء لتعارض مصالحهم.

إن شكل العلاقات في المجتمع الإسلامي يحكمها تطبيق الشريعة الإسلامية وضرورة الالتزام بها، مما يعني قيام نظام مرتبط بتطبيق الشريعة الحاكمة بل ويتأثر به.

وإن ما يهمنا في هذا المقام هو الكلام عن الشأن الاقتصادي، وفيه تتشكل المؤسسات المالية الأساسية لأي مجتمع إسلامي من:

- مؤسسة بيت المال: وتمثل السياسات المالية في إدارة إيرادات ونفقات الدولة.
- مؤسسة الوقف.
- مؤسسة الزكاة: وهي الركن الثالث من أركان الإسلام.

تمثل المؤسسة الأولى الجانب الحكومي، والمؤسستين الأخريين المجتمع المدني. وتتكامل هذه المؤسسات بالتكافل، وهي ليست علاقة صراع. مثال ذلك:

يُناط بالحكومة تدبر شؤون الناس ومنها شؤون الحرب والتسليح، وعلى بيت المال أن يُنفق من إيراداته الذاتية. ويترتب على المجتمع المدني بمؤسساته دعم الحكومة عند اللزوم، فمؤسسة الوقف تقوم بذلك من خلال وقف الأغنياء لجزء من أموالهم لصالح ذلك الإنفاق العام كأن يوقف شخص ما عقاراً لتمويل الحرب. كما أن مؤسسة الزكاة فيها مصرف

خاص يسمى في سبيل الله، علمًا أن مصارف الزكاة محددة في القرآن الكريم وهي من ثوابت الشريعة الإسلامية ولا يحق لحاكم أو محكوم أن يلغيها.

كما يُناط بالحكومة رعاية المصالح الصحية والطبية لأفرادها ودفع الفقر عنهم، وتتكبد لأجل ذلك المبالغ الضخمة، لكن مؤسسة الوقف تدعم هذا الإنفاق بشكل واضح في المجتمع الإسلامي، كما أن جلّ مصارف الزكاة تتوجه لدعم هكذا إنفاق. ونفس الشيء يقال عن كفالة الغارمين والمدينين وغيرها.

يُضاف لما سبق من الخصوصية، حرمة الربا، مما يجعل السياسة النقدية التقليدية في مهب الريح، كما أن حرمة الضرائب تجعل السياسة المالية التقليدية مشلولة تمامًا، ويحتاج هذا الأمر تفصيلاً خاصًا.

فالسياسة المالية للدول التي تتبع الأنظمة غير الإسلامية والمتمثلة بالضرائب التي تجبيها من الناس فتقوم بخفضها ورفعها تبعًا للظروف الاقتصادية السائدة لمعالجة الآثار السيئة، وبذلك يعتبر المواطن في تلك البلاد قد سدد ما عليه من تكاليف اجتماعية. بينما في المجتمع الإسلامي فإن زكاة أمواله هي بمثابة المشاركة الفعالة في التكاليف الاجتماعية التي

يُسهم بها، لذلك فإن تبرير تحريم الضرائب أمر عادل لطبيعة النظام الخاضع لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

والفارق بين حالتي السياستين الماليتين في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية؛ أنه لو قصرت الدولة عن القيام بواجبها لظلم الحكومات أو لضعف تدبيرها فإن الأحكام سارية المفعول في المجتمع الإسلامي، حيث يتحول فرض الكفاية إلى فرض عين بين الأفراد تحت مظلة التكافل.

اختلاف المنهج يتطلب اختلاف الطريق

ليس المقصود تغيير العالم من حولنا بل المقصود التزامنا بمنهج يراعي الثقافة العامة والتزامات الأفراد بمعتقداتهم حيث لا يقدرون على الخروج عنها ولو اضطروا لسداد التكاليف الاجتماعية مرتين أو أكثر، فالتهرب من سداد الضريبة مشكلة قانونية آثارها قابلة للسيطرة، (الشكل ٧).

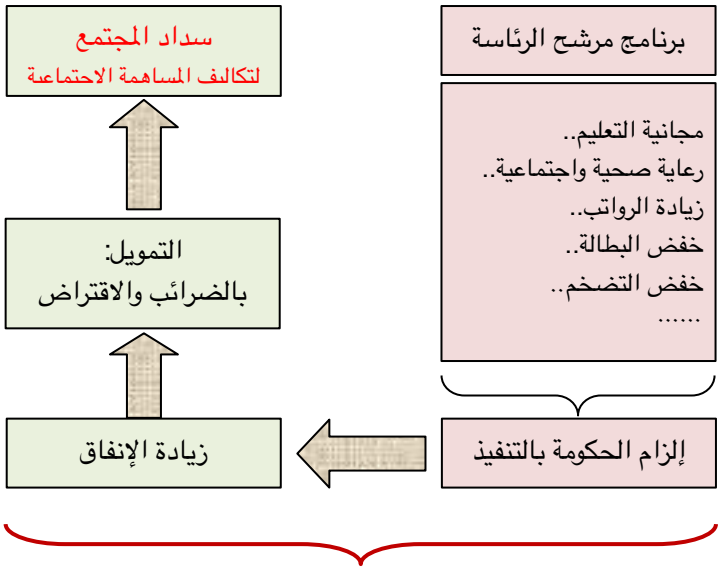

الشكل (٧) سداد تكاليف المساهمة الاجتماعية

بينما عدم سداد الزكاة يُخرج المرء عن دينه ويَذهب بمعتقده وهذا ما لا يمكنه تحمل آثاره وتبعاته، الشكل (٨):

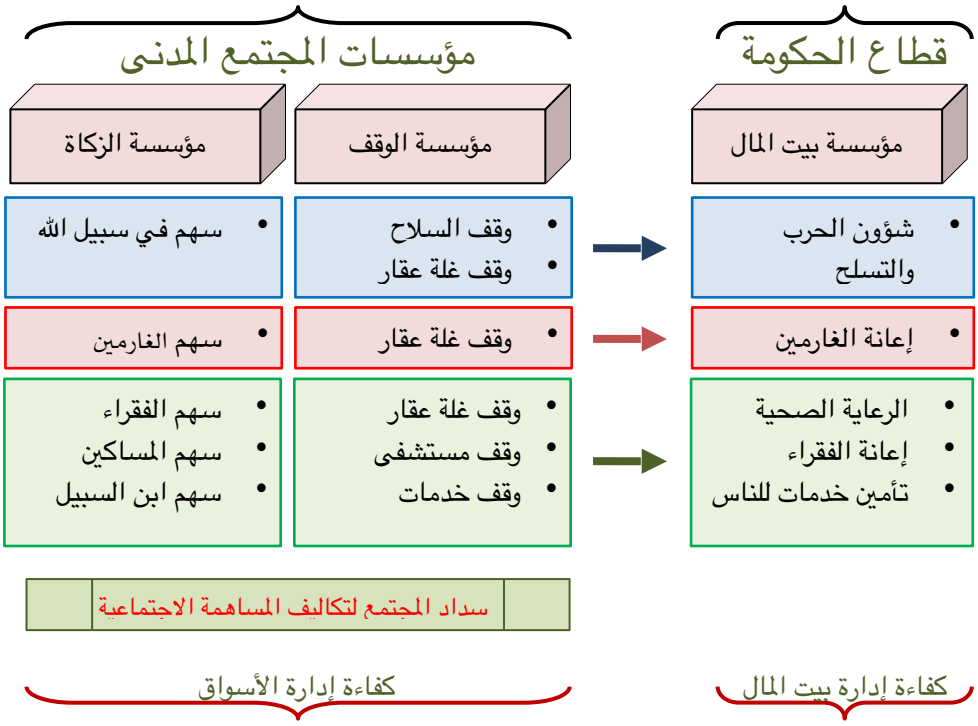

الشكل (٨) تكافل المؤسسات المالية

إن تحديد موارد تخص بيت المال ومؤسسته دون التطفل على الناس تجعل القائمين عليه مضطرون إلى إدارته بكفاءة عالية تسمح لهم رسم التدخل في حياة الناس والإشراف على مصالحهم.

أما الاقتصاد التقليدي فكلما تمادى في توسّعه بالنفقات احتاج لمزيد من الإيرادات، وبسبب سهولة فرض الضرائب وتحصيلها وغياب الرقابة في تبرير فرضها فإن أغلب الحكومات وغالبا في البلدان النامية منها تميل لهذا الحل، وتتلخص هذه الإستراتيجية بنظرية النفقات.

لذلك يعتمد الاقتصاد الإسلامي العقلانية من خلال ربط الإنفاق بالإيراد

المتحقق من خلال إستراتيجية نظرية الإيرادات.

فلبيت المال (الخزينة) إيراداته العامة. وللاقتراض ضوابطه، وللتوظيف على بيت المال شروطه (أي فرض ضرائب غير الزكاة). مما يجعل بيت المال (أو وزارة الخزانة) يعمل بمعيار الكفاءة لا التمادي في خلخلة الحياة الاقتصادية، فهو وحدة اقتصادية عليها أن تعمل وتتوسع بحسب نشاطها الذاتي لا التطفلي.

لذلك يمكننا القول: إن الاقتصاد الإسلامي أقام بيت ماله أو وزارة خزانته على أساس (نظرية الإيرادات) بأن جعل موارد تخص بيت المال، بينما أقام الاقتصاد التقليدي وزارة خزانته على أساس (نظرية النفقات)، حيث تُقدِّر موازنة العام القادم النفقات اللازمة، وعلى أساسها يصدر قانون جباية الضرائب من الناس. وكأن الأول يقوم على أساس المثل الشعبي: (على قد بساطك مدّ رجليك) بينما الثاني يقوم على أساس: (مدّ رجليك ثم نمط البساط ونشده ليصل القدمين)، وشتان بين الحالين[1].

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، دار شعاع للنشر والعلوم، عام 2008.

أموال الزكاة مستثمرة في دورة الاقتصاد الكلي

لقد فاضت أموال الزكاة في زمن العمرين رضي الله عنهما وشهد التاريخ بذلك، ولم تكن من حاجة للبحث عن استثمار لتلك الأموال الفائضة! فكيف وقد صار الفقر والفقراء يعيشون بين ظهرانينا منذ زمن ليس بالقليل؟ فهل التوجه نحو استثمار أموال الزكاة قرار صحيح متوازن؟ أم أن التوجه نحو دراسة آليات عمل تلك الأموال في الاقتصاد هو الأكثر صوابًا؟

لقد رافقت أموال الزكاة حياة المسلمين منذ أن اتبعوا دين الإسلام ولم يحتاجوا إلى إثارة كل هذا الكلام حول استثمارها، باستثناء حالات فردية حاول بعضهم القياس عليها وتحميلها أكثر مما تحتمل. وقد فنّد كثير من الفقهاء تلك الحجج سواء منها المؤيدة أو المانعة.

ضوابط استثمار أموال الزكاة:

نشر (الدكتور محمد عثمان شبير) بحثًا قيّمًا حول (استثمار أموال الزكاة)، ناقش فيه آراء المؤيدين والمانعين بإسهاب. وكانت أهم نتائج بحثه وضع ضوابط لاستثمار أموال الزكاة، وتلخصت بالآتي:

- الأصل عدم تأخير سداد الزكاة لمستحقيها سواء أكانت بيد المزكين أنفسهم أم كانت بيد الإمام وحوزته لأن الأصل تعجيل قسمتها.

- يُشترط لتأخير تقسيم الزكاة التي بيد الإمام وجود ضرورة، كما يُشترط حفظها من الضياع. فإن وجدت الضرورة المضبوطة بضوابطها، فإن ضوابط استثمار أموال الزكاة التي بيد الإمام هي كالآتي وحسب التسلسل المبين:

١. لا يوجد حاجة ماسة لتلك الأموال كسد حاجات المستحقين الضرورية من طعام وكساء وسكن، فإن وجدت تلك الحاجات العاجلة، لم يجز تأخير صرف الزكاة بحجة الاستثمار، بل إذا كانت أموال الزكاة على شكل أصول ثابتة كالمصانع والعقارات وجب بيعها وصرف أثمانها في تلك الوجوه.

٢. وجود مصلحة لاستثمار أموال الزكاة للمستحقين أنفسهم كالسعي لتأمين مورد دائم يحقق الحياة الكريمة لهم.

٣. يجب أن تكون مجالات الاستثمار مشروعة.

٤. يجب تطبيق كافة الإجراءات الضامنة لبقاء تلك الأموال على أصل حكم الزكاة، بحيث لا يُصرف ريعها إلا لمستحقيها، فلو بيعت الأصول المستثمرة في المستقبل فستعود أثمانها إلى مصارف الزكاة.

٥ . يجب أن يسبق قرار الاستثمار دراسات دقيقة من أهل الخبرة توضح جدوى المشروعات الاستثمارية . ويجب أن يُعتمد قرار الاستثمار من صاحب ولاية عامة كالإمام أو القاضي .

٦ . يجب إسناد الإدارة إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة .

تكافلية الموارد المالية الإسلامية :

يتكون المجتمع من قطاعين أحدهما حكومي والآخر مدني، ويتألف النظام المالي الإسلامي من بيت المال كممثل للقطاع الحكومي ومن مؤسستي الوقف والزكاة الممثلتين للقطاع المدني .

وقد أوجد النظام المالي الإسلامي قنوات تكافلية بين تلك الأنظمة المالية . فكفالة الغارمين من مهام بيت المال أسوة بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع (**ومن ترك دينا فإليّ**)، كما أن مصرف الغارمين كمصرف من مصارف الزكاة يسهم في حلّ هذه المشكلة الاجتماعية الاقتصادية . ويُضاف إلى ذلك أن من أوقف إيراد عقار للغارمين هو بمثابة دعم لما سبق . وكمثال آخر فإن الإنفاق على الحرب هي من مهام بيت المال، أي أن تمويلها يقع على كاهل القطاع الحكومي، لكن سهمًا في سبيل الله وهو من مصارف الزكاة يمثل دعم القطاع المدني لهكذا تمويل، يُضاف إليه وقف السلاح .

إن هذا البناء المتوازن فيه استثمار غير مباشر للأموال التي تتحرك وتدور في فلكه. ولعل توضيح الاقتصاد الكلي للزكاة كفيل بتوضيح ذلك.

الاقتصاد الكلي للزكاة

يتوجه المصرف الأكبر للزكاة نحو الفئات الأشد فقراً والتي ميلها للاستهلاك يساوي الواحد، وبالتالي فإن هذه الفئات ستقوم بإنفاق كامل دخلها بما فيه الزكاة المقبوضة، مما سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي.

إن زيادة الطلب في الفترة القصيرة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار لعدم تحقق حالة التوظيف الكامل (حسب رأي الاقتصاديين الكلاسيكيين) مما يحفز المنتجين على زيادة الإنتاج من السلع الاستهلاكية لتلبية الطلب المتنامي سعياً لزيادة أرباحهم (شرط تحقق المرونة)، فيزيد الطلب على استخدام عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل) ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على العمل مما يؤدي إلى خفض معدلات البطالة وزيادة الأجور وخفض معدلات الفقر.

وبازدياد أرباح المنتجين وزيادة الطلب على العمالة تنخفض البطالة ويحصل انتعاش في الاقتصاد الكلي، وبما أن المنتجين هم فئة الأغنياء (عادة) فإنه بزيادة أرباحهم تزداد ثرواتهم وتزداد أموال الزكاة المدفوعة ونكون أمام الحلقة الاقتصادية التالية:

إن توزيع أموال الزكاة يزيد القدرة الشرائية للمستهلكين فيزداد الإنتاج لتلبية الحاجات، ويزيد الطلب على العمل أيضًا فتنخفض البطالة.

عندئذ تزداد دخول الطبقات الفقيرة، ويزداد بنفس الوقت استهلاكها لنقص الحاجات لديها عادة.

كما تتراكم ثروات الفئات المنتجة (الغنية)، ويزداد توظيفها لرؤوس الأموال في القطاع الإنتاجي، فينعكس ذلك إيجابيًا بازدياد حصيلة الزكاة بسبب توسع شرائح دافعيها أفقيا وعاموديًا.

والنتيجة على مستوى رأس المال العامل، هي ازدياد حجمه الخاضع للزكاة في الفترات القصيرة بمعدل أكبر من زيادة رأس المال الثابت.

أما على مستوى رأس المال الثابت، فإن إعفاء رأس المال الثابت من الزكاة فيعتبر حافزًا لتوجيه القسم الأكبر من رأس المال العامل (إن أمكن) نحو تكوين أصول استثمارية، وهذا يحتاج إلى فترات، وسيؤدي هذا التكوين الرأسمالي حتمًا إلى توسع القاعدة الإنتاجية).

والنتيجة النهائية هي انتعاش الاقتصاد الكلي.

إذن، إن اجتهاد البعض وتوجهه نحو إيجاد طرق لاستثمار أموال الزكاة أمرٌ محمودٌ، ولعل سبب ذلك هو ضخامة حجم أموال الزكاة. لكن بالنظر إلى أخطاء الاستثمار، والأزمات المالية الكبيرة التي تعصف بالاقتصاد العالمي

عمومًا، ولانتشار الفساد بأنواعه، فإن تحفظ الفقهاء أو منعهم في الغالب على هذا التوجه مشروع.

وبناء على ما سبق، وبما أن دوران أموال الزكاة ضمن الدورة الاقتصادية الكلية يحقق تنمية وانتعاشًا للاقتصاد الكلي، فإننا نرى أن الاستثمار حاصل حكمًا ضمن الدورة الاقتصادية دون الحاجة للتدخل البشري، الذي يغالبه شوائب ذكرنا بعضًا منها، هذا إذا افترضنا حسن النية وأكثر من ذلك فيما لو افترضنا الحالة الأسوأ من نصب واحتيال وما شابه، فمزالق المال مزالق برّاقة يضعف الكثير أمام لمعانها.

وبما أن قضية التمليك بإقباض مستحقي الزكاة ما يستحقونه من مال الزكاة أمر لم يتجاوزه أحد من الفقهاء، فإني أضيف لما سبق، بأن يد مستثمر مال الزكاة يد ضمان لا يد أمان، لذلك هو ضامن لأصل المال سواء تعدى أو قصّر أو غير ذلك وبهذا الشرط الذي أراه شرط (كفاءة استثمار) سنجد ابتعاد كثير ممن يتغنون بضرورة استثمار أموال الزكاة.

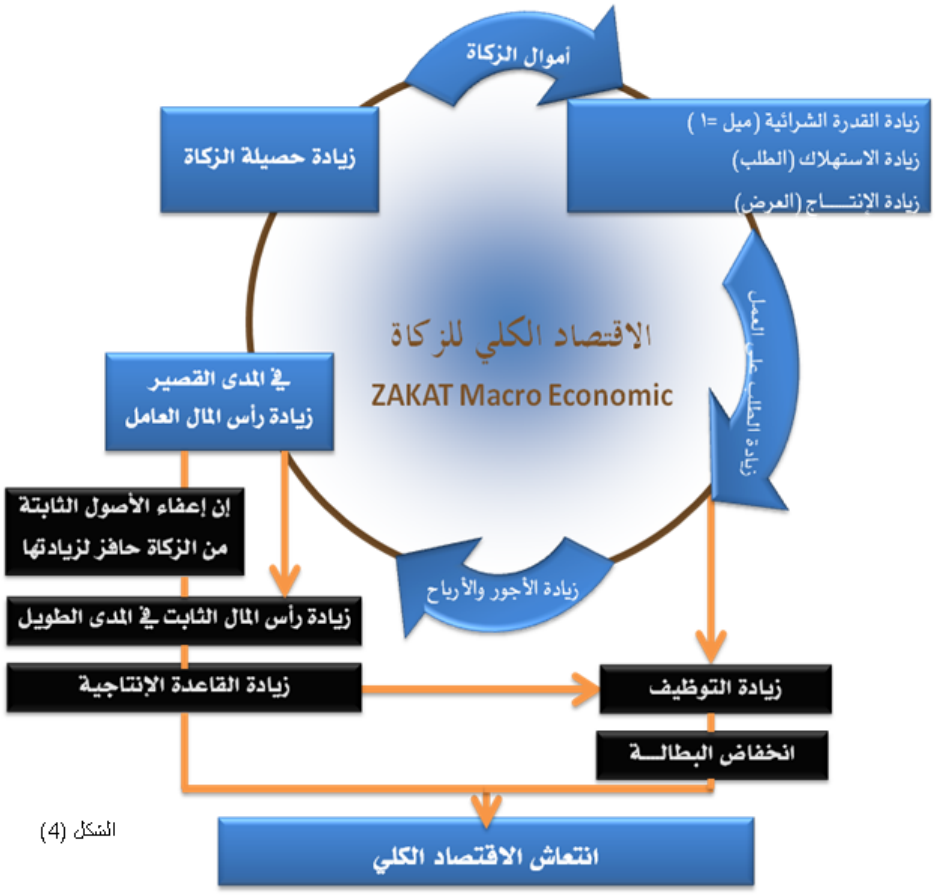

الشكل (٩) الاقتصاد الكلي للزكاة

حماية المجتمع من الفقر والبطالة

البطالة[1] في الفقه الإسلامي، هي العجز عن الكسب سواء كان العجز ذاتيًّا كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم[2]، ولا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز، بينما يعتبر من

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي.
[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 2/670، دار الفكر العربي ببيروت.

أصناف العجز عن الكسب العامل القوي الذي لا يستطيع تدبر معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، والغني الذي يملك مالاً ولا يستطيع تشغيله.

إن المجتمع الإسلامي الذي نظّمه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ليس فيه منافسة إلا للخير، لأن الإنسان هو الأساس، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ)**[1]. فأنّى للمتشدقين بنسخ التجارب الاجتماعية أن يحلّوا مشاكلنا على نفس النسق الذي تحلّ به المجتمعات الغربية مشاكلها؟ فالفارق بين المنهجين واسع والاختلاف كبير!!

يعتبر الإسلام أكثر إنصافًا للفقراء من الأنظمة الوضعية التي بحثت عنهم دون أن تجد لمشاكلهم حلولاً، فقد عرّف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقير المسكين المخفي عن الأنظار بقوله: **(لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةَ وَالأُكْلَتَانِ وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لاَ يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا)**[2]. وفي رواية ثانية للحديث: **(لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ**

[1] صحيح البخاري
[2] صحيح البخاري

وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا)[1].

وقد حثَّ صلى الله عليه وسلم على الاهتمام بالأرملة والمسكين وعدّ ذلك جهاداً في سبيل الله، وهو ما يدلُّ على اهتمام الإسلام بالحياة الاجتماعية فقال صلى الله عليه وسلم: **(السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)**[2]. بل رفع صلى الله عليه وسلم من شأن المساكين بأن سأل ربه أن يحييه مسكيناً ويميته مسكيناً ويحشره مع زمرة المساكين، لأن الله سهّل حسابهم يوم القيامة لصبرهم في الدنيا، فقال صلى الله عليه وسلم: **(اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لاَ تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)**[3].

[1] صحيح مسلم
[2] صحيح البخاري
[3] سنن الترمذي

ومما يدل على أن الفقر امتحان دنيوي من الله لعباده قوله تعالى: **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ** (البقرة: ١٥٥). وأخبرنا تعالى عن صفات أهل النار بأنهم لم يكونوا يُطعمون المسكين: **وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** (المدثر: ٤٤)، وأنهم لم يكونوا ممن يحضون على إطعامهم: **وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ** (الحاقة: ٣٤).

إن البطالة هي مشكلة اجتماعية اقتصادية على حد سواء، لذلك فإن حلّها في المجتمع الإسلامي هو عمل مشترك بين الفرد والجماعة وأولي الأمر: فالفرد يجب أن يكون متعلمًا متفقهًا مكتسبًا باحثًا عن الفرص التي تناسبه. وأما الجماعة فتتكفل بالمساعدة وتأمين الفرص المناسبة لتشغيل الأفراد ويدفع المكلفون منهم الزكوات لمستحقيها من الفقراء والمساكين دون تفضّل أو منّة لأنها حق مفروض من الله عز وجلّ على الأغنياء.

وأما أولو الأمر فعليهم توفير العمل لكل قادر بتقديم المستلزمات الضرورية إن عجز عنها، وإدارة شؤون غير القادرين بالإشراف على أعمالهم سواء بتأمين التمويل الحلال اللازم وتقديم النصح والمشورة والإرشاد إلى مكامن

الحلول، ومتابعة عمل غير القادرين لفترة زمنية حتى يتمكنوا من قيامهم بها لوحدهم.

لذلك ليس للبطالة مكان في المجتمع الإسلامي لأن وجودها يؤدي إلى العجز والكسل وهو ما كان يستعيذ منه صلى الله عليه وسلم: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)**[1]، فإن استسهل الفرد باب السؤال صحَّ عليه وعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لاَ يَفْتَحُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَبْلَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَأْكُلُ بِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ مُعْطًى أَوْ مَمْنُوعًا)**[2].

ولقد حارب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم البطالة بشكل مباشر وعملي وكأمثلة على ذلك نسرد الأحداث التالية:

١– عندما جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله الصدقة دلَّه على طريق الاستثمار ليبعده عن المسألة وذُلّها؛ لما رأى فيه من القوة والبأس. فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ جَاءَ

[1] صحيح البخاري
[2] مسند أحمد

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: **(لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟)** قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: **(ائْتِنِي بِهِمَا)** قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: **(مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟)** **فَقَالَ: رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا) قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا، فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ» فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلاَ أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا، وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ)**[1]. وبدراسة الحلول التي وضعها صلى الله عليه وسلم في هذه المعالجة نجد أنه:

[1] سنن أبي داود، والترمذي، وسنن ابن ماجه، والمدقع: الشديد، والغُرم: الحاجة اللازمة من غرامةٍ مثقلة، والدَّم: الدية.

(١) طلب من العاطل عن العمل أن يقدم شيئًا يصلح للبيع أي طلب منه المشاركة في التمويل قبل كل شيء. وعندما لم يكن ما قدمه كافيًا:

(٢) طلب من جماعة المسلمين المساهمة دون إحراج بطريقة البيع بالمزاد العلني ليحصّل أكبر تمويل ممكن ودون بخس العاطل عن العمل حقّه فيما يملكه.

(٣) وثق صلى الله عليه وسلم بالعاطل عن العمل فأعطاه قيمة أصوله التي بيعت ليتدبر أمره بالشكل الذي سيرسمه له.

(٤) طلب منه صلى الله عليه وسلم أن يكفي عائلته أولاً، وهنا يتضح أن الجانب الاجتماعي مقدم على ما سواه، وعلّمه الاقتصاد بضرورة توجيه قسم من الثروة (وإن قلّت) نحو الاستثمار، وذلك بشراء الأصول المنتجة.

(٥) طلب منه صلى الله عليه وسلم تأمين وشراء أدوات ولوازم العمل ولم يقم صلى الله عليه وسلم بنفسه أو أحد أصحابه بذلك، لما لذلك من دور نفسي بإِحساسه أنه غير عاجز.

(٦) ساعده صلى الله عليه وسلم في تجميع أدواته لتصبح أكثر جاهزية للعمل بأن شدّ عوداً بيديه الشريفتين، مما يدل على دور ولي الأمر في تأمين ظروف العمل.

(٧) علمه الدورة الاقتصادية: وذلك بأن حوّل أصوله لسيولة نقدية ثم اشترى أدواته الإنتاجية، ثم طلب منه العمل وبذل الجهد (بقوله: اذهب)، ثم علمه آلية التحويل الصناعي (بقوله: احتطب)، ثم تحويل البضاعة إلى نقد بالبيع (بقوله: بع).

(٨) أعطاه مهلة زمنية معقولة لمراقبة ما سيجدي نفعه.

(٩) دقق نتائج عمله.

(١٠) ولّما وجدها مجدية نصحه ومدحه وشجعه.

(١١) ثم حذره معلماً بأن السؤال لا يصح إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع، أو غرم مفظع، أو دم موجع.

٢- معالجته صلى الله عليه وسلم لمشكلة المهاجرين إلى المدينة بالمؤاخاة بينهم وبين الأنصار حيث شكّل المهاجرون عبئًا على الأنصار بعد الهجرة فقد زاد عددهم إلى الضعف تقريباً، مما يعني تجاوز نسبة البطالة ٥٠٪ في هذا المجتمع الفتي، لكن حكمته صلى الله عليه وسلم في المؤاخاة بينهم وقسمته للممتلكات فيما بينهم، وتوجه بعضهم إلى السوق للتجارة أدى

إلى امتصاص هذه الأزمة المفاجئة، والضخمة بحجمها، ومن البدهي استحالة تنفيذ حل كهذا إلا في مجتمع مسلم يدرك معنى المؤاخاة والإيثار.

٣- تصرفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أزمة المجاعة عام الرمادة واستناده إلى ما أشارت إليه الآية الكريمة: **وَتَعَاوَنُواعَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواعَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** (المائدة: ٢) وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ)**[1].

٤- تصرفات عمر بن العزيز رضي الله عنه في حثه على زيادة الإنتاج وعدم انتظار وقوع البطالة بين الناس، فطلب من عماله استغلال كامل الطاقة بتشغيل الأصول على أحسن وجه، فقال لواليه: «انظر ما قِبَلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تُزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تُزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تُزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين، ولا تبتزنَّ قبلك أرضا»[2].

[1] صحيح مسلم
[2] القرشي، مرجع سابق، ص 24.

فعمر رضي الله عنه لم ينتظر تفشي البطالة في الموارد البشرية، بل طلب من عماله عدم تعطيل طاقات الأمة والبحث عن عاملين جدد كي يزيد الإنتاج حتى وصلت إغراءاته إلى منح الأرض لمن أصلحها، فهل يستطيع عاقل أن يدل على موقع البطالة في مجتمع كهذا؟

٥- حرص النويري على عدم تعطيل الموارد كما في صناعة الصباغة حيث طلب احتساب الوقت الضائع اللازم (باعتبار الوقت مورداً إنتاجيًا) لتبديل تلك المياه لأنها تشكل تكلفة تصيب متعهدي الصباغة حيث يبدأ المتعهد التالي باستلام الأحواض ممن قبله، ورد الضرر الحاصل إلى: ضرر منفصل لفساد المياه، وضرر متصل لأنه يتعطل مدة إلى أن تختمر له مياه غيرها[1]. وكذلك طلبه من المسَّاحين احتساب خراج الأرض المعطلة جزاءً على تركها وتعطيلها لذلك «إذا ترك المستثمر أرضًا بائرة من الأرض التي يستثمرها أُلزم المسّاحُ القيامَ بخراج تلك الأرض لأنه (أي المستثمر) عطلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها»[2].

٦- طلب ابن رجب الحنبلي تحميل تكلفة أجرة المثل على من عطل جزءاً من الاستثمار، فقال: (وكذلك وضع الخراج لو كان إجارة محضة لدخل فيها المساكن، ولكان دفعُها مساقاة أو مزارعة أنفع ولكان يعتبر فيها أجرة

[1] النويري، مرجع سابق، ص 231.
[2] النويري، مرجع سابق، ص 251.

المثل)[1] . إضافة إلى أنه ألزم المستثمر التارك لجزء معطل من موارده باستثماره بقوله : (وأُلزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين)[2] .

٧- تصرف الوزير العباسي علي بن عيسى بتسليف المزارعين نقوداً لشراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها، إضافة إلى تسليفهم البذور على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد[3] دون أي زيادة؛ لحرمة الربا . وتصرفه في مكافحة البطالة المقنعة التي أرهقت القطاع الحكومي وذلك بخفض مقدار الرواتب[4]، وإسقاطه رواتب كل من كان يقبض من الكتاب الذين يحضرون ولا يعملون، وخفض أشهر الرواتب بجعل رواتب الغلمان عشرة أشهر في السنة كما جعل رواتب أصحاب البريد ثمانية أشهر في السنة .

يتضح مما سبق أن مشكلة البطالة هي ظاهرة اجتماعية ذات آثار اقتصادية، ويمكننا تقسيمها إلى الأقسام التالية :

أولاً : البطالة المقنَّعة : وتنتشر في الأوساط الحكومية عادة لذلك فهي من مسؤولية الدولة، وتتم معالجتها بخفض الرواتب، أو بإعفاء العمال غير المنتجين، أو بخفض أشهر رواتب العمال الموسميين .

---

[1] ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص 40
[2] ابن رجب الحنبلي، مرجع سابق، ص 56
[3] الزهراني، مرجع سابق، ص 45.
[4] الزهراني، مرجع سابق، ص 120.

ثانيًا: البطالة الظاهرة: وتقسم إلى نوعين أساسيين:

النوع الأول: البطالة الاختيارية: وسببها الرئيس هو الكسل وعدم الرغبة في العمل، ويتحمل مسؤوليتها أطراف ثلاثة:

- الفرد وتنبع مسؤوليته من الحافز الديني.
- المجتمع.
- الدولة.

وينتهج كلٌّ من المجتمع والدولة حلولاً تتمثل في:

- الدعوة إلى العمل ونبذ من لا يعمل، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طرد من يجلس في المسجد دون عمل قائلاً: (إن السماءَ لا تمطر ذهبًا ولا فضة).
- تأمين وتهيئة فرص العمل الحلال، لذلك يعتبر التأهيل المهني والفني والعلمي وما إلى ذلك إعانة على العمل. فإن كان العاطل عن العمل ذا مرّة سويًّا[1] أتيحت له فرص العمل، ويراقب لضمان حسن سير عمله وتطوره، لقوله صلى الله عليه وسلم لرجلين أَتَيَاه يَسْأَلاَنِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: **(إِنْ شِئْتُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ)**[2].

[1] ذو مرة: ذو قوة، سوي: سليم الأعضاء.
[2] سنن النسائي

- إذا كان العاطل عن العمل ذا مهنة وقادراً على العطاء فيُعطى كفايته من المال ليتحول إلى منتج مسدد للزكاة، ويصبح بذلك مشاركًا في حلّ مشكلة البطالة. كما فعل الوزير علي بن عيسى مع الفلاحين بإقراضهم الأموال والبذور بقروض غير ربوية.

النوع الثاني، البطالة الاضطرارية: وسببها عدم إتاحة الفرص المناسبة أو الكافية للقادرين على العمل، وتقع مسؤولية ذلك على الدولة، ويمكن الاستفادة من الممارسة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور سابقًا.

علمًا أن القوي القادر على الاكتساب صنفان:

- صنف لم تتهيأ له الفرص، فهو عاجز ويستحق من أموال الزكاة.
- وصنف تهيأت له الفرص فهو يستطيع العمل، فلا يستحق الزكاة إلا إذا كان ما يكسبه من عمله لا يكفيه، كحالة بعض الموظفين من ذوي الدخل المحدود.

وتُرد الأسباب الاضطرارية إلى:

- أسباب خاصة: كالمرض والشيخوخة وهذه من مسؤولية المجتمع والدولة معًا، وتُحل بإعطاء صاحبها كفايته لعام كامل، فإذا لم تقم الدولة بواجبها قام المجتمع بذلك قدر ما يستطيع.

- أسباب عامة: وتقع مسؤوليتها على الدولة، وتعالج كما ذكرنا أعلاه، أي إذا كان العاطل عن العمل ذا مهنة وقادراً فإنه يُعطى كفايته ليتحول إلى منتج مسدد للزكاة فيصبح مشاركًا في حلّ مشكلة البطالة. أما إذا كان ذا مرّة سويًّا فتُتاح له فرص العمل وتتم مراقبته لضمان حسن سير عمله وتطوره.

وتلجأ الدولة إلى وسائل اقتصادية لمحاربة بيئة البطالة منها:

- الإنفاق وعدم الإسراف أو التقتير، فالإسراف يؤدي لزيادة الطلب الاستهلاكي ويقود إلى التضخم، أما التقتير فيؤدي إلى ضعف الطلب الكلي ويقود إلى الكساد. وكذا فعل عمر رضي الله عنه مع جابر بن عبد الله في ترشيد إنفاقه.
- النهي عن الاكتناز لأنه يؤدي إلى تحجيم الاستثمار الكلي، لقوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة: ٣٤).
- الحث على طلب العلم (العلوم الشرعية وغير الشرعية على حد سواء) لما له من دور في رفع الكفاءات والقدرات.
- الحث على إعطاء الأجير أجره مباشرة دون تسويف.

- منع الربا لما لها من دور سلبي خاصة في أكل مال الناس بالباطل، وإحجام أصحابها عن العمل المنتج، ورفع نسبة التضخم، وتضليل الاستثمارات.
- تأمين حرية الأسواق وتأمين البنية التحتية لبيئة الأعمال، وتقع مسؤولية ذلك على الدولة لقوله صلى الله عليه وسلم: **(هذا سُوقُكم فلا يُنتقَص ولا يُضربنَّ عليه خَراجٌ)**[1].
- محاربة التسول والكسل فهي أبغض أشكال البطالة لقوله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ)**[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: **(الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)**[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم: **(مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ مِنْ لَحْمٍ)**[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **(لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ شَيْئًا)**[5]. **وقد**

---

[1] سنن ابن ماجه
[2] صحيح مسلم
[3] صحيح البخاري
[4] سنن النسائي
[5] سنن النسائي

تعوذ صلى الله عليه وسلم من الكسل فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ)[1].

- الدعوة إلى العمل.
- محاربة كل أشكال الاحتكار والاستغلال والظلم لأنها أدوات ضغط للتحول نحو مجتمعات البطالة في المدى الطويل.
- إجبار الناس على إخراج الزكاة لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»[2]. لأنها مساهمة المجتمع في تأمين مورد مالي مستمر للقضاء على الفقر وتلبية حاجة المحتاجين.

أما عن الأنواع الأخرى من البطالة كالبطالة المكشوفة والاحتكاكية والموسمية والانكماشية، فسببها هو عدم توافر بيانات على مستوى الأمة وعلى مستوى الدولة، لأن معلومات كهذه تساعد في تحديد العرض والطلب الإجمالي للعمل وللفرص المتاحة.

[1] صحيح مسلم
[2] صحيح البخاري

وتبين المؤشرات الإحصائية أيضًا مدى انحسار أو تقدم الحاجة لمهارات أو لأعمال دون أخرى. كذلك فإن نشر مثل تلك البيانات تساعد الأفراد والمؤسسات التعليمية والمهنية في التنبؤ بالمستقبل بشكل جيد وبوقت كاف مما يضمن زيادة الخبرات المهارات والانتقال إلى منحنى تدريب تقني أعلى ليساير متطلبات السوق من الأيدي العاملة.

ومما يجدر ذكره فإن هذه الأنواع من البطالة تكون مؤقتة عادة ويسهل الأخذ بأزمتها بتوافر مثل تلك الإحصائيات الدالة على حالة الأسواق، وقد تنبه عمر رضي الله عنه إلى هذه الأزمات وتوقع حدوثها فتدخل ناصحًا قبل وقوعها كما فعل عندما دخل السوق ولم ير فيه إلاّ النبط.

ويمكن اللجوء إلى التوسعات الأفقية والعامودية في الصناعات التي تحدث فيها هذه الأنواع من البطالة. فالبطالة الموسمية تنتشر بشكل ملحوظ في الزراعة، لذلك فإن تطوير أنماط من الصناعات الزراعية في المناطق الزراعية يؤدي إلى إحداث فرص عمل تستغل تلك الطاقات المعطلة. ويحدث ذلك ببساطة فيما لو تم التنسيق بين الجامعات والأبحاث الجامعية من جهة ومتطلبات سوق العمل من جهة أخرى. ومثال ذلك أن صناعة ربّ البندورة (معجون الطماطم) هي صناعة غذائية موسمية، وزراعة البندورة (الطماطم) هي أيضًا موسمية، وكلاهما معًا يشكلان خطًّا

إنتاجيًّا متتابعًا، الأمر الذي يعني انتقال العمل من عمل موسمي إلى عمل موسمي آخر يتبعه مباشرة، فإذا استعنا بالبرادات والمجمدات فإنه يمكننا تحويل تلك الأعمال الموسمية لتصبح على مدار العام. وبذلك تتكامل الأعمال وتؤدي إلى زيادة الإنتاج الكلي كمًّا ونوعًا، فمنه ما يستهلك محليًّا فيحقق الكفاية والأمن الغذائي، ومنه ما يُصدَّر، وكل ذلك يساعد في محاربة البطالة والحدِّ منها.

أما البطالة المقنعة فلا تلاحظ إلا في القطاعات العامة حيث تتدخل القرارات السياسية في الأوضاع الاقتصادية مما يؤدي إلى خلل جسيم. ويخلو القطاع الخاص من هذا النوع من البطالة لأنه يرفض أن يتحمل نفقات غير مجدية تؤدي إلى رفع تكلفة منتَجه وتُضعف موقفه التنافسي في السوق، ومن هذه الزاوية كان التوجه نحو (الخصخصة) وبيع القطاع العام إلى القطاع الخاص. وبرأيي فإن المشكلة لا تكمن في فساد القطاع العام أو طمع القطاع الخاص، وحلُّها يكون في تنمية الوازع الديني لجميع الأفراد وضبط هذا الإيمان برقابة السلطان.

ومن الجدير ذكره أن العامل الياباني هو الأكثر إخلاصًا وولاءً لآلاته حيث يعتبرها مصدر عيشه ويحفزه في ذلك ديانته «الزن».

إذن هذه البطالة ناجمة عن قرارات سياسية خاطئة ومما يزيد سوءها رغبة متخذي القرار السياسي حلّ مشكلة اجتماعية على حساب أخرى اقتصادية مما يؤدي إلى فوضى إنتاجية وعمالية وإدارية في المنشآت المحملة بأكثر من طاقتها من الموارد البشرية وتدهور وضعها التنافسي أو إغلاقها كليًا، وبذلك نكون قد ساعدنا في توسيع مشكلة البطالة لأن عمال هذه المنشآت سيصبحون عاطلين عن العمل أيضًا. وإذا كان لا بد من اتخاذ قرارات كهذه فليُعطى العاطلون عن العمل رواتب من صندوق المساعدات الاجتماعية، وليبقوا في بيوتهم بعيداً عن المنشآت الإنتاجية لأن الدولة هي التي تتحمل رواتبهم في الحالتين. والأثر سيكون أسوأ في حالة توظيفهم ضمن تلك المنشآت، وهذا الحلّ يشبه صندوق الزكاة بشكل أو بآخر مع تكامل الحل في حالة الزكاة.

الفصل الرابع

النظام الاقتصادي والمنفعة

إن تطبيق المنهج الإسلامي في واقع الحياة يُعدّ من أسس نجاح التجربة البشرية، بل هو سببٌ لتوفير أسباب الرخاء وسَعة الرزق ورغد العيش، يقول تعالى: وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا (الجن: ١٦)، ويقول أيضًا: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ (المائدة: ٦٦)، ويقول: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ (الأعراف: ٩٦).

مفهوما رأس المال والاستخلاف

وظَّف الإسلام دور المال، ولم يُطلق له العِنان واعتبره وسيلةً للعيش، وليس هدفًا وغايةً، فقيَّده بدورٍ اجتماعيٍّ. ولقد تحدى ربُّ العزَّة والجلال خلقه أن يؤلِّفوا بين الناس ولو أنفقوا مال الأرض كلَّه، لكن الله ألّف بينهم فقال: لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ (الأنفال : ٦٣) . فالغزالي رأى أنَّ الله تعالى خلق الدنانير والدراهم حاكِمَين ومتوسِّطَين بين سائر الأموال حتى تُقدَّر الأموال بهما، والنقد لا غرضَ فيه وهو وسيلةٌ إلى كلِّ غرضٍ[1] .

وقسم المال إلى مالٍ متقوَّمٍ وهو ما حِيزَ بالفعل ويصحُّ التصرف فيه بالبيع والهبة والوصية والرهن، ومالٍ غير متقوَّمٍ وهو ما لم يُحَزْ بالفعل كالهواء ولا يصحُّ التصرف فيه كالخمر مثلاً. ومن الفقهاء من قسمه إلى طيِّبٍ وخبيثٍ، فالمال الطيب هو ما خلا من المحرَّمات وإلَّا فهو خبيثٌ. وكذلك قسم القلقشندي[2] الأموال العامة للدولة إلى شرعيةٍ وغير شرعيةٍ، فالشرعية هي التي نصَّ عليها الشرع الإسلامي، وغير الشرعية هي ما جاء اجتهاداً حسَب الأحوال العامة للبلاد كالمكوس (الضرائب والرسوم)، وذلك لحرمة الضرائب في المجتمع الإسلامي .

أما مفهوم الاستخلاف فمؤدَّاه أنَّ المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، لقوله تعالى : آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (الحديد : ٧)، والاستخلاف يقتضي

[1] الغزالي، مرجع سابق، ج 4، ص 347.
[2] القلقشندي، مرجع سابق، ج 3 ص 448-467.

الانسجام التامَّ مع دور المال الذي بيَّنه الله عز وجلّ في كتابه الكريم ويتلخص بما يلي:

١. الزكاة وهي حق الله عزل وجلّ وتنفق حسَب ما شرَّع في قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (التوبة: ٦٠).

٢. الإنفاق على الأهل والأولاد وذوي القربى بقدر ما يسمح به المال وفي الحدود التي أباحها الشارع الحكيم.

٣. الصدقة على أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين.

٤. توجيه الفائض منه بعد أداء هذه الحقوق فيما ينفع الصالح العامَّ وينمِّي المال، وذلك باستثماره في المشاريع النافعة في ميادين الصناعة والتجارة والزراعة أو غيرها فيما أحلَّ الله عز وجلّ وينفع الناس بعيداً عن كلِّ صور الضرر والاحتكار والاستغلال والربا والاكتناز، وأن ينفق دون تبذير و لا تقتير، قارناً بين النماء وتحمُّل الأخطار ليكون المال أداةً لرفاهية الناس لا للتسلُّط والاستعلاء.

ويفيد مفهوم الاستخلاف في تطبيق محاسبة المسؤولية ويدلُّ على ذلك قول الله تعالى: **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** (المدثر: ٣٨)، وبذلك يكون

المالك مستأمَنًا، وسوف يُحاسَب على تلك الأمانة لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ)**[1].

وأحكم القرآن الكريم نهاية كلِّ إنسانٍ بمحاسبة المواريث لأنَّ الموت مصيرُ كلِّ كائنٍ، وتخضع محاسبة التصفية هذه إلى شرع الله الموضَّح في القرآن والسنة، فالموت هو النهاية الطبيعية لحق ملكية أيِّ شخصٍ وهذا التحديد الزمني يوضِّح طبيعة الملكية التوكيلية في الإسلام.

مفهوم الحرية الاقتصادية المضبوطة بمصلحة الجماعة

الملكية الخاصة مصانةٌ في الشريعة الإسلامية ولا يجوز الاعتداء عليها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك: **(كلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)**[2]، وقوله أيضًا: **(مَنْ قُتِلَ دونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)**[3]. والاعتداء على الملكية العامة أشدُّ لأنه اعتداءٌ على حقوق المجتمع كلِّه. وقد غلَّظ الإسلام عقوبة المعتدي في الحالتين فالسَّارق تُقطعُ

[1] سنن الترمذي
[2] صحيح مسلم
[3] صحيح البخاري

يدُه لقوله صلى الله عليه وسلم: **(إِنَّمَا أَهْلَكَ الناسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ والذي نفس محمد بيده لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)**[1] وبهذه العقوبة الرادعة لن يكون هناك اعتداء بغض النظر عن مقام الفاعل.

وانطلاقًا من مفهوم الاستخلاف فإنَّ الملكية هي الشارع في الانتفاع، والتصرف هو الانتفاع بالعين، لذلك فإنَّ التصرف بالملكية مُقيَّدٌ بإذن الشارع سواء كان تصرفًا بالإنفاق أو تصرفًا بتنمية المُلك. فيُمنَعُ السَّرَفُ والتبذير والتقتير، وتُمنَعُ سائر المعاملات المخالفة للشرع، ويُمنَعُ الربا والغبن الفاحش والاحتكار والقمار وما شابه ذلك، ومن جهة أخرى فإنَّ التوظيف الاجتماعي للمال، كما أوضحنا، يترتب عليه التزاماتٌ، فالاستخلاف يقتضي الانسجام التامَّ مع دور المال الذي بيَّنه الله عز وجلّ.

ثم إنَّ الإسلام ينظر إلى الموارد على أنها ثروة يُنتفع بها، لذلك تدخَّل في آليات الانتفاع، فحرَّم الانتفاع من بعض الأموال كالخمر والميتة ولحم الخنزير، وحرَّم الانتفاع من بعض جهود الإنسان كالرقص والبغاء، لما لها من تأثير سيء على المجتمع، وبذلك تنبه الإسلام إلى الضرر الذي تُحدثه

[1] صحيح البخاري

هذه الآليات فمنعها، بينما بدأت التشريعات الوضعية بالتصدي لبعض ما حرَّمه الإسلام كالأموال المغسولة.

مفهوم تحقيق العدل

العدل هو غاية من غايات الشريعة الإسلامية وقد حققت الحضارة الإسلامية العدل بين الدولة والدول المجاورة لها وبينها وبين مواطنيها بغضٍّ النظر عن انتمائهم الدينيِّ.

والعدل مبدأ أساسي في الإسلام يشمل نواحيَ الحياة كلَّها، ويطبَّق على جميع المخلوقات بما فيها الحيوانُ والنباتُ والجمادُ. وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**المقسطونَ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ على منابرَ منْ نُورٍ عن يمينِ الرَّحمنِ عزَّ وجلَّ ـ وكِلْتا يديهِ يمينٌ ـ الذينَ يعدلونَ في حُكمهم وأهليهم وما وَلَوْا**)[1]. وما قصةُ رسول كسرى إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وجده نائمًا تحت ظلِّ شجرةٍ فقال: (عدلتَ فأمِنْتَ فنِمْتَ) إلا دليلٌ على انتشار العدل بين الجميع وفي كلِّ الأقطار.

إن العدل مطلبٌ بشريٌّ سواءً كان بين الحاكم وَالرعية، أو بين الرعية أنفسهم. فلكلٍّ منهم حقوقٌ وعليه واجباتٌ، وما كان جواب عمر بن

[1] مسند أحمد

عبد العزيز رضي الله عنه لواليه على خراسانَ عندما طلب منه دعمًا لتحصين حدود الدولة: (حصِّنْها بالعدل فذلك أعدلُ لها وأبقى) إلا خيرَ شاهدٍ على ذلك. وشهد التاريخ بالعدل لهذا الخليفة العادل الذي فاضت أموال الزكاة في عهده ولم يجد أحدًا يأخذها، بل وشهد أعداؤه بذلك فوصفه قيصر الروم بعد موته (بالحاكم العادل).

لقد تفرَّدَ الإسلام في تحقيق العدالة، ويشكِّلُ فقهُ المعاملات الجانبَ التطبيقيَّ لهذه العدالة، فقد اجتهد الفقهاء في إيجاد أدواتِ قياسٍ تحقِّقُ العدل في المعاملات. فالمثمَّنات تستخدم للقياس الكمِّيِّ، والمتتبِّعُ لآلياتِ تحديدها يجدُ حرصًا بالغًا في ذلك، فعمر رضي الله عنه استخدم الأدوات العلميَّةَ في تحديده للذِّراع، فأحصى الأذرُعَ المتعارفَ عليها فأخذ أطولها وأقصرها وجمع منها ثلاثة، وأخذ الوسطَ الحسابيَّ لها، ثم ختم بالرَّصاص طرفَيْ هذا المقياسِ ليكون فيصلاً عدلاً عند الاختلاف. وكذلك فعل مع الأثمانِ معيار القيَمِ، فقال رضي الله عنه: (انظروا إلى أغلب ما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدِّرهمُ البغليُّ والدِّرهمُ الطبريُّ، فجُمع بينهما فكانا اثنَيْ عشَرَ دانِقًا، فأخذ نصفهما فكان ستةَ دوانيقَ، فجُعل الدِّرهمُ الإسلاميُّ ستةَ دوانقَ، ومتى زادت عليه ثلاثةُ أسباعِه كان مثقالاً، ومتى نقَصَت من المثقال ثلاثةُ أعشارِه كان درهمًا فكلُّ عشَرةِ دراهمَ

سبعةُ مثاقيلَ، وكلُّ عشَرةِ مثاقيلَ أربعةَ عشَرَ درهمًا وسُبعانِ)[1]، فهو لم يُجبر الناس على شيء بل نظر في أكثر ما يتعاملون به لكسب الرضا، ثم لجأ إلى أسلوبٍ علميٍّ لتحقيق العدالة في هذا المقياس الهامِّ. والأسعار بنوعيها النقدية والسلعية خضعت لرقابة فقه المعاملات، فقد ضُرب أول نقدٍ إسلاميٍّ في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقش عليها: (لا إله إلا الله وحده، محمد رسول الله، الحمد لله). ونوقشت مسألة سعر الصرف وحالات الكساد والرواج إضافةً لمعالجة النقود المغشوشة من قِبَل فقهاء مسلمين، كابن سلامٍ والراغب الأصفهاني وابن تيمية والمقريزي وابن عابدين، ودرسوا أثر ذلك على مصالح الناس.

والعدل قد يكون ظاهراً كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان، ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش، أو مخفيًّا كالنهي عن الظلم دقِّه وجُلِّه، وأكل الربا والميسر وبيع الغرر وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، والبيع لأجلٍ غير مسمًّى وبيع المصرَّاة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة

[1] الماوردي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

بعينها من الأرض. ويترتب على القائم على السوق مهمة الإشراف عليه والنظر في مكاييله وموازينه ومراقبة الأسعار ومنع الاحتكار والغش والتدليس ورفع الضرر عن الطريق، وضمان حرية انتقال الأشخاص والسلع والأموال من وإلى السوق، وهذا كلُّه عدل.

وجاءت أطول آيةٍ في القرآن الكريم (آية الكتابة أو المداينة) لتحقق العدل في المعاملات حيث أمرت بضرورة الكتابة من قِبَلِ كاتب عدلٍ وشهودِ عدلٍ، وعدم بخس الناس أشياءهم، فإذا كان أحد أطراف المعاملة غير راشدٍ حلَّ وليه بالعدل محلَّه. وأوضحت الآية ضرورةَ استجابة الشهود للشهادة تحقيقًا للعدل، وضرورةَ حماية الشهود وعدم الإضرار بهم.

ورأى القلقشندي في المحاسبة أداةً لتحقيق العدل وحفظ الحقوق، فقال: (إنَّ الحَسَبة حفَظة الأموال وحمَلة الأثقال والنقَلَة الأثبات والسفَرة الثقات وأعلام الإنصاف والانتصاف والشهود المقانع في الاختلاف، ومنهم المستوفي الذي هو يد السلطان وقطب الديوان وقسطاس الأعمال، والمهيمن على العمال وإليه المآل في السِلْم والهَرْج وعليه المدار في الدخل والخرج، وبه مناط الضرِّ والنفع وفي يده رباط الإعطاء والمنع، ولولا قلم الحُسَّاب لأودت ثمرةُ الاكتساب، ولاتَّصل التغابن إلى يوم الحساب، ولكان نظام المعاملات محلولاً، وجرح الظلامات مطلولاً، وجِّيد التناصف

معلولاً، وسيف التظالم مسلولاً. على أنَّ يَرَاع الإنشاء متقوِّلٌ، ويراعَ الحسَّاب متأوِّلٌ، والحساب مناقَشٌ)[1].

وقد أشار الله عزَّ وجلَّ إلى الميزان بوصفه أداةً لتحقيق العدل فقال: **وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ** (الرحمن: ٧–٩).

وما كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسعير إلا ابتعاداً عن الظلم وسعياً إلى كمال العدل.

ومن العدل في محاسبة الإفلاس قوله صلى الله عليه وسلم: **(أيما امرئ أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره)**[2]، بينما يتم في محاسبة الإفلاس التقليدية قسمة ملكية المدين المغرم بين الدائنين قسمةَ الغرماء. وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدَّيْنِ)[3]. وهذا هو عين العدالة الاجتماعية.

ومن العدل أيضاً محاربة الربا لأنه ظلمٌ وإجحافٌ من قبل المرابين، وكذلك محاربة اكتناز الأموال لأنه حرمانٌ للمجتمع من موردٌ معطلٌ.

---

[1] القلقشندي، مرجع سابق، جزء 1 ص 57.
[2] سنن الترمذي
[3] مصنف ابن أبي شيبة ج 7 ص 219.

وتشكل محاسبة الصدقات عدلاً اجتماعيًّا بين من يملك ومن لا يملك، فهي بمثابة تحويلٍ مستمرٍّ لضمانٍ اجتماعيٍّ لا يتطلب مشاركةً براتبٍ أو بمنظمةٍ، بل هو حقٌّ لكلِّ محتاجٍ.

المبحث الأول: إرهاصات ولادة اقتصاد كلي جديد

إن محاربة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية لا يكون إلا بتحقيق النمو المستدام، وهذا يلزمه تطبيق سياسات نقدية ومالية عامة سليمة، وكلما طال أمد ذلك، زادت الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وذهب الفقراء إلى مستويات أكثر فقرًا، وهذا ما يُعرض الاستقرار الاجتماعي العالمي إلى مزيد من التهديد، كزيادة معدلات الهجرة والنزوح نحو البلاد الأغنى، وزيادة معدلات الجريمة والحروب، وغيرها كثير.

يمكن رصد أداء الاقتصاد الكلي[1] من خلال التغيرات التي تطرأ على: ناتجه الاقتصادي، ومعدلات التضخم، وأسعار الفائدة، وأسعار الصرف، وكل ذلك ينعكس على ميزان مدفوعاته عجزًا، وبما أن الاقتصادات العالمية – في هذه الأيام – تعاني جميعها من تغييرات سلبية، فقد وجب تتبع العوامل الرئيسة التي أحدثت تلك التغييرات، مثل التركيب السكاني، وتوزع الثروة، والتقدم التكنولوجي، وتغير المناخ؛ وبدراسة آثار هذه التغيرات يمكن تلمّس مدى اقتراب ولادة اقتصاد كلي جديد.

إن تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي مرده إلى أسباب:

- **بيئية**، وسببها الأضرار التي أحدثها تغير المناخ بفعل تركز الإنتاج الصناعي والزراعي والاستخراجي وتغيّر أساليبه، وما أحدثته الجوائح كأزمة كورونا ثم الكوليرا وجدري القردة والقائمة تطول، وكذلك

[1] World bank main page, 26-04-2022 Statistics, Link

استنزاف الموارد بتهور، وزيادة حدة الصراعات، إضافة لموجات النزوح التي أعادت ترتيب الخارطة السكانية، وكل ذلك مرده إلى فساد الدول والشركات وكثير من الأفراد.

- **النظام المالي**، وسببه التوترات التجارية، وأخطاء السياسات المالية التي أدت لارتفاع مستويات الديون، وضعف فعالية السياسات النقدية كأداة لمواجهة الأزمات، وزيادة عدم المساواة فيما بين البلدان المختلفة وداخلها، وكل ذلك مرده إلى فساد الدول والشركات وكثير من الأفراد.

ولزيادة وتيرة النمو الاقتصادي، يجب على البلدان التصدي لمجموعة تحديات؛ كانخفاض مستويات الإنتاجية، وتراجع القدرة التنافسية على الصعيد الدولي، وعدم كفاءة الإنفاق العام، وعدم كفاية تعبئة الموارد المحلية، والتشوهات في الأسعار الناجمة عن ضعف نظام المالية العامة التي تعيق الاستدامة، والافتقار إلى القدرة الاقتصادية القادرة على الصمود، وارتفاع مستويات الديون، وعدم اليقين الذي يكتنف بيئة التجارة، وتزايد الخطر الناجم عن تغير المناخ.

ويزيد ترابط الأسواق المفتوحة[1] إلى انتقال الصدمات بين الأسواق، والذي يؤدي لزعزعة استقرارها؛ فأسواق الأسهم مثلا تستند إلى سوق العقارات، وهذه بدورها تستند إلى سوق صرف العملات وسوق العملات المشفرة.

ولمعرفة النمو المعرض للخطر، يُنظر إلى نقاط الضعف، وأهمها:

- اختلال أسعار الأصول التي تنجم عادة عن المضاربات السوقية Spectulations.
- ضعف الهياكل التمويلية التي تنجم عادة عن الرفع المالي باستخدام سعر الفائدة.

ويشترك كلاهما بأنهما عوامل تضخيم للصدمات، وأنهما يبحثان عن السيولة.

وبما أن النمو قد يتركز – في بعض الأحيان – في قطاعات محفوفة بالمخاطر حيث المزيد من الأرباح، فقد تكون المخاطر على مستوى النظام عند عدم كفاية الإشراف التنظيمي أو لضعف كفاءته.

أما أدوات الربط بين مختلف الأسواق فهي: انتشار الديون والرهون، والمتاجرة بهما، ونظام الفائدة، ونظام التحوط القائم على المتاجرة بالعملات دون ضابط، وصور القمار والرهان، وتفشي البيوع الوهمية أو

[1] Fabio Natalucci, Fintech Forward: Natalucci on Financial Stability, IMF podcast, August 10, 2022, Link.

الورقية، وجميعها منتجات سامة يتصف بها الاقتصاد العالمي الحالي[1]، حيث:

- وصلت اضطرابات الأسواق لأحجام لم يسبق لها مثيل منذ زمن طويل ولامست خسائر الأسواق ٤٠ تريليون دولار، ومثال ذلك: انخفاض قيمة الأسهم العالمية بنسبة ٢٥٪ وهذا أسوأ ما حصل منذ ثمانينيات القرن الماضي، وكذلك اتجاه السندات الحكومية إلى أسوأ وضع لها منذ عام ١٩٤٩.
- زيادة هيكلية الإنفاق الحكومي، بسبب:

◉ تغير التركيب السكاني: حيث شاعت العقائد الفاسدة، فعزف كثير من الناس عن استبدال الزواج بالمصاحبة، وزاد ميل بعضهم نحو تغيير الجنس، وتعاظم حضور قضايا الشواذ المثليين في كل اتجاه، يضاف لذلك تقدم الناس في السن، وأدى ما سبق إلى ضعف الإنجاب أو توقفه، وتلك سياسات مخالفة للفطرة وهي لا تؤدي لولادات بشرية جديدة، مما أوهن قدرات الموارد البشرية حول العالم. وفي مقابل ذلك، زاد ادخار الأغنياء ممن تقدموا بالسن دون زيادة استثماراتهم، مما أثر على الاقتصادات الغنية

[1] The Economist, A new macroeconomic era is emerging. What will it look like?, Oct 6th 2022, Link.

سلبًا، أما في غيرها من الاقتصادات فإن زيادة حاجة المسنين للرعاية الصحية مؤداه زيادة تكاليفهم الاجتماعية.

- زيادة الإنفاق العسكري في مختلف البلدان، كأوروبا واليابان لمواجهة ما تعتبره تهديدات روسيا والصين، إضافة للإنفاق المرتفع للبلدان ذات النزاعات المستمرة.
- تغير المناخ، وهذا مؤداه تعزيز استثمار البلدان في أساليب الحد من التلوث والانبعاثات، والاستثمار بالطاقة المتجددة، مما يعني زيادة الإنفاق على البنى التحتية المتجددة.

– فوضى أسواق الائتمان، فقد:

- بدأت الشركات التي تشتري الديون بتجنب المخاطر بالعزوف عن مزيد من الشراء، مما زاد ركود سوق المستقر المتوسع أصلاً، وهذا يمهد لفقاعة مالية جديدة.
- ارتفاع سعر الفائدة عمومًا، وعلى الرهون العقارية والسندات غير المرغوب فيها خصوصًا، وهذا ما شكّل ضغطًا على سوق العقارات.
- توقف سوق القروض ذات الرفع المالي، وخاصة تلك المستخدمة في تمويل عمليات شراء الشركات أو شراء الشركات لأسهمها.

- تزايد خسائر صناديق الاستثمار وخاصة تلك التي تعتمد أساليب تحوط خطرة وغير سليمة، فمثلا أدى سوق الريبو إلى انهيار بعض صناديق التحوط.
- تعثر خطط صناديق المعاشات التقاعدية، حيث أصاب مدفوعاتها للمستحقين الضبابية، فضلا عن المخاطر التي تحيط بأموالها التي استثمرت في سوق السندات ذات الرهانات والمشتقات الخطرة جداً.

دعا كل ذلك مجلة الايكونومست في عددها المشار إليه إلى التنبؤ بظهور عصر جديد للاقتصاد الكلي.

فما هي إرهاصات ولادة نظام اقتصادي كلي جديد؟

تعدُّ الضغوط التضخمية التي ساهمت برفع الأسعار وتراجع الطلب العالمي ومن ثم فقدان السيولة من الأسواق، مؤشرات أساسية، ويمكن بيان ذلك بالآتي[1]:

أولاً – ضغوط ارتفاع الأسعار بسبب زيادة التضخم (الشكل ١):

– يشير ارتفاع أسعار الفائدة والأسواق المتقلبة إلى ارتفاع مخاطر الاستقرار المالي.

[1] Tobias Adrian, Interest Rate Increases, Volatile Markets Signal Rising Financial Stability Risks, IFM Blog, October 11, 2022, Link.

- ازدياد نقاط الضعف المالية للحكومات، التي يعاني أكثرها من الديون المتزايدة، وكذلك هو حال المؤسسات المالية غير المصرفية كشركات التأمين وصناديق التقاعد وصناديق التحوط.
- أظهرت الأسواق العالمية ضغوطًا، أدت بالمستثمرين في الآونة الأخيرة إلى العزوف عن المخاطرة وسط تصاعد عدم اليقين الاقتصادي والسياسي، لذلك:
  - انخفاض أسعار الأصول المالية بالتزامن مع تشديد السياسة النقدية، وضعف الآفاق الاقتصادية.
  - زادت مخاوف الركود.
  - زادت تكلفة الاقتراض بالعملة الصعبة.
  - زاد التوتر في بعض المؤسسات المالية غير المصرفية.
  - زادت تكاليف الاقتراض لكثير من البلدان والشركات لمستويات قياسية خلال عقد وأكثر.
- زيادة المخاطر التي تواجه أسواق العقارات:
  - زيادة تعثر قطاع العقارات في العديد من البلدان ومؤداه ضرر بالمصارف وبالاقتصاد الكلي.

- زيادة مخاطر أسواق العقارات لارتفاع معدلات الرهن العقاري وتشديد معايير الإقراض وارتفاع سعر الفائدة، مع خروج العديد من المقترضين المحتملين من الأسواق.

– زيادة المخاطر التي تواجه الأسواق الناشئة، بما في ذلك ارتفاع تكاليف الاقتراض الخارجي والتضخم المرتفع وتقلب أسواق السلع الأساسية. مما يصيب تلك الأسواق بحالة عدم اليقين المتزايد بشأن الاقتصاد العالمي.

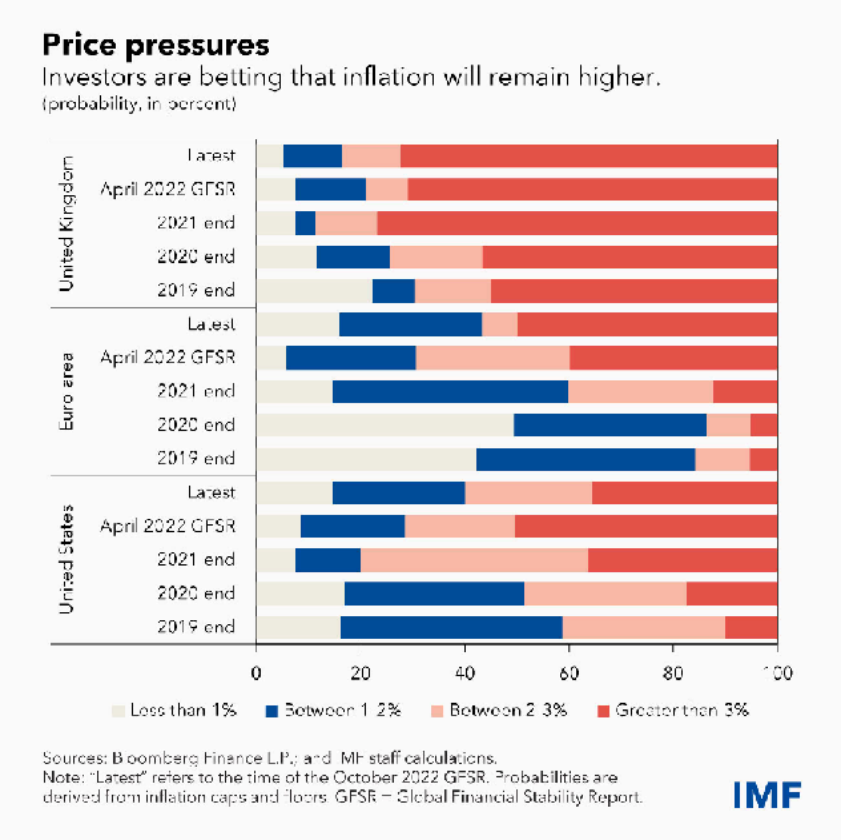

ثانيًا – ضغوط تراجع الطلب (الشكل ٢):

- ازدياد مخاطر التخلف عن السداد السيادي، ومؤداه تراجع المستثمرين الأجانب، كما تباطأ إصدار السندات في الأسواق الناشئة بالعملات الرئيسة إلى أدنى مستوى له منذ عام ٢٠١٥ . مما أدى لتعذر الوصول إلى التمويل الأجنبي، والبحث عن مصادر بديلة، وإلا فسيتم إعادة تصنيف الديون وإعادة هيكلتها .
- تعزيز القطاع المصرفي العالمي بمستويات عالية من رأس المال ووفرة في السيولة الوقائية . وهذا مؤشر لحصول ركود عالمي في العام المقبل وسط تضخم مرتفع .

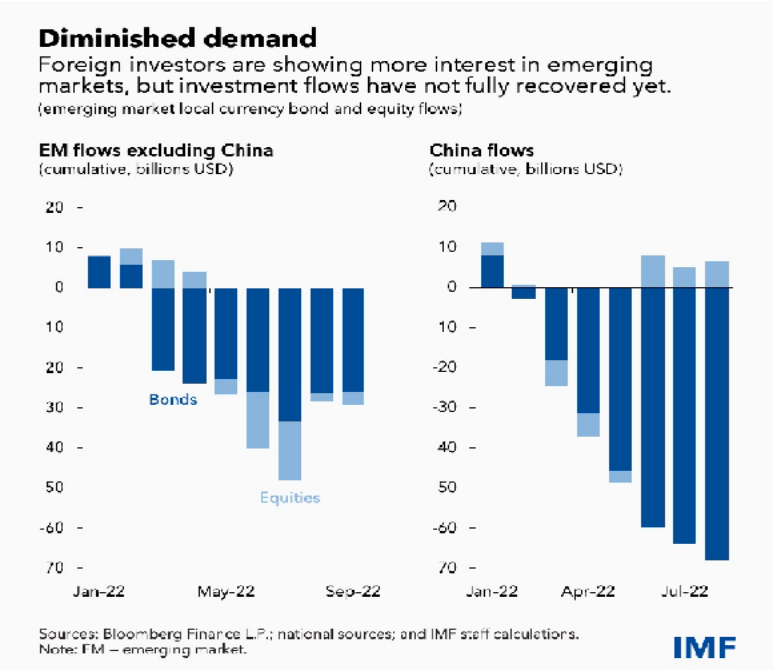

ثالثًا – ضغوط نقص السيولة: اختبار جهد المقرضين (الشكل ٣):

– تفرض بيئة الاقتصاد الكلي المليئة بالتحديات ضغوطًا على قطاع الشركات العالمي، وقد أدت زيادة التكاليف المرتفعة إلى تآكل أرباح الشركات. بينما بدأت الشركات الصغيرة رحلة الإفلاس فيها تزداد لارتفاع تكاليف الاقتراض ونقص الدعم المالي.

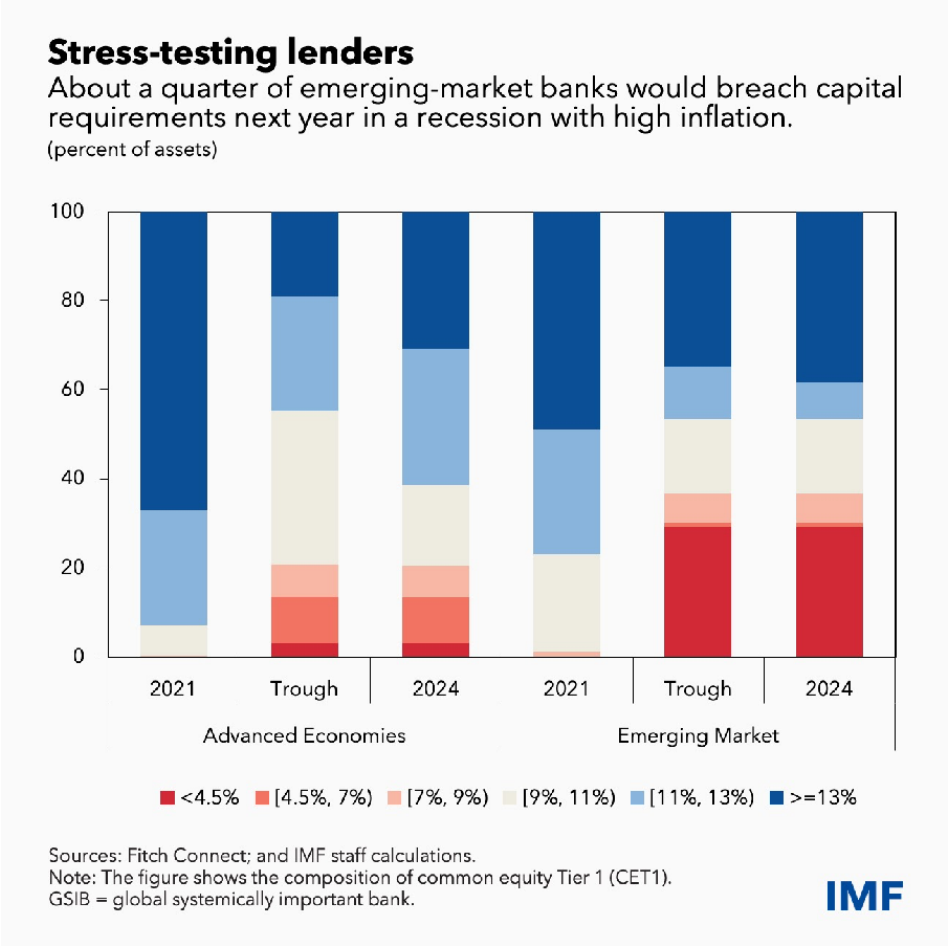

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن انهيار نموذج النمو الحالي قادم لا محالة، بسبب تناقص عوائد نموذج النمو المدفوع بالائتمان بشكل كبير، والذي ترافق بتراجع دور الرافعة المالية وضعف فاعليتها، فضلا عن احتمال زيادة الديون المعدومة.

إن نموذج النمو المدفوع بالائتمان أدى إلى التراكم السريع للديون، ومهد الطريق لحدوث أزمة مالية، أو على أقل تقدير أدى إلى تباعد فترات النمو الاقتصادي. يضاف إليه:

– تسارع تقدم التركيبة السكانية – في البلاد الإنتاجية – بالسن، وهذا معناه انخفاض عدد العاملين، ومن ثم انخفاض الإنتاجية أو توقفها أحيانًا. وهذا ما يفسر استقبال أوروبا وكندا لكمية كبيرة من اللاجئين على أمل إدماجهم في سوق العمل، وهذا مؤشر على تغير البنية السكانية لأوروبا خاصة، وقد يفتح الباب على صراعات إثنية وايديولوجيا نتيجة محاولة السيطرة على خلفيات اللاجئين – بوصفهم مواطنين جدد – يراد دمجهم في ثقافات مغايرة، تصطدم بثوابت اللاجئين الايمانية، وهذا ما سيرسخ تخلخل أي استقرار.

إن ما سبق من إرهاصات مردها الإيمان بعقيدة السياسة النقدية التي سادت حينًا فأفسدت كل شيء وما زال البعض متمسكًا بأذيالها من باب مقاومة

التغيير ليس أكثر، ولابد من التخلي عن هذه العقيدة الفاسدة والتوجه نحو ما يحقق الاستقرار في كل شيء. فالاحتياطي الفيدرالي سيبقى يشدد سياسته النقدية "حتى يحدث شيء ما" ثم يتدخل ليقوم بدور محوري[1]، وهذا لعب بمصير العالم لتحصيل المنافع لأثريائه ولو غرق غيرهم، ويمكن تلخيص الإرهاصات النقدية بالآتي:

- رفع سعر الفائدة الذي مؤداه تعثر سوق العمل وعدم استقرار الأسعار.
- أدت سنوات التيسير الكمي منذ عام ٢٠٠٨ إلى إنشاء فقاعة كل شيء، فتوافرت سيولة كثيرة، وبما أن التمويل التقليدي ليس مرتبطًا بشراء أو تملك أصول حقيقة، فقد طاردت تلك السيولة كل شيء مما جعل القضاء على التضخم صعبًا وغير فعال، فارتفعت أسعار الأسهم، والسندات، وسوق العقارات، والعملات المشفرة، فتضخم كل شيء، وصارت الحاجة ماسة لكسر شيء ما بغية إخافة السوق، ليبدأ بعد ذلك عهد التشديد الكمي وقمع أسعار الفائدة لتنكمش فقاعة كل شيء، وقد استغرقت هذه الرحلة ١٤ عاما في الولايات المتحدة الأمريكية و ٢٢ عاما في اليابان، وكانت مجرياتها كالآتي:

[1] Wolf Richter, Something Big Has Already Broken: Price Stability, Oct 9, 2022, THE WOLF STREET REPORT, Youtube, Link

- عند تصغير الفقاعة ثم تكبيرها يُمنح الأغنياء – حيث توافر السيولة – فرصة لمزيد من الغنى، وكأن البنوك المركزية تتحرك لحماية الاستثمارات المالية.
- عند تحريك أسعار الفائدة قصيرة الأجل إلى ما يقارب ٠٪ فهذا يمنح المضاربين فرصة الاقتراض قصير الأجل في سوق انتعاشي يقارب ٠٪ فهذه أموال مجانية. ثم بعد رفع سعر الفائدة – حاليا ٣٪ ويتوقع أن مع نهاية العام ٤٪ – سيكون ثراء المضاربين.
- عندما لاحظ الفدرالي بعد ٢٠٠٨ أن التيسير الكمي وأسعار الفائدة الصفرية لم تتسبب في حدوث كثير من تضخم أسعار المستهلك في اليابان؛ جرّب هذه التقنية كتدابير لإنقاذ البنوك وصناديق التحوط. لكن هذه التقنية تسببت بتضخيم أسعار المستهلك إضافة لأسعار الأصول والأسهم والسندات والعقارات. ولما رأى البنك الأوربي ذلك اتبع سياسة القطيع ذاتها عام ٢٠١٢ استجابة لأزمة ديون اليورو، فتوسع التضخم وازداد.

والمشكلة أن البنوك المركزية ما زالت تتوهم بأن السياسات المتشددة يمكن أن تكسر استقرار الأسعار، رغم أنها وبالتجربة المقيتة لم تفعل ذلك،

لكنهم تجاهلوا المشكلة وأطلقوا عليها تضخمًا مؤقتًا ليستمروا في اللعبة ذاتها.

إن الاقتصاد السليم يكون عندما تكون أسواقه مستقرة، وهذا يشمل سوق العمل، والأسعار، وإنفاق المستهلكين، فكل أولئك يحتاجون إلى الاستقرار.

فهل يتوقف نموذج البنوك المركزية ليلحق به نموذج البنوك التجارية لتنهار آخر رموز الرأسمالية؟

ثم من سيقفز من سفينة السياسة النقدية الأمريكية لينجو بنفسه؟

لقد شهدنا تركيا تحاول القفز من سفينة الدولار ونظام الفائدة، وفعلا قفزت روسيا من سفينة الدولار، ولربما تقطع دول مجموعة بريكس الشك باليقين وتتخلى عن ارتباطها القوي بالدولار. لكن وبرأينا لن تتحقق النجاة إلا بترك ما بقي من تلك السياسة النقدية الفاسدة، حيث يجب وقف نظام الفائدة تماما والعودة إلى صفر فوائد ZIRP وربط التمويل بشراء السلع والخدمات الحقيقية، ووقف البيوع الوهمية، ووقف النجش (المضاربة Spectulations)، وعدم المتاجرة بالديون والرهون، وضبط بيوع الصرف بالقبض الفوري دون أجل، وتطبيق نظام رقابة للأسواق بإشراف تنظيمي يحقق الكفاية على أقل تقدير.

وترتبط النجاة أيضًا بضبط الإنفاق العام بمقدار الإيرادات العامة، مع ضرورة وقف نظام الضرائب الذي يسعى البنك الدولي إلى فرضه بل وتقديم الإعانات الفنية والتقنية للبلدان جميعها لفرض الضرائب لكبت الناس ومصادرة دخولهم والعفو عن الأغنياء وثرواتهم؛ فهل يُعقل[1] مثلا دعم البنك الدولي للصومال لإدارة سياسته الضريبية، لتزداد متحصلاتها بأكثر من الضعف خلال الفترة ٢٠١٥–٢٠١٨، متجاوزاً بذلك المعدلات المستهدفة؟!، والصومال بلد فقير وأهله فقراء لا يتجاوز دخل الفرد الواحد فيه ١٠٢٠ دولار (المصدر: Trading Economics).

الناتج المحلي الإجمالي	الفعلي	Q1	Q2	Q3	Q4	2023
معدل النمو السنوي للناتج المحلي	2.00	2.8	3.4	3.4	3.4	3.4
الناتج المحلي الإجمالي	7.29	7.6	7.6	7.6	7.6	7.6
الناتج المحلي الإجمالي للفرد	1185.56	850	1020	1020	1020	1020

[1] Worldbank webpage, 26-04-2022, Link

المبحث الثاني: الاقتصاد الإسلامي آخر سفينة للنجاة

لقد نشدنا تغيير المفاهيم الاقتصادية العالمية السائدة وأثبتنا انحراف المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية عن مسارها وتلونها؛ مع أن الأصل بالمذهب الثبات لا التغير، في الوقت الذي يشق المذهب الاقتصادي الإسلامي طريقه بثبات بأسس قائمة على العدل والاستقامة، فلا فرق بين مرحلة وأخرى، ولا بين عرق وآخر، ولا بين حزب وطائفة؛ بل إن ثوابته أشبه بمرساة تمنع سفينة الحياة من الغرق والانجراف، وتحمي ما فيها من بشر وحجر وشجر، **ويكأن سفينة نوح عليه السلام – وهو الأب الثاني للبشرية – لا يُصلح بقاؤها إلا منهج الأنبياء عليهم السلام**، فالربا والغرر والسرقة والزنا والقتل وما إلى ذلك من مفسدات الحياة؛ كل ذلك محرم في الشرائع السماوية جميعها، والمقصود بالشرائع تلك التي لم يُحرّفها أصحاب المصالح والشهوات؛ وهم المفسدون في الأرض؛ ولو لبسوا وتزينوا وسكنوا القصور وجمعوا حولهم الخدم والحشم.

لقد مرّ على المذهب الاقتصادي الإسلامي أكثر من ١٤ قرنًا ومازالت ثوابته تستوعب المتغيرات السريعة منها والبطيئة؛ المحلية منها والإقليمية والعالمية. فثبت صحة منهجه، وثبتت صلاحيته للتطبيق دومًا، بل اقتربت المدارس والمذاهب غير الإسلامية جميعها من مفاهيم مذهبه؛ هم وصلوا

إلى ذلك تجريبيًا واستغرق الأمر مئات السنين حيث ظُلم فيها من ظلم وقُتل من قُتل وشُرد من شُرد ومازال الطمع طاغيًا. أما المنهج الإسلامي فقد أرسى مذهبه؛ كمدخل معياري؛ فكان لطيفًا بجميع عناصر البيئة الأرضية؛ غير مُتعبٍ أو مُجهدٍ لها، ودون الخوض في ذلك تجريبيًا؛ فالناس ومواردهم الطبيعية ليسوا عناصر تجارب شهوانية.

فهل يُعفي الشيوعية وأصحابها مثلا انسحابهم من المشهد الاقتصادي وقد نهبوا وسرقوا وخربوا وقتلوا وشردوا؟ ومثلها فعلت أنظمة الرق والإقطاع والبورجوازية والاشتراكية والرأسمالية بمختلف أشكالها!

أين محاسبة المسؤولية الاجتماعية من ذلك كله؟

المسؤولية الاجتماعية باتت شعاراً ترفعه تلك النظم لتمرر أغراضها، وعند الحقيقة تُداس تلك المسؤولية بدعاوى وحجج باطلة.

أين ذلك من قول المولى عز وجل مخاطبًا عباده المؤمنين بعد أن أمرهم بالطهارة الجسدية وذكّرهم بآلائه ونعمائه، ثم طلب منهم أن يكونوا عادلين ولو أصابهم ظلم الغير: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواكُونُواقَوَّامِينَلِلَّهِشُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْشَنَآنُقَوْمٍعَلَىأَلَّاتَعْدِلُوااعْدِلُوا هُوَأَقْرَبُلِلتَّقْوَى وَاتَّقُوااللَّهَإِنَّاللَّهَخَبِيرٌبِمَاتَعْمَلُونَ** (المائدة: ٨).

ثم تجسدت المسؤولية الاجتماعية بفعل الخليفة العادل عمر الفاروق رضي الله عنه، فبعد أن طعنه المجرمون الفاسدون المتأذون من عدله؛ قال مخاطبًا نفسه وهي تتنازع لحظاتها الأخيرة: **والله لو أن شاة تعثرت في أرض العراق لخفت أن يسألني الله عنها، لمَ لمْ تعبد لها الطريق يا عمر؟**، هذا حسٌ بالمسؤولية تجاه الحيوان!! فكيف بالإنسان؟ والحيوان لا يحتاج طريقًا معبدة؛ لأنها مجرد رفاهية مفترضة، كما أن العراق تخوم البلاد وفيها تضعف السلطة المركزية غالب الوقت.

فأي ميزان توزن به المسؤولية الاجتماعية؟

هل فكرت الحضارة الغربية بما فعلته من نهب لثروات الهند وأفريقيا وأمريكا بشمالها وجنوبها حيث سرقت وقتلت وأجرمت لأجل بناء تلك الحضارة المزعومة التي لم تحقق للناس غير الأزمات المالية المدمرة ونشر المصائب الواحدة تلو الأخرى؟ إن العالم لم يكد ينجو من انفلونزا الخنازير حتى سقط في انفلونزا الطيور ... وصولا إلى كورونا، وخاض حربين عالميتين وعدة حروب إقليمية مدمرة، فخاف الناس وما شعروا بالأمن، وانتشر الفقر والعَوز في بلدان تلك الحضارة وفي كل أنحاء المعمورة.

فشتان شتان بين من نشد العدل وطبقه ولم يتسبب بأزمات عالمية ولا حروب كونية خلال أكثر من ١٤٠٠ عام، وبين من سعى فساداً في الأرض لتحقيق مصالحه ورؤاه الضيقة خلال بضع مئات من السنين.

التجديد على رأس كل مائة

التجديد على رأس كل مائة عام تأسيًا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(إنَّ اللَّهَ يبعَثُ لِهذِه الأمَّةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سَنةٍ من يجدِّدُ لَها دينَها)**.

ولعل الاقتصاد الإسلامي والعاملين المخلصين فيه؛ هم مدرسة هذا العصر فالعالم يتباهى بعلوم الاقتصاد، وقد تصدى أصحاب الهمم لذلك، وما زالوا يفعلون، بإظهارهم هذا العلم الموجود في رَحم الشريعة الإسلامية وثنايا أصولها وفروعها، ثم نشروه للملأ، وهذا جزء من تبليغ الرسالة الدعوية للعالم؛ حيث لابد من تذكير الناس – وكل الناس تعمل وتتسوق – بالثوابت الاقتصادية لهذه الشريعة؛ أي مذهبها الاقتصادي، ليصحح الناس مسيرتهم ويتركوا ما نسوه، وليعيدوا إحياء ما هجروه؛ فلابد من نشر ما سنته هذه الشريعة وترك ما خالفها.

إن الاقتصاد هو رفيق الإيمان بالله تعالى، يقول عز وجل في صدر سورة البقرة: **الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**

وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ؛ فبعد الإيمان الغيبي بالله تعالى يكون العمل أولاً بإقامة المؤمنين للصلاة عبادة وتقربًا لله تعالى، وثانيًا هم ينفقون مما رزقهم ربهم سبحانه وتعالى، ويمثل الإنفاق ٧٠–٧٥٪ من أي اقتصاد، وبدونه تتوقف عجلة دورانه، ولا تستقيم أحوال الاقتصاد بعد كل كارثة دون عودة دورة الإنفاق، وكلمة الإنفاق بمشتقاتها تكاد تكون الأكثر تكراراً في القرآن الكريم في استخدامات عديدة على مستوى الفرد والجماعة، خاصة وعامة؛ دون أي إفراط أو تفريط.

لقد أثبتت مجلتنا؛ مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، أن مذهب الاقتصاد الإسلامي هو سفينة النجاة، واستمرت دعوتنا للجميع أن: **ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا**؛ ولن ينفع أحد أن يأوي إلى مذهب غير مذهب الاقتصاد الإسلامي الذي ضم تعليمات وإرشادات صانع الكون ومدبره؛ لذلك: **لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ**؛ وقد حاول أصحاب المذاهب الأخرى وجربوا فكانوا: **مِنَ الْمُغْرَقِينَ**، لقد غرقوا في أزمات مدمرة وصار دأب عقلائهم وعلمائهم السعي للخروج من هذا الغرق المميت فأدخلوا أنفسهم جِحرًا مسدودًا لا مخرج منه إلا الانقلاب الكامل للعودة للفتحة الصحيحة، فحصدوا مع شعوبهم البؤس والحرمان والظلم؛ فإلى متى

تستمر المكابرة في قبول الحقيقة؟ أم أن نهج أبا لهب باقٍ في هذه الأرض ما بقي المكابرون؟

المبحث الثالث: الاقتصار النبوي أنموذج لبناء الاقتصار من الصفر

تميزت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سائر سير البشر؛ فليس من أحد في التاريخ الإنساني قد وُثقت سيرته بالتفاصيل الصحيحة والدقيقة، كما هو حال سيرة رسول الهدى صلى الله عليه وسلم؛ فمن يقرأ السيرة؛ يشعر أنه يعيش مع صاحبها زمانًا ومكانًا؛ ويا له من عيش جميل.

لقد بنى الهادي صلى الله عليه وسلم أمة عظيمة، حققت مجداً منذ أيامها الأولى وما زالت تحققه، بدأ المجد بنفسه، ثم بزوجته وصاحبه رضي الله عنهم، ثم ازداد عدد المسلمين وزادت عدتهم، عانوا وذاقوا الكثير من الضنك والتعب، لكن ذلك لم يثنهم عن نشر دين الله تعالى: الغاية الأسمى. أقاموا المجتمع الإسلامي الفاضل، ثم أقاموا الدولة العادلة، وتوسعت تلك الدولة لتشمل أكبر بقعة جغرافية في التاريخ الإنساني بعمر تجاوز الأربعة عشر قرنًا حتى الآن، وهذا ما لم تصل إليه أية حضارة في التاريخ. لذلك ثبتت صلاحية المنهج الإسلامي في المجتمعات، ولو لم يجمعها كيان مستقل، وثبتت في الكيان الكبير الواحد، وكذلك في الكيانات المتعددة كما هو حال اليوم. ولا يُنظر إلى حال بعض المسلمين في هذه الأيام، فسِنن الله غالبة لا مغلوبة، فإذا تخلف البعض عن تلك

السِنن أصابه وبال عمله، فالأيام دول، ولا يخرج المسلمون عن غيرهم من البشر في تطبيق تلك السِنن. ولابد من العودة إلى المنهج الرشيد كما حصل في زمن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

لم يهتم السراج المنير صلى الله عليه وسلم بجانب من جوانب الحياة دون غيره، فلا حياة اجتماعية دون اقتصاد، ولا اقتصاد دون حياة اجتماعية عادلة، فدوام أي بناء منوط بتوازنه – وقد أثبت التاريخ فشل نظم أخرى عديدة فضلت جانبًا على آخر –؛ ثم لابد من جمال يزين هذه الحياة المتوازنة ليسعد من يعيش فيها.

لذلك يجب دراسة السنة النبوية الاقتصادية للتعرف على مراحل إقامة الاقتصاد النبوي إلى جانب الحياة الاجتماعية، والمفيد في ذلك أن خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم انطلق في تحقيق غايته من نفسه فكان قائدًا لا تراه إلا في الصف الأول وليس آخره، ثم أوجد مجتمعًا تنامى عدده وعتاده تباعًا، هاجر بعضهم، ولما صعبت عليهم إقامة كيان يخصهم هاجروا جميعهم، وبنوا مدينة منورة؛ ثم انطلقوا إلى جميع أصقاع الأرض لينشروا الدين الحنيف، وفي كل ذلك عبر كثيرة؛ فإقامة المجتمع الفاضل والمدينة الفاضلة كان واقعيًا لا نظريًا، والمتتبع للسيرة يرى كل ذلك بعينه بالدليل الثابت، يرى كيف نجح المعصوم صلى الله عليه وسلم

وصحبه الكرام وكيف أخفقوا، مرات ومرات، لكنهم لم ييأسوا ولم تذهب ريحهم.

قدم صاحب الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم نماذج فريدة، وهو الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب، فبعد أن نزل عليه القرآن الكريم من رب العالمين بواسطة جبريل عليه السلام، حفظه وطبقه، واستقى منه علومًا كثيرة، ولم يكن لديه مصدراً آخر غير ذلك.

لقد تعلم من القرآن الكريم درجات الحقيقة العلمية ومناهج التفكير العلمي والعلم الظني وصولا إلى الشك فالوهم، وتعلم الإحصاء وتوظيفه لاتخاذ القرار، وقدم صوراً رائدة في علوم الإدارة وتطبيقاتها ودليل ذلك النقلة النوعية التي حققتها الأمة في زمن قياسي؛ فدعوته صلى الله عليه وسلم استغرقت ثلاثة وعشرون عامًا، قضى منها ثلاثة عشر في مكة المكرمة، وعشر سنوات في المدينة المنورة، وبهذه الفترة بُني المجتمع وبُنيت الدولة وصارت في كامل الجزيرة العربية وما حولها، حتى بدأت الدولتان العظيمتان آنذاك تحسب حساب هذا الكيان الجديد، ولم يكن خوفهما من القدرات المادية لهذا الكيان بل من عقيدة تربى عليها أبناؤها؛ رجالاً ونساءً، لم تعرف البشرية أمثالهم، وصور ذلك لا تعد ولا تحصى.

لقد عاش الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم أزمات كبيرة كادت أن تقضي على رسالته، عالجها كإنسان، بإدارة حكيمة، فأزمة شِعب أبي طالب وأزمة الإفك وأزمة الخندق وغيرها، أزمات طاحنة كادت أن تذهب بالمسلمين ورسالتهم عن بكرة أبيهم، لكن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم كان قائداً فذاً، أدار تلك الأزمات وتحكم بها بعلم ودراية، فهو من يستحق أن ينسب له علم القيادة، وعلم إدارة الأزمات؛ لأنه قد سبق غيره بأكثر من ألف وأربعمائة سنة. وكذلك فعل عمر رضي الله عنه في أزمة المجاعة التي أصابت البلاد والعباد؛ فأدارها كما تعلم من أستاذه الهادي صلى الله عليه وسلم، حتى أوصل البلاد والعباد إلى شاطئ النجاة.

قدم إمام المتقين صلى الله عليه وسلم في مفاوضات صلح الحديبية سبقًا تاريخيًا ليس له نظير؛ حيث أديرت الغزوة إدارة استراتيجية بعد أن خطط لها صلوات ربي وسلامه عليه؛ تخطيطًا محكمًا، انتهت بمفاوضات كان بطلها وخبير المفاوضات فيها بين علية القوم صاحب الشفاعة صلى الله عليه وسلم؛ فنجحت خططه دون سفك دماء؛ بل أصلح أعداءه وكسب ولاءهم، فهو من يستحق أن ينسب له علم التخطيط الاستراتيجي، وهو الذي أطلق عليه عبارة (السمت الحسن)، والسمت فيه تحديد للهدف البعيد ثم الوصول إليه بأفضل ما يمكن من وسائل.

لقد تجاوز الأمين صلى الله عليه وسلم مفاهيم التخطيط الاستراتيجي، فالاستراتيجيا تكون بحسن التدبير لخمسين أو مائة سنة، لكن فعله إثر ما لاقاه في رحلته إلى الطائف فاق ما تصبو إليه الاستراتيجيا في مداها، فقد رفض أن يُنزل العقاب والعذاب بأهل الطائف بعدما ما آذوه وضربوه، هو ذهب إليهم ليهديهم لما هو أفضل؛ فعرض بضاعته بأسلوب تفاوضي، وهم قابلوه بالأذية وقلة الاحترام، ولما عرض عليه مَلك الجبال أن يقضي عليهم، رفض قائلاً: **(بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئًا)**، فأي فكرٍ بنائي هذا؟ وأي عقيدة يحملها هذا الرسول العظيم صلى الله عليه وسلم؟ وهو نفسه الذي قال للناس: **(إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل)**، فالساعة إذا قامت لم يعد للدنيا بقاء، وكل إنسان سيكون مذهولا بما يحدث وبما ينتظره، إلا أن الشفيع صلى الله عليه وسلم يقول له حتى في لحظة خراب كل شيء، ليكن فعلك وعملك الأمل والإعمار، أمام هذه النظرة تسقط كل أبعاد الاستراتيجيات التي عرفها البشر.

قدم المتوكل صلى الله عليه وسلم أنموذجًا فريدًا في بناء الاقتصاد؛ حتى لوكان من الصفر؛ كما بدأت دعوته، أو من أشياء بسيطة؛ كما بدأ

أنموذج المدينة المنورة، وفي هذا حجة على كل قائد ومخطط في كل زمان ومكان؛ فقد فهم الخليفة عمر بن عبد العزيز ذلك تمامًا؛ وهو الذي استلم الخلافة لفترة لم تتجاوز السنتين والنصف، كان الفساد مستشريًا بكل مفاصل حياة المجتمع والدولة، فأعاد المجد الذي أقامه الهاشمي صلى الله عليه وسلم حتى فاض المال عن حاجات المجتمع والدولة، وشهد التاريخ على ذلك، لأنه طبق بأمانة ما تعلمه من مدرسة خير معلم.

قدم المحمود صلى الله عليه وسلم نماذج مالية واقتصادية شكلت أسس قيام أي مجتمع أو كيان، سواء توافرت له الموارد أو لم تتوافر، وكل ذلك بقواعد وضوابط علمية، أثبتتها الممارسة العملية، فلم يقدم صلى الله عليه وسلم نماذج نظرية، بل كان يطبقها بنفسه، وكان المسلمون يطبقون ذلك معه، فمزج الجانب العملي بالنظري ولم يكتف بأحدهما دون الآخر؛ وهكذا يكون تطبيق التجارب الاجتماعية؛ فلا تكون بالممارسة فقط كما فعلت نظم خرّبت مجتمعاتها وسرقت ثرواتهم، الناس ليسوا فئران تجارب ولا أوراق رياضيات مجردة بل هم بشر لهم إحساس وذوق قد فضلهم الله تعالى على جميع خلقه.

قدم الفاتح صلى الله عليه وسلم أنموذجًا في ضبط الفساد وأهله ومحاربته واجتثاثه؛ بينما تعاني أغلب الدول والنظم العالمية من هذا الداء، فلا

تعرف له دواء، لأنها ضيعت التربية السلوكية للناس تلك التربية التي حرص عليها صلى الله عليه وسلم في المجتمع المكي فكانت مرحلة تأسيسية لا يمكن تجاوزها، ومنها كان المنطلق إلى مجتمع المدينة المنورة مجتمع الدولة الناشئة.

إن السنة النبوية الاقتصادية هي: **كلّ ما ورد عن رسول الله من قول، أو فعل، أو عمل، أو تقرير، أو صفة، بأثر اقتصادي أو مالي أو إداري،** وما أكثر هذه الآثار، التي تستحق التدوين والدراسة والاقتداء بها.

لقد بني الاقتصاد النبوي على مرحلتين:

- مرحلة مكية لم تكن فيها الدولة قائمة بل كان مجتمعًا يعيش في كنف نظام غير إسلامي وهذا مشابه لحال مجتمعات إسلامية في هذه الأيام تعيش في كنف أنظمة مختلفة المشارب والمذاهب.
- مرحلة مدنية اكتمل فيها بناء الدولة وانتظم.

وهاتان المرحلتان دليل على صلاحية المنهج الإسلامي وتكيفه مع الغير دون تصادم، فالإسلام تعامل مع الحضارات الأخرى على أساس أن: **الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها**؛ فالعلم ملك جميع الناس دون النظر لدينه وعرقه، أما الحضارات الأخرى فقد اصطدمت بثوابت الحضارة الإسلامية ولجأت إلى الصدام معها.

ويعتبر تدوين السيرة النبوية الاقتصادية مرحلة هامة، خاصة في زمن الاختلالات الاقتصادية العالمية هذه الأيام، وضياع خبراء وعلماء الاقتصاد في ثنايا الممارسة الخاطئة التي أتعبت الناس وأفلستهم وضيّعت أملاكهم. فبعد أن ظن الناس أنهم قد ملكوا أسرار الاقتصاد والغنى وظهرت كتب ومؤلفات وبرامج للناجحين في كسب المال؛ فإذ بهم يغوصون في وحلٍ أضاع أحلامهم، فضاع المال وضاعت سعادته وبقي الشقاء والمعاناة.

مرّ تدوين السنة النبوية بمراحل عدة، كانت على الشكل التالي:

مرحلة العهد النبوي: حرص حبيب الرحمن صلّى الله عليه وسلم على حفظ القرآن الكريم وتحفيظه وتدوينه، ولم يُقبض صلى الله عليه وسلم إلا والقرآن محفوظ مكتوب لا ينقصه إلا الجمع في مصحف واحد. وكان الناس يتلقون حديث خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وسلوكه شفاهة يحفظونه في عقولهم. روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، فمن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمِّدًا، فلْيتبوأ مقعده من النار)**. وقد دوّنت بعض السنة؛ مثل الكتب والرسائل الموجهة للملوك والأمراء وغيرها.

مرحلة العهد الراشدي: لم تكن هناك محاولات لحفظ السنة النبوية وتدوينها في زمن الخلافة الراشدة سوى استشارة عمر رضي الله عنه أصحابه في ذلك وبقي يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له فقال: **إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا، فأكبّوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدًا**.

مرحلة التدوين في العهد الأموي: بسبب اتّساع رقعة الدولة الإسلامية في زمن الخلافة الأموية، صار المسلمون بحاجة ماسّة للاطلاع على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، فأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين الحديث وجمعه، حرصًا على حفظها وتنقيتها من أية شوائب محتملة.

مرحلة تدوين المؤلفات في علم الحديث: وُضعت المؤلفات في علم الحديث كالجَرح والتعديل والناسخ والمنسوخ وغريب الحديث وغيره؛ فكانت كتب: الجوامع، والسنن، والمصنفات، والأسانيد، وغير ذلك. وخضعت السنّة النبوية إلى العديد من عمليات المراجعة على مرّ الأزمنة والعصور، فبوبت الأحاديث وجمعت فوائدها وأحكامها لتكتمل عملية التدوين التي استغرقت أربعة قرون تقريبًا.

وصلى الله عليك يا رسول الهدى، أحببناك ولم نرك، اتبعناك ولم نشهدك، نطمع أن نكون ممن يجتمعون على حوضك يوم العطش؛ لنشرب من يديك الطاهرة شربة لا نظمأ بعدها أبداً.

المبحث الرابع: النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي

بما أن الاقتصاد الإسلامي قد انبثق عن علوم الشريعة الإسلامية وقوانينها، وبما أن هذه الشريعة قد قامت على أساس وحدة الكون وانصياعه لخالقه، كما قال تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** (البقرة: ٢٩)، فإن التعامل مع الكون بجزئية وترك أخرى هو كالعمل بالاقتصاد الجزئي وترك الكلي، مما يجعل الفهم والتفسير قاصراً. لذلك لابد من التعامل مع اقتصاد الكون كله.

البديهيات الأساسية للاقتصاد

البديهيات هي مسلمات لا تحتاج إلى براهين، والمسلم يؤمن بكتاب الله وهدي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويعتبرهما مسلمات. فالآيات في القرآن الكريم هي كلام الله عز وجلّ أنزلها بالوحي (جبريل عليه السلام) على صدر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

وقد حفظ الله كتابه من التحريف فقال عز وجلّ: **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** (الحجر: ٩)، فحفظته الأجيال جيلا بعد جيل فهو محفوظ في

السطور وفي الصدور، لا يأتيه الباطل أبداً، لقوله تعالى: **لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** (فصلت: ٤٢).

وقد استنتجنا بديهيات الاقتصاد الإسلامي من كتاب الله تعالى وسردنا الآيات بطريقة تناسب نموذج البحث على النحو التالي:

(١) إن الملك كله لله وحده، يقول تعالى: **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّوَرِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ** (الأنعام: ٧٣).

(٢) إن خزائن هذا المالك الجليل لا تنفد أبداً، فهو جلّ وعلا ليس عنده مشكلة أو أزمة، لأنه الخالق البارئ المنعم، يخلق ما شاء من العدم، لقوله تعالى: **إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** (النحل: ٤٠).

(٣) خلق الله تعالى البشر أجمعين، قال تعالى: **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ** (الحجر: ٢٨). ثم وصف مراحل خلق الإنسان فقال: **ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** (المؤمنون: ١٤).

(٤) طلب منهم التزاوج والتكاثر، ونبههم إلى أن قضية زيادة عدد السكان لا يكمن حلّها بقتل الأولاد أو عدم الإنجاب خوفا من وقوع أزمة اقتصادية، فالأصل أن الرزق من عند الله فهو المانع وهو المانح، قال تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا** (الإسراء: ٣١)، لذلك فإن نظرية مالتوس وأمثاله لا تناسب عقيدة المسلمين بل تتعارض وأحكام دينهم. فالنظم الوضعية اعتمدت على التجربة والعقل في استنتاجاتها، وأحاطت علومها بمشاهدات محدودة، فاستنتجت بقدر ما وعت منها. وأخطأ المسلمون الذين تركوا ما عندهم وتتبعوا نجاحات وعثرات غيرهم دون ردها إلى ما عندهم فضاعوا بضياع نظريات استوردوها كمسلّمات.

(٥) وخلق الله تعالى الأشياء كلها، لقوله عز وجل:

- **وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ** (النحل: ٥).
- **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** (النحل: ٨).

- وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (النحل : ٨١) .
- وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (الأنبياء : ٣٣) .
- وخلق الطعام والشراب للناس، فقال : فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ * وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ (المؤمنون : ١٩-٢٢) .
- والآيات الكريمة التي تدل على عظمة الله تعالى وقدرته كثيرة .

(٦) ثم استعمر الله الإنسان في الأرض وأسكنه فيها، قال تعالى : وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ (هود : ٦١) .

(٧) ثم سخر كل شيء للإنسان، قال تعالى : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (الإسراء : ٧٠) .

(٨) ولم يترك المقتدر شيئًا للصدف أو للطبيعة أو لأحد يتحكم بالأمر، بل قدّر الله تعالى كل شيء فخلق البشر وخلق لهم حاجاتهم وقدّر أقواتهم بشكل سويّ متناسب . قال تعالى :

- وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ (فصلت : ١٠) .
- إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ (القمر : ٤٩) .
- اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ (الرعد : ٨) .
- أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا (الرعد : ١٧) .
- اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ (الرعد : ٢٦) .

- وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ (الحجر: ٢١).

(٩) الإيمان بالله هو مفتاح زيادة الموارد والعكس بالعكس، لقوله تعالى: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (الأعراف: ٩٦).

إذاً أُعدَّ الكون لسكنى البشر بشكل موزون، قال تعالى: وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ (الحجر: ١٩). لكن طغيان البشر وطمعهم وإتباعهم أهواءهم أفسد الأرض وأخلّ فيها، قال تعالى: ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (الروم: ٤١).

وقد نبه تعالى الناس بأنهم لم يُخلقوا في هذه الحياة عبثًا، بل لمهمة هم مسؤولون عنها، فقال عز وجلّ: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (المؤمنون: ١١٥).

وقد شرح الماوردي (ت ٤٥٠ هـ – ١٠٥٨م) المشكلة الاقتصادية عندما تعرَّض للسَّرَفِ والتبذير، ووازن بين دور العقل كمستنتج ومستقرئ ودور الدِّين كمرجع للقياس فقال: (ولأجل ذلك لم تجُعل الموادُّ مطلوبةً

بالإلهام، بل جُعِل العقل هاديًا إليها، والدِّينُ قاضيًا عليها، لتتمَّ السعادة وتعمَّ المصلحة. ثم إنَّ الله جلَّتْ قدرتُه جعل سدَّ حاجاتهم وتوصُّلَهم إلى منافعهم من وجهين: بمادة وكسب.

فأما **المادة** فهي حادثةٌ عن اقتناء أصولٍ ناميةٍ بذواتها، وهي شيئان: نَبتٌ نامٍ، وحيوانٌ متناسلٌ، وهذا مأخوذٌ من قوله تعالى: **وَأَنَّهُۥهُوَ أَغۡنَىٰ وَأَقۡنَىٰ** (النجم: ٤٨) أي أغنى خلْقَه بالمال، وأقنى: أي جعل لهم قِنيةً وهي أصول الأموال. والاقتناء هو شراء الأصول بقصد تملكها ومكاثرتها، فهذه أشياء مخلوقة من الله عز وجل، وليس للإنسان فيها إلا التربية والرعاية.

وبعد أن عدد الله تعالى في سورة الواقعة أنه خلق الزرع، أما الحراثة والبذار فمن عمل الإنسان، فإذا عُطّل سبب الزرع فالنتيجة هلاكه، وأن الماء الذي فيه سبب كل حياة، لو قدّر الله تعالى له أن يكون مالحًا غير صالح للشرب فماذا سيحصل؟، وأن النار سواء كانت النفط أو الغاز أو جذوة النار نفسها إذا عطّلت فإن مصالح الإنسان ستتعطل. لذلك حدد صلى الله عليه وسلم الحد الأدنى مما يشترك به الناس كلهم معتبراً ذلك الحد الأدنى لمسؤولية الدولة تجاه أفرادها، بقوله: **(الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار)**[1]. ويستدل بذلك على رعاية أي دولة أو من يمثلها للمصالح

[1] سنن ابن ماجه

الأساسية للمجتمع، حيث يشترك الناس عمومًا بما يتوافر من ماء وطعام وأدوات تساعد في تأمين الطاقة بمختلف أشكالها. ويلاحظ أن رسول الهدى صلى الله عليه وسلم خصص بقوله الناس كلهم، ولم يقصر كلامه عن المؤمنين أو المسلمين، لأنه ينظر للناس على أساس وحدة الخلق.

وحيث أن الإنسان خليفة الله في الأرض ودوره فيها إعمارها بما أراده الخالق، قال تعالى: **اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ** (هود: ٦١)، فعبادة الله هي رأس الأمر كله، ويتحقق ذلك بعمارة الأرض التي أنشأنا الله فيها إنشاءً واستعمرنا فيها أي جعلنا عُمَّارًا نسكنها وكرّمنا بأن سخر لنا كل ما في الكون، فقال عز وجلّ: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** (الإسراء: ٧٠).

واستخدم ابن خلدون في مقدمته مصطلح العمارة محدداً أسبابها فذكر قصة فيها: أيها المَلِك إن المُلك لا يتم عزّه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلا بالمَلك ولا عزَّ للمُلك إلا بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال ولا سبيل للمال إلا بالعمارة ولا سبيل

للعمارة إلا بالعدل والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة نصبه الرب، وجعل له قيِّمًا وهو المَلِك"[1].

لقد جعل ابن خلدون الشريعة أساسًا، وعبادة الله غايةً، وبكليهما برأيه يقوم المُلك الذي يحتاج إلى موارد بشرية وموارد مالية، والمالية منها لا تنمو إلا بالعمارة التي لا تُخلُّ بقواعد العدل بين الناس.

بذلك نستنتج أن الاقتصاد لا يكون إلا بشرع الله ولا يدوم إلا بتطبيق تعاليمه ليسود العدل وينتفي الظلم ربيب الفساد.

ثم تكلم عن عمارة الأرض في قطبيها الشمالي والجنوبي وخطها الاستوائي وفي مختلف أقاليمها وأصقاعها. كما تعرض لفساد جباية السلطان وأثرها في نشر البطالة وإفساد العمارة. والعمارة عند ابن خلدون تقابل مصطلح التنمية في أيامنا هذه، وفي ذلك يقول ابن خلدون: "فدرتالخيرات ببلدك وفشت العمارة بناحيتك وظهر الخصب في كورك وكثر خراجك وتوفرتأموالك وقويت بذلك". يتضح من ذلك أن قصد ابن خلدون من العمارة هو التنمية بأنواعها، فزيادة الخيرات تعني زيادة الموارد وزيادة العمران والأراضي الخصبة وكثرة الأموال تزيد قوة الاقتصاد.

[1] ابن خلدون، مرجع سابق، ص ١٢٩.

لكن الخطير برأيه أن: "الحضارة هي نهاية العمران وخروجه إلى الفساد ونهاية الشر والبعد عن الخير"[1]. وهذا الاستنتاج مصدره قول الله تعالى والتجربة في آن معًا، يقول الله تعالى: **كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى** (العلق: ٦–٧)، فالإنسان يتجاوز حدود الله إذا أبطره الغنى.

فكيف يمكن أن ترسم المفاسد نهاية الحضارة؟

يُظهر النموذج المقترح للاقتصاد الإسلامي أن العرض والتبادل والطلب، لكل منها مفاسده. فالعرض مفسداته هي:

- الخنزير، لأن فيه أمراض كثيرة أثبتها الطب مراراً وتكراراً تفسد حياة الناس.
- المسكرات بما فيها أنواع الدخان والخمور، لأن فيها أمراض كثيرة أثبتها الطب مراراً وتكراراً تفسد حياة الناس[2].
- الميتة، لأن فيها جراثيم قاتلة تؤدي إلى أمراض تقضي على حياة الناس.

أما مفسدات الطلب فهي:

[1] ابن خلدون، مرجع سابق، ص ٢٤٨.
[2] أظهرت إحصائيات ٢٠٠٩ أن سورية هي أكثر بلد سكانه من المدخنين حيث بلغت النسبة ٢٠٪ من عدد السكان ما يعادل ٥ مليون نسمة، وبلغت قيمة ما يدخنونه ٥٠٠ مليون دولار أمريكي، ولعلهم يحتاجون أكثر من هذا المبلغ كمعالجات طبية لمعالجة آثار الدخان.

- الإسراف والتبذير ولو كان فرديًا، لأن اجتماع سلوك الأفراد المسرفين والمبذرين يقود إلى اقتصاد كلي، وإذا عمَّ ذلك البلدان فسيصيب الاقتصاد العالمي، ومآل ذلك تضخم وارتفاع في الأسعار يُفسد حياة الناس.
- التقتير ولو كان فرديًا، لأن باجتماع سلوك الأفراد المقترين يقود إلى اقتصاد كلي، وإذا عمَّ ذلك البلدان فسيصيب الاقتصاد العالمي، ومآل ذلك انكماش في الطلب يُفسد حياة الناس.

أما مفسدات التبادل، فكثيرة أهمها:

- النجش، وفيه تشويه لظروف العرض والطلب.
- تلقي الركبان، وفيه تلاعب بظروف العرض.
- البيع على البيع، وفيه تلاعب بظروف العرض.
- السوم على السوم، وفيه تلاعب بظروف الطلب.
- الربا، وفيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضررها في الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظهوره جليّ وواضح.
- السرقة، وفيه ضرر لطرف محدد من أطراف التبادل.

- الغش والتدليس، وفيه ضرر كبير على تضليل ظروف العرض والطلب فيشوهانها.
- الاحتكار، وفيه تشويه كبير لجانب العرض.
- الغرر والقمار، وفيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضررهما في الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظهوره جليّ وواضح.
- العِينة، وفيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضررها في الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظاهر جليّ وواضح.
- التورق، وفيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضرره في الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظاهر جليّ وواضح.

إن المفسدات هي عوامل تؤدي إلى ضرر بسيط أو كبير في الاقتصاد استناداً إلى مكان وقوع الضرر على فرد أو أفراد أو جماعات.

وبناء على ما سبق يمكننا رسم نموذج للاقتصاد الإسلامي على النحو التالي، الشكل (١٠):

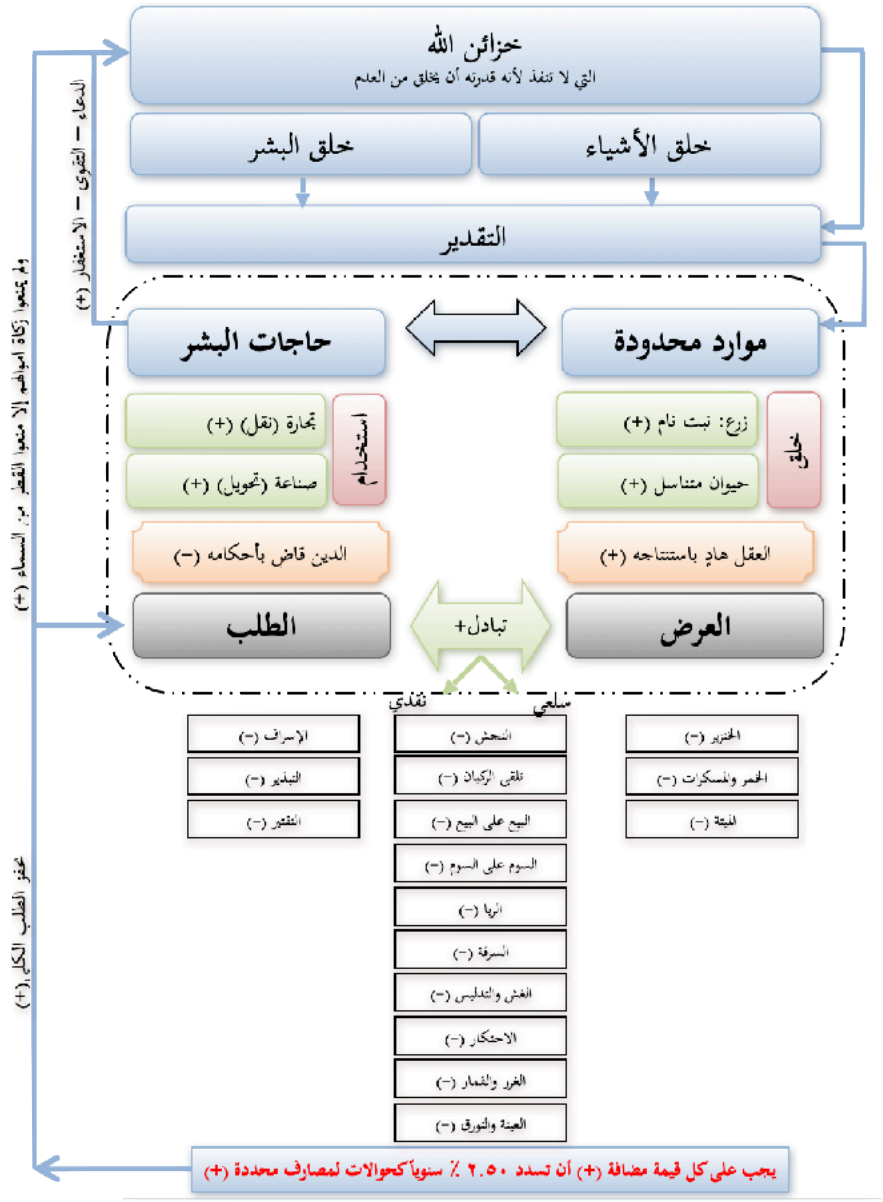

الشكل (١٠) نموذج للاقتصاد الإسلامي

فكيف تكون التنمية أو عمارة الأرض وكيف يكون إفسادها في نظر الاقتصاد الإسلامي بناء على النموذج المقترح؟.

تُعرَّف التنمية الاقتصادية[1] بأنها: تحسين معدل نمو متوسط دخل الفرد الحقيقي خلال فترة من الزمن. أو أنها الزيادة في كمية السلع والخدمات التي ينتجها اقتصاد معين.

وهذا ما قصده:

- الماوردي بقوله: (لتتم السعادة وتعم المصلحة)، فتحقق المصلحة يكون بالمنفعة، والسعادة تتحق بقضاء حاجات الناس ورغباتهم إنما ضمن شرع الله حيث المصلحة كلها لأن الشريعة الإسلامية تدعو لتحقيق مصلحة العباد ودرء المفاسد عنهم، وبذلك يقول الشاطبي (ت ٧٩٠هـ = ١٣٨٨ م): "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[2].
- ابن خلدون عندما أشار إلى زيادة الخيرات في البلد والتوسع العمراني فيها وظهور الخصوبة في الزراعات وكثرة الإيرادات ووفرة الأموال.

[1] النمو الاقتصادي هو عملية يتم فيها زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية ومستمرة عبر فترة ممتدة من الزمن، بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وحماية الموارد البيئية.

[2] الشاطبي، أبي إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية بلبنان، مجلد ١ جزء ٢ ص ٦.

FREE ED

لذلك سنعتبر كل ما يحقق قيمة مضافة Added Value حقيقية بمثابة عمل تنموي. وقد وضعنا إشارة (+) بجانب كل عمل ذو قيمة مضافة في النموذج، ووضعنا إشارة (–) بجانب كل عمل يحقق مفاسد تُنقص الموارد وتضر ببيئة الإنسان ومحيطه ومسكنه.

العرض (الموارد)

وفيها صفة الخلق كما ذكر الماوردي، حيث أن الله سبحانه وتعالى هو خالقها وموجدها، والإنسان إنما وسيلة ذلك.

- فالزراعة تحقق قيمًا مضافة للبيئة.
- وتربية الحيوان تحقق قيمًا مضافة للبيئة.

أما مفسدات جانب العرض فهي الخنزير والخمر والمسكرات والميتة، لأنها تؤدي إلى إنقاص الموارد وهلاكها، لذلك: هي مُفسدة ومُنقصة لها.

الطلب (الحاجات)

وفيها صفة الاستخدام كما ذكر الماوردي، حيث أن التدخل البشري هو الذي يحقق القيم المضافة.

- فالنقل يحقق قيمًا مضافة بنقل الأشياء من مصادرها الأولية إلى أماكن استخدامها، ومن أماكن إنتاجها إلى أماكن استهلاكها. لذلك هي تحقق قيمة مضافة إيجابية.
- والصناعة تحقق قيمًا مضافة بتحويل الأشياء من أشياء ذات إشباع أقل للحاجات إلى أشياء أكثر إشباعًا. لذلك هي تحقق قيمة مضافة إيجابية.

أما مفسدات جانب الطلب فهي ترك الحاجات دون ضابط لها فتكون نهمة شرهة لأن النفس تميل إلى ما يترفها، فإذا ازداد الطمع وتوسع طلب الحاجات صار ذلك عادة، وأدى إلى هدم التوازن الكلي بين الموارد والحاجات.

التبادل

وفيه منافع ومفاسد. فالأصل في التبادل هو الحرية المضبوطة بضوابط الشريعة الإسلامية، وقد أرسى هذه الحرية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: **(دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)**[1]، فإن شاب هذه الحرية أية مفاسد، وقع الإثم والضرر، فكيف نميز ذلك؟

[1] صحيح مسلم

تخضع المفاسد لقول الله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (البقرة: ٢١٩).

فالقمار مثلاً هو شكل من أشكال الميسر، فيه نفع وفيه ضرر، كما في الجدول (١):

فالتبادل المبني على القمار بين طرفين يؤدي إلى استفادة طرف مقابل خسارة آخر بنفس المقدار، فيكون المجموع الجبري على مستوى الاقتصاد الكلي صفراً. أي لن تتحقق أية قيم مضافة بين الناس جرّاء هذا التبادل، لذلك قال الله عنه فيه نفع وفيه إثم أي ضرر، لكن ضرره أكبر من نفعه، لذلك كان غير جائز.

الاقتصاد الجزئي	طرف (ط١)	طرف (ط٢)	المجمو	الاقتصاد الكلي
تحقق مصلحة (ط١)	+١٠٠٠	-١٠٠٠	٠	النتيجة: معادلة صفرية
تحقق مصلحة (ط٢)	-١٠٠٠	+١٠٠٠	٠	

الشكل (١)

وقياساً على ذلك:

- في النجش: حيث يأخذ طرف مقداراً أكثر من طرف آخر بسبب تشويه الوسيط لظروف العرض، فبذلك يحصل نفع لطرف البائع

وللناجش بمقدار الضرر الذي أصاب الشاري، مما يعني أن لا قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.

- في تلقي الركبان: حيث ينتفع الطرف الذي استقبل القافلة واشترى منها قبل معرفتها للسعر الناجم عن ظروف العرض والطلب الطبيعية، فينتفع بمقدار ما خسره الجالب أي المستورد، مما يعني أن لا قيمةً مضافةً بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في البيع على البيع: حيث ينتفع الطرف الذي باع على بيع بائع آخربمقدار ما خسره البائع الثاني دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في السوم على السوم، حيث ينتفع الطرف الذي اشترى على شراء مشترٍ آخر بمقدار ما خسره الشاري الثاني دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في الربا: حصول الطرف الذي موّل التبادل على نفع أكيد وترك الطرف الآخر يتحمل مخاطر عمله، فانتفع الأول مقدار ما خسره الثاني دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في السرقة: حصول السارق على نفس ما خسره المسروق منه دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.

- في الغش والتدليس: حيث ساعد الطرف الغاش والمدلس طرفًا مستفيداً، وخسر المغشوش أو المدلس عليه نفس المقدار دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في الاحتكار: حصول الطرف المحتكر ممن احتكر عليهم مقدار ما خسروه دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في العِينة: حصول الطرف البائع (صاحب عملية التبادل) على نفس نفع المرابي من الطرف الآخر مقدار ما خسره دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، لذلك هو غير جائز.
- في التورق: حصول الطرف البائع والوسيط على مقدار ما خسره المتورق دون أية قيمة مضافة بالمستوى الكلي، مما يعني عدم جوازه.

فكيف يمكننا صياغة تابع المنفعة بما يؤدي إلى إقامة العمران في الأرض وتحقيق تنمية حقيقية في اقتصاد حقيقي غير وهمي؟.

صياغة النموذج

تعرض الاقتصاديون التقليديون لتابع المنفعة في نهاية القرن التاسع عشر أمثال: Menger, Jevons, Walras, Fisher. حيث تكتسب السلع والخدمات صفة المنفعة بالمعنى الاقتصادي للكلمة وليس بمعناها الشائع، فالضار منها سواء بالمفهوم الصحي أو الخلقي كالتبغ

والأفيون له صفة الإشباع طالما أنه يشبع حاجة أو رغبة إنسانية[1]. فهل هذا يناسب الاقتصاد الإسلامي؟

ضابط المنفعة

المنفعة (U) **Utility** : هي عبارة عن مقدار الإشباع المتحقق لدى مستهلك محدد عند استهلاكه لوحدات متتالية من نفس السلعة خلال فترة زمنية معينة.

أما **المنفعة الكلية** U_T فهي مجموع الإشباع أو المنفعة التي يحصل عليها المستهلك عند استهلاكه لوحدات متتالية من السلعة خلال فترة زمنية معينة. فطبقًا للجدول (٧-٢) تتزايد المنفعة الكلية بازدياد عدد الوحدات المستهلكة من سلعة محددة حتى تصل إلى الحد الأقصى أي ($U_T=32$) وحدة منفعة، ويتحقق ذلك عند الوحدة السابعة، وبعدها فإن تناول أي وحدة إضافية منها فسيعمل على إنقاص منفعته الكلية، الشكل (٢).

الكمية	المنفعة الكلية U_T	المنفعة الحدية U_m
١	٣	٣

[1] السيد حسن، د. موفق، التحليل الاقتصادي الجزئي، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٨، بتصرف

٢	٩	٦
٣	١٨	٩
٤	٢٦	٨
٥	٣١	٥
٦	٣٢	١
٧	**٣٢**	٠
٨	٣٠	-٢
٩	٢٧	-٣

الجدول (٢)

أما **المنفعة الحدية** U_m فهي التغير في المنفعة الكلية مقسومة على التغير في عدد الوحدات المستهلكة. لذلك نلاحظ تزايد المنفعة حتى الوحدة الثانية (٩) ثم تبدأ المنفعة الحدية بالانخفاض إلى أن تصل إلى الصفر، ويحصل ذلك عند استهلاك الوحدة السابعة ($U_m=٠$). عندها تكون المنفعة الكلية عند أقصى مستوى لها بينما المنفعة الحدية تكون سالبة. لذلك فالمنفعة الحدية:

(١) تتزايد في البداية حتى تصل أقصى حد لها،

(٢) ثم تتناقص بعد الوصول إلى أقصى حد لها،

(٣) حتى تصل إلى الصفر (فتكون المنفعة الكلية عند أقصى مستوى لها)،

(٤) ثم تصبح سالبة (فتكون المنفعة الكلية متناقصة) .

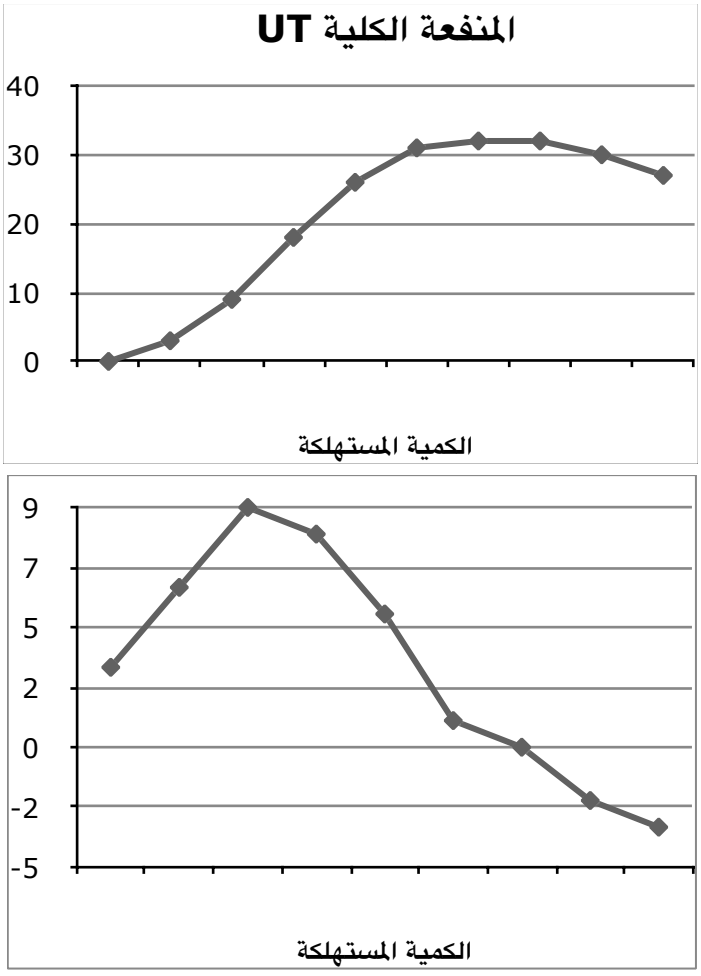

الشكل (٧–٣)

المنفعة والاقتصاد الجزئي

إن نظرية المنفعة تبحث في بيان وتحليل سلوك مستهلك محدد، والطريقة التي يتم من خلالها الوصول إلى وضع التوازن لديه . فلكل سلعة درجة

معينة من المنفعة تنتج عن استهلاكها، وهذه المنفعة هي التي تدفع المستهلك إلى طلب سلعة معينة دون أخرى وذلك بحدود ميزانيته (دخله)، وإمكانياته المتاحة. ونميز فيها المنفعة الحدية Um والمنفعة الكلية U_T.

المنفعة والاقتصاد الكلي

سوف نطلق مصطلح منفعة المجتمع Society Utility وسنرمز لها بالرمز Us للدلالة على مدى النفع الذي يحققه فعل المستهلك على المجتمع ككل، وهذا ما عبّر عنه الماوردي بقوله: (لتتمَّ السعادة وتعمَّ المصلحة)، فالمصلحة هي المنفعة، ولابد أن ينعكس ذلك على زيادة الناتج المحلي الإجمالي GDP، وسنعتبره وحدة القياس في النموذج.

يُعرّف إجمالي الناتج المحلي Gross Domestic Product (GDP) بأنه مجموع قيم السلع النهائية والخدمات التي ينتجها الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة تكون عادة سنة واحدة. وهو يساوي القيمة المضافة الإجمالية بحسب صندوق النقد الدولي، وتحتسب القيمة المضافة كالآتي:

القيمة المضافة = قيمة الإنتاج – قيمة مستلزمات الإنتاج (١)

إذن، يشترط الاقتصاد الإسلامي تحقيق قيمة مضافة لأي فعل يقوم به الفرد، ليكون فاعلاً بشكل إيجابي في مجتمعه محققًا لضابط عمارة الأرض أو تنميتها. لذلك سنشترط وجود قيمة مضافة موجبة في أي عملية تبادل أو نقل أو إنتاج أو تحويل وفقًا لشرط المعادلة (٢) التالية:

$$AddedValue \in]0, +\infty[\qquad (2)$$

فأي عمل ينتمي للمجال أكبر تماما من الصفر وأصغر تماما من اللانهاية، هو عمل يحقق قيمة مضافة، أي أنه يحقق تنمية حقيقية. وعليه فإن:

- مفسدات التبادل (كما أوضحنا) قد حققت النتيجة صفر لذلك هي غير جائزة.
- مفسدات العرض والطلب (كما أوضحنا) قد حققت نتيجة سالبة فهي غير جائزة.

أما عمليات الإنتاج والتحويل والنقل التي تبتعد عن المفسدات فهي ذات أثر إيجابي، وتحقق قيمة مضافة حقيقية، لذلك هي مباحة. وعند تحولها لضرورة بين الناس تصبح واجبة (فرض كفائي)، حتى يقوم بها البعض.

المنفعة الحدية

تقاس المنفعة الحدية U_m (كما أسلفنا) بمقدار تغير المنفعة الكلية مقسومًا على التغير في عدد الوحدات المستهلكة، المعادلة (٣):

$$Um_x = \frac{\Delta UT_x}{\Delta x} \qquad (3)$$

المنفعة الكلية

تقاس المنفعة الكلية U_T بمجموع الإشباع أو المنفعة التي يحصل عليها المستهلك عند استهلاكه لوحدات متتالية من السلعة خلال فترة زمنية معينة، المعادلة (٤):

$$U_{Tx} = \sum_{i=1}^{n} U_{m_x} \qquad (4)$$

منفعة المجتمع

تقاس منفعة المجتمع U_S بمجموع المنفعة الكلية في الاقتصاد الكلي التي يحصل عليها المجتمع، وينعكس ذلك من خلال زيادة الناتج المحلي الإجمالي GDP خلال فترة زمنية معينة. وتحتسب القيمة المضافة بالمعادلة (١).

لذلك يُشترط في تابع المنفعة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، أن يحقق شرطًا لازمًا، وهو شرط المعادلة (٥) التالية:

$$(U_S . U_T) > 0 \qquad (٥)$$

$US_{>}0$

ويعرف تابع المنفعة بالمفهوم الإسلامي بأنه كل عمل يؤدي إلى منفعة موجبة (فردية أو جزئية) ومنفعة للمجتمع المحلي بنفس الوقت مؤداه أن :

النشاط الاقتصادي ∋ النشاط الإيجابي ← توليد ثروة إضافية ← اقتصاد أكثر كفاءة

ويُقصد بالمجتمع، جميع المسلمين بغض النظر عن مناطقهم الجغرافية، وذلك لا يتعارض مع المجتمعات المحلية، فالفرد المسلم عنصر إيجابي في مجتمعه المحلي، ومجموع المجتمعات المحلية تشمل كل المجتمع العالمي.

يضاف إلى ما سبق من الصيغ التمويلية، صيغة القرض. وبما أن الإسلام حرَّم الربا، فيكون القرض قرضًا حسنًا أي دون عائد دنيوي بل عائده ثواب أخروي عند الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : **(رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر ، فقلت : ما بال القرض أفضل من الصدقة ، قال : لأن السائل يسأل وعند هو المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة)**[1] .

إذن في القرض : المقرض T_1 لا يستفيد شيئًا لأنه تخلى عن حقوقه دون مقابل لشخص آخر هو T_2 ، والآخر T_2 استفاد فعلاً. وينطبق على الشخص المستدين ما ينطبق على غيره من ضرورة تحقيق قيمة مضافة

[1] سنن ابن ماجه

(المعادلة ٥). وهذا من الإيثار الذي يتجاوز المنفعة، وهذا مفهوم لم يعهده الاقتصاد التقليدي أبداً. وبناء عليه يمكننا كتابة المعادلة (٥) بالصيغة التالية لتعبر عن معادلة الإيثار:

$$U_{T1} = 0 \wedge (U_S . U_{T2}) > 0 = true \qquad (٦)$$

وعليه، وبناء على نتائج النموذج السابق، فإن أي نشاط يمكن أن يُعد من المباحات إذا حقق المعادلة (٥). وبذلك تتحقق عمارة الأرض بما ينفع الناس، وصدق الله تعالى القائل: **كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ** (الرعد: ١٧).

وبالعودة إلى الشكل (٧-٢) لإكمال نموذج الاقتصاد الإسلامي:

يشترط الشرع الإسلامي على كل نشاط ذي قيمة مضافة نسبة قدرها ٢.٥٠٪ تؤخذ لصالح أطراف حددها الله تعالى بقوله: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** (التوبة: ٦٠).

يُستفاد من هذه الحوالات (النقدية والسلعية) في زيادة دخل الطبقة المحتاجة، والتي يميل طبعها إلى الاستهلاك بسبب النقص المستمر في حاجاتها الضرورية، فيكون ميلها الحدي للاستهلاك = ١، أي أن كل ما

تحصل عليه تنفقه. ويؤدي هذا الإنفاق المستمر إلى زيادة الطلب الفعال في السوق فيحفزه وينشط الإنتاج بأشكاله. لذلك فالنتيجة النهائية للزكاة هي زيادة القيمة المضافة بشكل غير مباشر لأنها ستذهب إلى دعم الدورة الاقتصادية وتنشيطها.

كما يُستفاد من الزكاة أيضًا كونها أداة تحقيق رضا الخالق، فرسول الهدى محمد صلى الله عليه وسلم قال: (. . **ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القَطْر من السماء. .**)[1]، إذن فعدم سداد الزكاة مدعاة لمنع المطر عن الناس. وسدادها يعود نفعًا وعطاءًا من الله تعالى لأنها ستزيد من تقديرات الله للناس، فتحقق زيادة في مواردهم.

كما أن بعض النواحي الإيمانية لدى المسلم كالدعاء والتقوى والاستغفار، كلها عناصر إيجابية في تحقيق قيمة مضافة لأنها تساعد في تحقيق رضا الله تعالى. يقول الله تعالى على لسان نبيه هود عليه السلام: **وَيَاقَوْمِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلاَ تَتَوَلَّوْاْ مُجْرِمِينَ**(هود: ٥٢). وفعل ذلك يعود نفعًا وعطاءًا من الله تعالى لأنها ستزيد من تقديرات الله للناس، فتحقق زيادة في مواردهم. وهناك آيات كثيرة دالة على ما نقول:

[1] سنن ابن ماجه

- إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (الإسراء : ٣٠) .
- وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ (المؤمنون : ١٨) .
- اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (العنكبوت : ٦٢) .
- قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (سبأ : ٣٦) .
- قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (سبأ : ٣٩) .
- لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (الشورى : ١٢) .
- وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ (الشورى : ٢٧) .
- وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (الطلاق : ٣) .

- لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (الطلاق : ٧) .

إذن؛ **المشكلة الاقتصادية كامنة عند من لا يخلق، أما الخالق فلا مشكلة اقتصادية لديه لأنه يخلق من العدم**، وفي ذلك يقول عزَّ وجلّ: مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (النحل : ٩٦) .

تطبيقات النموذج

سنحاول فيما يلي إجراء تطبيقات مفترضة على النموذج، بحيث تشمل نماذج تحاكي الحياة العملية وتطابق نموذج الماوردي وأدوات التبادل التي شرّعها الاقتصاد الإسلامي ويتعامل بها وكذلك التي يحرمها. وذلك بغية إثبات نتائج النموذج.

الزراعة

وصف العملية

زرع فلاح ط١ بندورة وكانت تكلفة إنتاجه ٦٠٠ ل.س، ثم باع إنتاجه بقيمة ٨٠٠ ل.س إلى ط٢.

تحليل العمليات

ط١ : الفلاح المنتج : حصل على ٨٠٠ ل.س.

ط٢ : المستهلك : خسر ٨٠٠ ل.س وأشبع حاجته من المادة الغذائية المعينة بنفس المقدار.

المجتمع : تم إضافة سلع جديدة بقيمة ٦٠٠ ل.س للناتج المحلي GDP.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ٨٠٠ – ٦٠٠ = ٢٠٠

الخلاصة، الجدول (٣) :

	المنتج ط١	المشتري ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
قيمة	+٨٠٠	-٨٠٠	+٨٠٠	+٢٠٠	+١٦٠٠٠٠
إشباع		+٨٠٠			
المجموع	+٨٠٠	٠	+٨٠٠	+٢٠٠	+١٦٠٠٠٠> ٠

الجدول (٣)

ملاحظة : دفع المشتري ط٢ قيمة سلع بقيمة ٨٠٠ ل.س، وأشبع بها حاجاته بنفس المقدار لذلك عادلت منفعته الكلية ما دفعه من نقود، لذلك حيّد من المعادلة.

الحكم : إن نتيجة المعادلة (٥) أكبر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية جائزة.

الصناعة

وصف العملية

صنّع أحد معامل الكونسروة ط١ معجون البندورة وكانت تكلفة إنتاجه ١٢٠٠ ل.س، ثم باع إنتاجه بقيمة ١٨٠٠ ل.س إلى ط٢.

تحليل العمليات

ط١: المنتج: حصل على ١٨٠٠ ل.س.

ط٢: المستهلك: خسر ١٨٠٠ ل.س وأشبع حاجته من المادة الغذائية المعينة بنفس المقدار.

المجتمع: تم إضافة سلع جديدة بقيمة ٦٠٠ ل.س كإضافة جديدة للناتج المحلي GDP.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمةالمضافة = ١٨٠٠ – ١٢٠٠ = ٦٠٠

الخلاصة، جدول (٤):

	المنتج ط١	المشتري ط٢	المنفعة الكلية	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
قيمة	١٨٠٠+	١٨٠٠-	١٨٠٠+	٦٠٠+	١٠٨٠٠٠٠+
إشباع		١٨٠٠+			
المجموع	١٨٠٠+	٠	١٨٠٠+	٦٠٠+	٠<١٠٨٠٠٠٠+

الجدول (٤)

ملاحظة: دفع المشتري ط٢ قيمة سلع بقيمة ١٨٠٠ ل.س، وأشبع بها حاجاته بنفس المقدار لذلك عادلت منفعته الكلية ما دفعه من نقود، لذلك حيّد من المعادلة.

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) أكبر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية جائزة.

حالة خاصة:

بفرض أن المعمل قد صنّع خمور من المادة الزراعية، مع بقاء جميع البيانات الأخرى على حالها، فما هو موقف الاقتصاد الإسلامي في هذه الحالة؟

تحليل العمليات

ط١: المنتج: حصل على ١٨٠٠ ل.س، هذا من وجهة نظره.

ط٢: المستهلك: خسر ١٨٠٠ ل.س وأشبع رغباته من مادة الخمور بنفس المقدار.

المجتمع: تم إضافة سلع جديدة بقيمة ٦٠٠ ل.س كإضافة جديدة للناتج المحلي GDP، لكن هذه الإضافة كانت لمادة مخربة لعقول الناس وصحتهم بشهادة الأطباء أهل الاختصاص، ويسبب ضياع العقل حوادث

كـثيرة ينجـم عـنها خـسارة فـي الأرواح والمـال دون أي نـفع لـلمجتمع، وتصبح القيمة سالبة.

والاقتصاد الإسلامي يحرّم هذه المادة لضررها، ويعتبر قيمتها مال خبيث غير ذي قيمة.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمةالمضافة = –١٨٠٠ –١٢٠٠= –٣٠٠٠

الخلاصة، الجدول (٥):

	المنتج ط١	المشتري ط٢	المنفعة الكلية	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
قيمة	+١٨٠٠	-١٨٠٠	+١٨٠٠	-٣٠٠٠	-٥٤٠٠٠٠٠
إشباع		+١٨٠٠			
المجموع	+١٨٠٠	٠	+١٨٠٠	-٣٠٠٠	-٥٤٠٠٠٠٠>٠

الجدول (٥)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) أصغر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية غير جائزة.

التجارة

وصف العملية

استورد أحد التجار ط١ سلعة ما وكانت تكلفته ١٢٠٠ ل.س، ثم باع ما استورده بقيمة ١٨٠٠ ل.س إلى ط٢.

تحليل العمليات

ط١ : المستورد : حصل على ١٨٠٠ ل.س.

ط٢ : المستهلك : خسر ١٨٠٠ ل.س وأشبع حاجته من مادة مستوردة بنفس المقدار.

المجتمع : تم إضافة سلع جديدة بقيمة ١٢٠٠ ل.س للناتج المحلي GDP.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة = ١٨٠٠ – ١٢٠٠ = ٦٠٠

الخلاصة، الجدول (٦) :

	المنتج ط١	المشتري ط٢	المنفعة الكلية	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
قيمة	١٨٠٠+	١٨٠٠-	١٨٠٠+	٦٠٠+	١٠٨٠٠٠٠+
إشباع		١٨٠٠+			
المجموع	١٨٠٠+	٠	١٨٠٠+	٦٠٠+	٠<١٠٨٠٠٠٠+

الجدول (٦)

ملاحظة : دفع المشتري ط٢ قيمة سلع بقيمة ١٨٠٠ ل.س، وأشبع بها حاجاته بنفس المقدار لذلك عادلت منفعته الكلية ما دفعه من نقود، لذلك حيّد من المعادلة.

الحكم : إن نتيجة المعادلة (٥) أكبر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية جائزة.

الاحتكار

في المثال السابق، إذا كانت التجارة مؤدية إلى احتكار أي دون أية قيمة مضافة للمجتمع لأن زيادة القيم الناجمة عن الاحتكار تعادل خسارة الناس التي وقع عليها الاحتكار.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ١٨٠٠ – ١٢٠٠ = ٦٠٠

وحيث أن معدل الربح في حالة الاحتكار يزيد عن الربح الطبيعي الناجم عن سعر التبادل العادل، فإن الربح الزائد ناجم عن زيادة استغلال حاجة الناس (بفرض أنه يعادل ٢٠٠) فهو يمثل قيمة سالبة من وجهة نظر المجتمع لأن ما أخذه المحتكر من زيادات يعادل الاستغلال الذي وقع على الناس المستغَلين.

الخلاصة، الجدول (٧):

	المحتكر ط١	المشترون ط٢	المنفعة الكلية	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
قيمة	٢٠٠٠+	٢٠٠٠-	١٨٠٠+	٢٠٠-	٣٦٠٠٠٠-
إشباع		١٨٠٠+			
المجموع	٢٠٠٠+	٢٠٠-	١٨٠٠+	٢٠٠-	٣٦٠٠٠٠-<.

الجدول (٧)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) أصغر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية غير جائزة.

وبناء عليه قال الفقهاء بإجبار المحتكر على البيع بثمن المثل، والسبب في ذلك ما أحدثه من ضرر واستغلال للمشترين، مما أوجب إعطاؤه ما يعادل سعر المثل فقط، وتوفير المواد المحتكرة بسعر عادل للمشترين في السوق.

أي يتم إعادة الوضع إلى ما يجب أن يكون عليه دون شطط لأي من الطرفين، الجدول (٨):

	المحتكر ط١	المشترون ط٢	المنفعة الكلية	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
قيمة	+١٨٠٠	-١٨٠٠	+١٨٠٠	+٦٠٠	+١٠٨٠٠٠٠
إشباع		+١٨٠٠			
المجموع	+١٨٠٠	٠	+١٨٠٠	+٦٠٠	+١٠٨٠٠٠٠> ٠

الجدول (٨)

الحكم: أن نتيجة المعادلة (٥) أكبر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية صارت جائزة.

العِينة

وصف العملية

ط١ باع سلعة بسعر ٨٠٠ ل.س لأجل إلى ط٢، ثم اشترى نفس السلعة منه بسعر ٦٠٠ ل.س نقداً.

تحليل العمليات

ط١ : البائع: باع سلعة بسعر ٨٠٠ ل.س لأجل.

ط٢ : المشتري: اشترى سلعة بسعر ٨٠٠ ل.س لأجل.

ط٢ : المشتري صار بائعًا: باع نفس السلعة بسعر ٦٠٠ ل.س وقبضها نقداً.

ط١ : البائع صار مشتريًا: اشترى نفس السلعة بسعر ٦٠٠ ل.س وقبضها نقداً.

المجتمع: لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP فيه، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت قيم نقدية بين طرفين خسر فيها الثاني ما ربحه الأول.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ٠

الخلاصة، الجدول (٩):

البائع ط١	المشتري ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	$(U_S . U_T)$ المعادلة (٥)
+٢٠٠	-٢٠٠	٠	٠	٠

الجدول (٩)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) تساوي الصفر، لذلك فبيع العينة غير جائز.

التورق

وصف العملية

ط١ اشترى سلعة بقيمة ٨٠٠ ل.س لأجل من ط٢، ثم باعها نقداً بسعر ٦٠٠ ل.س نقداً إلى ط٣.

تحليل العمليات

ط١: المتورق: حصل على ٦٠٠ ل.س مقابل التزام قدره ٨٠٠ ل.س.

ط٢: البائع: باع سلعة بسعر ٨٠٠ ل.س.

ط٣: المشتري: اشترى سلعة بسعر ٦٠٠ ل.س.

المجتمع: لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP فيه، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت قيم نقدية بين أطراف ثلاثة، خسر فيها الأول والثالث وربح الثاني بقدر ما خسره الأول والثالث.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة = ٠

الخلاصة، الجدول (١٠):

المتورق ط١	البائع ط٢	المشتري ط٣	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
٢٠٠-	٨٠٠+	٦٠٠-	٠	٠	٠

الجدول (١٠)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) هو صفر. لذلك فالتورق غير جائز.

السرقة

وصف العملية

سرق ط١ ما قيمته ٨٠٠ ل.س من ط٢.

تحليل العمليات

ط١ : السارق: حصل على قيمة المسروقات ٨٠٠ ل.س.

ط٢ : المسروق منه: خسر ما قيمته ٨٠٠ ل.س.

المجتمع: لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت سلع أو قيم نقدية بين طرفين خسر فيها الثاني ما ربحه الأول.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة = ٠

الخلاصة، الجدول (١١):

السارق ط١	المسروق منه ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
+٨٠٠	-٨٠٠	٠	٠	٠

الجدول (١١)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) تساوي الصفر، لذلك فالسرقة غير جائزة.

القمار أو الرهان وما شابههما

وصف العملية

نتيجة مقامرة بين طرفين ربح ط١ القمار وأخذ ما قيمته ٨٠٠ ل.س من الخاسر ط٢.

تحليل العمليات

ط١: استفاد قيمة المقامرة أو الرهان ٨٠٠ ل.س.

ط٢: خسر ٨٠٠ ل.س.

المجتمع: لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت سلع أو قيم نقدية بين طرفين خسر فيها الثاني ما ربحه الأول.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ٠

الخلاصة، الجدول (١٢):

المقامر١ ط١	المقامر٢ ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
+٨٠٠	-٨٠٠	٠	٠	٠

الجدول (١٢)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) تساوي الصفر، لذلك فالقمار أو الرهان وما في حكمهما غير جائزين.

الربا

وصف العملية

أقرض ط١ مبلغا من المال قدره ١٠٠٠ ل.س إلى ط٢ بشرط أن يعيده بعد سنة ١٥٠٠ ل.س.

تحليل العمليات

ط١ : المقرض المرابي : كسب ٥٠٠ ل.س.

ط٢ : المقترض : خسر ٥٠٠ ل.س.

المجتمع : لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت سلع أو قيم نقدية بين طرفين خسر فيها الثاني ما ربحه الأول.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ٠

الخلاصة، الجدول (١٣):

	المقرض ط١	المقترض ط٢	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
قيمة	+٥٠٠	-٥٠٠	٠	٠	٠

الجدول (١٣)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) أصغر من الصفر، لذلك فالعملية الإنتاجية غير جائزة.

النجش

وصف العملية

في أحد المزيادات أو المكاتب العقارية أو السيارات، كان ط١ يشتري ط٢ سلعة، تدخل ط٣ في المساومة الجارية بينهما وتمكن من التدليس على ط٢ بحيث رفع سعر الشراء من ١٠٠٠ إلى ١٢٠٠ ل.س من خلال إيهامه بأن السلعة تستحق ذلك، واستحق لقاء عمله ١٠٠ ل.س.

تحليل العمليات

ط١ : البائع: حصل على ١١٠٠ ل.س.

ط٢ : الشاري: خسر مالا قدره ١٢٠٠ ل.س.

ط٣ : الناجش: حصل على ١٠٠ ل.س.

المجتمع: لم يتم إضافة أي قيمة جديدة للناتج المحلي GDP، ولم يدخل أسواقه أية منتجات، بل تحركت قيم نقدية بين أطراف ثلاثة، خسر فيها الثاني وربح الأول والثالث بقدر ما خسره الثاني.

وبحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ٠

الخلاصة، الجدول (١٤):

البائع ط١	الشاري ط٢	الناجش ط٣	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
+١١٠٠	-١٢٠٠	+١٠٠	٠	٠	٠

الجدول (١٤)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) هو صفر. لذلك فإن النجش غير جائز.

البيع على البيع

وصف العملية

أثناء شراء ط١ من البائع ط٢ لسلعة بسعر ١٢٠٠، تدخل بائع آخر ط٣ في المساومة الجارية بينهما وتمكن من كسر السعر فباع نفس السلعة ب ١٠٠٠، وكانت تكلفة السلعة ٩٥٠ ل.س.

تحليل العمليات

ط١: الشاري: خسر مالاً قدره ١٠٠٠ ل.س.

ط٢ : البائع١ : خسر فرصة ضائعة ٢٠٠ ل.س.

ط٣ : البائع٢ : حصل على ١٠٠٠ ل.س.

المجتمع: بحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ١٠٠٠ – ٩٥٠ = ٥٠+

الخلاصة، الجدول (١٥):

الشاري ط١	البائع١ ط٢	البائع الثاني	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
١٠٠٠-	٢٠٠-	١٠٠٠+	٢٠٠-	٥٠+	١٠٠٠٠-

الجدول (١٥)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) سالبة. لذلك فإن البيع على البيع غير جائز.

السوم على السوم

وصف العملية

أثناء شراء ط١ من البائع ط٢ لسلعة بسعر ١٢٠٠، تدخل مشتري آخر ط٣ في المساومة الجارية بينهما وتمكن من رفع السعر فاشترى نفس السلعة ب ١٣٠٠، وكانت تكلفة السلعة ٩٥٠ ل.س.

تحليل العمليات

ط١ : الشاري١ : خسر فرصة ضائعة ١٠٠ ل.س.

ط٢ : الشاري٢ : خسر مالا قدره ١٣٠٠ ل.س.

ط٣ : البائع : حصل على ١٣٠٠ ل.س.

المجتمع : بحسب المعادلة (١) فإن القيمة المضافة= ١٣٠٠ – ٩٥٠ = ٣٥٠+

الخلاصة، الجدول (١٦) :

الشاري١ ط١	الشاري٢ ط٢	البائع الثاني	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
١٠٠-	١٣٠٠-	١٣٠٠+	١٠٠-	٣٥٠+	٣٥٠٠٠-

الجدول (١٦)

الحكم :إن نتيجة المعادلة (٥) سالبة. لذلك فإن السوم على السوم غير جائز.

استغلال الطاقة وتكلفة الفرصة الضائعة

تتيح الموارد فرص استغلالها، وهذا الاستغلال قد يكون كاملاً أو غير كامل. فلو أن شخصا اشترى خطًا لإنتاج البرادات، تبلغ طاقته الإنتاجية ١٠.٠٠٠ براد سنويًا، فأنتج ٧.٠٠٠ براد فقط، فنقول أن الطاقة المستغلة

لهذا المعمل تبلغ ٧٠٪ من طاقته الإنتاجية، أو أن الطاقة غير المستغلة تبلغ ٣٠٪.

والكون فيه موارد، ومن يحوزها قد يستغلها استغلالا كاملا أو لا، وكأمثلة على ذلك، فإن الفقهاء راعوا في قراراتهم وأحكامهم الطاقة المستغلة على مستوى الأمة وأخذوها بعين الاعتبار.

فقد تعرض النويري لمسؤولية المستثمر تجاه تكلفة الفرصة الضائعة عند حساب خَراج الري، فإذا ترك المستثمر أرضا بائرة من الأرض التي يستثمرها أُلزم المسّاح القيام بخراج تلك الأرض لأنه (أي المستثمر) عطلها مع قدرته على الانتفاع بها وزراعتها[1].

وبفرض أن المستثمر استثمر ٧٠٪ من الأرض فقط، وبتطبيق ذلك على النموذج نجد، الجدول (١٧):

المستثمر ط١	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
+٧٠٪	+٧٠٪	-٣٠٪	-

الجدول (١٧)

[1] النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٨، مطبوعات وزارة الثقافة بمصر، ص ٢٥١.

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) سالبة. لذلك تعطيل جزء من الأرض مع القدرة على الانتفاع به غير جائز، ويستحق بيت مال المسلمين (المجتمع) حصته، وبذلك حكم النويري.

أما ابن رجب الحنبلي فأوضح أن تكلفة الفرصة الضائعة تكون بأجرة المثل لمن عطل جزءا من الاستثمار، "وكذلك وضع الخراج لوكان إجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان دفعها مساقاة أو مزارعة أنفع ولكان يعتبر فيها أجرة المثل"[1]، كما أنه ألزم المستثمر التارك لجزء معطل من موارده باستثماره "وأُلزم بعمارته لئلا يتعطل حق المسلمين"[2].

وبفرض أن المستثمر استثمر ٧٠٪ من الأرض فقط، وبتطبيق ذلك على النموذج نجد، الجدول (١٨):

المستثمر ط١	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
+٧٠٪	+٧٠٪	-٣٠٪	-

الجدول (١٨)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) سالبة. لذلك تعطيل جزء من الأرض مع القدرة على الانتفاع به غير جائز، ويستحق بيت مال المسلمين (المجتمع) حصته، وبذلك حكم ابن رجب الحنبلي.

[1] ابن رجب الحنبلي، الخراج، ص ٤٠
[2] ابن رجب، مرجع سابق، ص ٥٦

الاتجار في مال اليتيم

يعتبر استثمار هذا المال ضرورياً لحاجة أهله للنفقة، كما أنه غير مُعفى من الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: **(أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)**[1].

كما أن حبس هذا المال عن التداول لعدم قدرة أهله يعتبر تعطيلاً للأموال مما يسبب الأذية للمجتمع. فإذا عُطّل مال اليتيم عن الاستثمار فالنتيجة ضرر له وللمجتمع، طبقًا للجدول (١٩) التالي:

اليتيم ط١	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
٠	٠	٠	٠

الجدول (١٩)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) صفر، لذلك فإن تعطيل تثمير أموال اليتامى غير جائز.

فإن قام ولي اليتيم بتثميره فعليه أن يلتزم قول الله تعالى: **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ**

[1] سنن الترمذي

بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (النساء: ٦)، فإن كان الذي يحفظ المال غنيًّا فيستحبُّ له أن يستعفف ولا يأخذ منه شيئًا، وإن كان فقيراً فليأكل منه بالمعروف (حسب العُرف) مراعيًا للإحسان الذي أمر الله به.

فإذا استعف ولي أمر اليتيم وثمر له ماله دون مقابل، فيتمثل ذلك كما يلي، الجدول (٢٠):

اليتيم	المستثمر	المنفعة الكلية	منفعة المجتمع	$(U_S . U_T)$
ط١	ط٢	U_T	U_S / GDP	المعادلة (٥)
+	٠	+	+	+

الجدول (٢٠)

وإن أكل منه بالمعروف أي أخذ حصة لقاء عمله، فيتمثل ذلك كما يلي، الجدول (٢١):

اليتيم	المستثمر	المنفعة الكلية	منفعة المجتمع	$(U_S . U_T)$
ط١	ط٢	U_T	U_S / GDP	المعادلة (٥)
+	+	+	+	+

الجدول (٢١)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) موجبة، لذلك فإن تثمير الأموال المعطلة واجب.

إدارة أموال السفهاء[1]

المال هو عصب الحياة، وحسن استثمار أموال السفهاء يساعد هذه الفئة العاجزة في الحصول على مستلزمات عيشها الكريم، إضافة إلى مراعاة الناحية الاجتماعية من قول معروف تخفيفًا لهم من الآثار النفسية، لقوله تعالى: **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** (النساء: ٥). والسفيه لن يضع ماله في المكان الصحيح لذلك لا يجب أن يُترك السفيه يستثمر أمواله ويديرها بنفسه. ويحل محله وليُّه بالعدل، فيكون مسؤولاً عن استثمار أمواله بالطريقة التي يراها مناسبة، لقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** (البقرة: ٢٨٢).

ويمكن تطبيق نفس المعالجة السابقة على إدارة أموال اليتامى.

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، فقه المحاسبة الاجتماعية، دار النهضة للنشر بدمشق، ٢٠٠٦، ص ١٠٨.

لذلك نستنتج أن إدارة أموال اليتامى والسفهاء وعدم تركها عرضة للضياع هو حرص على مورد هام من موارد الأمة، ثم إن رعاية اليتامى والسفهاء حتى يصبحوا راشدين يستثمرون أموالهم بأنفسهم من جهة، وإدارة أموالهم واستثمارها من جهة أخرى تجعل منهم أفراداً منتجين وليسوا عالة على المجتمع الذي حضنهم لفترة من الزمن رحمة منه على ما أصابهم ونزل بهم.

إجبار المدين الموسر على الوفاء بدينه

حذر رسول الهدى صلى الله عليه وسلم من النتائج الاجتماعية للإغراق في الدَين فبيّنها في قوله: **(إنَّ الرجلَ إذا غرِم حدَّث فكذب، ووعدَ فأخلف)**[1]. فإذا انتشر المُطْلُ، وعدم الدفع فإن الحياة الاقتصادية سوف تتخلخل ويحجم الناس عن البيع الآجل مما يضيّق عليهم معاملاتهم وبالتالي الاضطرابات في السوق. وقد دعا صلى الله عليه وسلم لنصرة الحق ووجه كلامه للأمة كلها بقوله: **(لا قُدست أمة لا يعطى الضعيفُ فيها حقَّه غيرَ مُتَعتَع)**[2]. والمتعتع هو الذي أتعبه كثرة تردده ومطله.

[1] صحيح البخاري
[2] سنن ابن ماجه

لذلك أُجبر المدين الموسر على الوفاء بدينه مُكرهًا لما لذلك من ضرر كبير على المجتمع.

إحياء الأرض الموات

وضع الإسلام قواعد ذات أهمية كبيرة في استثمار الأراضي والانتفاع بها، مما يقضي على مشكلة كبيرة تعاني منها شعوب كثيرة، ألا وهي مشكلة التصحُّر، والتي تنتج في الغالب من إهمال الأراضي الزراعية، قال صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ)**[1]، فالمسلم مطالَب بأن يزرعَ أرضَه بنفسه، أو يتيحَ لغيره زراعتها دون مقابل، أو يُعطيَ أرضَه لمن يزرعها، ويتحمل جانبًا من نفقات الإنتاج مقابل شطر من الناتج، وهي المزارعة. وقال أيضًا: **(مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)**[2].

إن ترك الأرض بائرة دون زراعة تعني تعطيل مورد من موارد الأمة، لذلك وضمانا لمصلحة الجماعة لابد من زراعتها وعدم تركها.

وطلب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من عماله العمل على الاستفادة من كامل الطاقة المستغلة بتشغيل الأصول على أحسن وجه "انظر ما

[1] صحيح مسلم
[2] صحيح البخاري

قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فإن لم يزرعها أحد فامنحها فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك أرضا"[1].

وبفرض أن ولي أمر المسلمين قد عطّل أرضًا وتركها دون زراعة، وبتطبيق ذلك على النموذج نجد، الجدول (٢٢):

المستثمر ط١	المنفعة الكلية U_T	منفعة المجتمع U_S / GDP	(U_S. U_T) المعادلة (٥)
٠	٠	٠	٠

الجدول (٢٢)

الحكم: إن نتيجة المعادلة (٥) صفر. لذلك فإن تعطيل جزء من الأرض مع القدرة على الانتفاع به غير جائز، وبذلك وجه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولاته.

نتائج النموذج

يعتبر النص القرآني في سورة البقرة:

[1] القرشي، الخراج، ص ٢٤.

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا (البقرة: ٢١٩)

أول من أشار للمنفعة الجزئية والكلية مبيّنًا تفضيل المنفعة عن الضرر، فقد وسّع الاقتصاديون التقليديون المنفعة سواء أشبعت رغبة أم حاجة نافعة كانت أم ضارة، وهذا يغاير المعنى اللغوي والمصطلحي لكلمة (منفعة)، فكيف يكون نفعًا وفيه الضرر؟، لذلك عبّر النص القرآني عن ضرر وعن نفع وآثر ما فيه النفع وجعل غير ذلك محرمًا. ويعتبر الماوردي (ت ٤٥٠ ه – ١٠٥٨م) أول من تناول المنفعة الكلية وعبّر عنها بالمصلحة.

إن الأزمة المالية العالمية والحالية وما سبقها من أزمات أثبتت أن الاقتصاد المحلي والدولي هما جزء من الاقتصاد العالمي، لذلك لا يحق لدولة ما أو اقتصاد محدد أن يُخرّب كما شاء مُدعيًا عدم علاقة الآخرين به، فالأزمة الحالية قد أغرقت الجميع.

وقد أثبت نموذج الدراسة أن الاقتصاد الإسلامي بوصفه جزء حيوي من فقه المعاملات مبني على علل عقلية وأنه قابل للتمثيل والتجريد الرياضي.

وقد أرسى الاقتصاد الإسلامي ضوابط الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستخدام والاستهلاك والاكتشاف، وإن دراسة هذه النواحي من مُنطلق إسلامي تشكل مفردات الاقتصاد الجزئي والكلي والعالمي على حد سواء. وما يجب البحث فيه مستقبلاً هو الاقتصاد الرياضي والاقتصاد القياسي وعدم البقاء ضمن الاقتصاد الوصفي بغية تقديم وتطوير نموذج اقتصاد إسلامي يساير حاجات الناس ويلبي احتياجاتهم الحالية والمستقبلية بأسلوب منهجي وموضوعي.

الخاتمة والنتائج

أولا: الخاتمة

انطلقت رحلتي مع نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرانية في ٢٠١٧ كتابة ونظمًا لينتهي التفسير التحليلي منه بجزأيه الأول والثاني في نهاية ٢٠١٨ بفضل من الله تعالى وتوفيقه. ثم تابعت الرحلة مع التفسير الموضوعي لأشارف على نهاية الأمر في ٢٠٢٥ محاولاً إصداره مع رأس السنة الهجرية ١٤٤٧ بعون الله تعالى وتوفيقه، وهذا الهدف لم يبدأ التخطيط له مع بدء الكتابة بل كان حلمًا مذ بدأ دراسة الاقتصاد ترسخ بمرور الأيام، فقد كان بعيد المنال، ثم بدأ يدنو من الواقع وها هو الآن واقعًا ما شاء الله له، الذي أرجوه أن يكتب له القبول في الأرض وأن يثيبني فيه خير الجزاء.

لقد ذكرت في مقدمة التفسير التحليلي أن التحليل الاقتصادي في القرآن الكريم يعتمد على إظهار الكوارث التي حلّت بالأمم والشعوب السابقة نتيجة أفعالهم مما ذهب بكل حضاراتهم وبنيانهم الذي بنوه، وهذه الحضارات وذاك البنيان إنما هو اقتصاد تلك الأمم الغابرة. لقد اندثر بنيانهم الذي أشادوه وذهب معه كل ريع وكل إضافة، ولم يبق إلا بعض آثاره

وشيء مما يشير لتاريخهم، وهذا سيكون مآل حضارتنا إن لم نعتبر بمن سبقونا ونصلح حالنا مع الله تعالى.

وخلال مسيرتي في البحث والكتابة وجدت أن مهنًا كثيرة قد أشارت لها آيات الله تعالى، فعزمت على جمعها وسبكها في مؤلف واحد ليكون تفسيراً موضوعيًا، وأسميته التعليم المهني، فالمنتجات التي أشارت لها الآيات الكريمة إنما هي وصف بصري دقيق لها، وموقف أصحاب المهن تجاهها هو المحاكاة والتقليد، فالمهني يجيد النظر ويجيد صنع ما رآه، فكان الجزء الثالث من هذه النظرات الاقتصادية.

كما وجدت اهتمام الآيات الكريمة بقضايا التخزين والمخازن والادخار، فعملت على جمع ذلك في مؤلف واحد ليكون تفسيراً موضوعيًا، وأسميته المخازن وسلاسل التوريد، وتكررت كلمة الخزائن ثمانية مرات في القرآن الكريم وارتبط ذلك الذكر أحيانًا بالقدر والتقدير، كما ارتبط تنزيل ما فيها من موارد بذلك القدر، وأثبت العزيز الجبار ملكيته لتلك الخزائن من دون غيره، ووصف سلوك البشر الموصوفون بالخوف والخشية من الإنفاق بالتقتير، وهذا ما يُوصلهم لصفة البخل، فيما لو كانوا هم آمروا الصرف والتدبير، لكن المولى جعل ذلك بيده وبأمره وتلك رحمة من رحماته عزّ وجلّ. ولإدارة التخزين دور محوري في تأمين سلاسل

التوريد على مرور الوقت، فحاجات البشر وما خُلق لهم من موارد تحتاد تدبيراً مُحكماً حتى لا يهلكوا من سوء التدبير، أما الهلاك الذي أشرنا له في مقدمة التفسير التحليلي والمذكور آنفًا إنما يكون بسبب فساد البشر وسوء تدخلاتهم. فكان الجزء الرابع من هذه النظرات الاقتصادية.

ثم تابعت في الأجزاء (الخامس والسادس والسابع) رسم صورة الاقتصاد كما تراءت لي دراسة وتحليلاً واستنتاجًا. وبرأينا، تمثل هذه الأجزاء الحلول الإسلامية لإقامة أي اقتصاد ناشئ، أو اقتصاد يسعى للنهوض بعد كبوة أصابته، وهو موجه للمسلمين وحكامهم عامة، وكذلك لغيرهم، فهذه حكمة فيها النفع والخير لكل بني البشر جميعهم دون اعتبارٍ لدينٍ أو لونٍ.

تناولت في الجزء الخامس التمكين الاقتصادي وفيه فصل لإدارة المعرفة حيث المفاهيم والأخلاق والتوزن الحياتي. وفصل لإدارة التغيير حيث سنن التغيير والدفاعات الذاتية لتحقيق الثبات خلال التغيير وشكل القيادة اللازمة لحصول التغيير الناجح. وفصل للاقتصاد السلوكي حيث التربية بنفي الخوف من التغيرات الاقتصادية وتكافل المجتمع أمام الأزمات الاقتصادية وتنشئتهم على منهم الأحسن الذي يضمن تحسينًا قياديًا لجميع أفراد المجتمع. وفصل للهياكل التنظيمية والقيادة وفيه تعليم لأسس

الهيكل التنظيمي المستقى من الكون نفسه، ورسم دليل للعمل، وتطبيق للحوكمة فيه، ثم استعراض للهيكل التنظيمي للكون بوصفه أنموذجًا كاملاً. ثم فصل لإدارة المخاطر وفيه مفاهيم إدارة المخاطر وأثرها على التقدير في الاقتصاد واستعراض لأدواتها ورواياتها الإنذارية التي تحدد درجات الخطر. وفصل للتخطيط والتقدير وفيه استعراض للتخطيط والتدبر الكوني، ومراحله التخطيطية، وإشارات مهمة للتحليل الاستراتيجي للخطة الرشيدة.

وتناولت في الجزء السادس إدارة الاقتصاد وفيه فصل لاقتصاد الموارد البشرية التي تمثل جانب الطلب وفيه محددات للسلوك المؤثر في الطلب، واقتصاد السكان، واقتصاد القطاع الثالث المتمثل بالصدقات. وفصل لاقتصاد الموارد المادية التي تمثل جانب العرض وفيه عرض لسلاسل القيمة الكونية واقتصاد المياه واقتصاد رمضان واقتصاد البيئة واقتصاد الثروة الحيوانية واقتصاد الزراعة واقتصاد الطاقة واقتصاد الصناعة. وفصل للاقتصاد الضائع وفيه المشكلة الاقتصادية وإفساد الموارد البشرية وإفساد الموارد المادية وإفساد التبادل. وفصل لاقتصاد التبادل الذي يُعنى بالخدمات واقتصادها، وفيه إدارة الموارد البشرية وإدارة الموارد المادية وإدارة التبادل.

وتناولت في الجزء السابع والأخير النهوض الاقتصادي وفيه فصل لإدارة التمكين وفيه بيان التمكين وإعادة النهوض وفقه الحوكمة وضوابطها وإدارة السيولة وعرض لنماذج مستمرة وصالحة لتمويل الإدارة العامة. وفصل لاقتصاد الحروب والأزمات وفيه الحمية الاقتصادية واقتصاد الجوائح واقتصاد الحرب وسلاح المقاطعة الاقتصادية. وفصل لتوزيع الدخل وإعادة توزيع الثروة وفيه عرض لعدالة التوزيع بين الشركاء وعدالة الهندسة المالية لفقه الشركات وإعادة توزيع الثروة بين الأسر وإعادة توزيع الثروة بين الطبقات. وفصل للنظام الاقتصادي والمنفعة وفيه إرهاصات ولادة اقتصاد كلي جديد والاقتصاد الإسلامي كآخر سفينة لنجاة البشر، الاقتصاد النبوي كأنموذج لبناء الاقتصاد من الصفر ثم عرض للنموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي.

وأخيراً خاتمة النظرات الاقتصادية ونتائجها باستعراض قواعد اقتصادية دالة، وطرح استراتيجيات لإعادة التفكير والمراجعة في السياسة المالية العامة والسياسة النقدية العامة والسياسة الاقتصادية العامة.

ثانيًا: النتائج

أولاً: القواعد الاقتصادية

يمكننا استنباط مجموعة من القواعد الاقتصادية من نظراتنا الاقتصادية المتبحرة في الآيات القرآنية الكريمة، كقواعد تتعلق بالإنفاق، وأخرى بالطلب والاستهلاك، وأخرى بالعرض والإنتاج، وأخرى بالكسب، وأخرى بالتبادل، وأخرى بالتوزيع.

وكنا قد أصدرنا كتيبا بعنوان[1]: أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمّة وإصلاح البلاد – دراسة حديثية، تم استنباطها من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وبرأينا فإن القواعد الاقتصادية تمثل مبادئ تحكم العلاقة بين الإنسان بوصفه مورداً بشريًا وبين الموارد المتاحة له، حاضراً ومستقبلاً، والتي تهدف بالعموم إلى الموازنة بين العدالة والحرية، فحرية الفرد تصطدم بحرية الآخرين بوصفهم شركاء على هذه الأرض، يعيشون فيها معًا، وهذا ما يقودنا إلى إرساء العدالة بين البشر دون النظر للون أو معتقد أو جنس، فللجميع حق الحياة بكرامة، فإذا نقصت الموارد فعلى الجميع أن

[1] https://kantakji.com/809/

يُخفض حاجاته، وهذا أيضًا يوصلنا إلى قضايا التصرف والملكية، فالملكية لها مسبباتها، ولا يصح مصادرتها دون حق.

لذلك يُشرَع التساؤل؛ أي سلطة لها الحق في وضع القواعد؟ ومن يراقب تنفيذها؟

والجواب في شريعة الإسلام: هناك ثوابت لا محيد عنها: تمثل الأساس الفكري والمفاهيمي للقواعد المنبثقة عنها مصدرها القواعد الأصولية، وهناك متغيرات توازن بين المصالح المرسلة وسد الذرائع تبعًا للحال وللظروف، حيث يتم تثقيل أحدها عن الآخر بما فيه الأصلح والأفضل ضمن ما يُعرف بفقه الأولويات.ويراقب تنفيذها الحكومة بوصفها السلطة التنفيذية أسوة بقول الفاروق عمر رضي الله عنه: يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. فتنطلق موزاناتها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أنتم أعلم بأمور دنياكم)**، حيث تراعى الندرة[1]، والحاجة، والمنافسة، ويؤخذ بعين الاعتبار الأزمات، والحروب، وما شابهها.

[1] ذكره الطنطاوي في تفسير الآية (الحديد: ٢٥): قال الإمام الفخر الرازي: ثم إن الحديد لما كانت الحاجة إليه شديدة، جعله الله سهل الوجدان، كثير الوجود. والذهب لما كانت حاجة الناس إليه قليلة، جعله الله تعالى عزيز الوجود. وبهذا تتجلى رحمة الله على عباده، فإن كل شيء كانت حاجتهم إليه أكثر جعل الحصول عليه أيسر.
فالهواء وهو أعظم ما يحتاج الإنسان إليه، جعل الله تعالى الحصول عليه سهلا ميسورا. فعلمنا من ذلك أن كل شيء كانت الحاجة إليه أكثر، كان وجدانه أسهل. ولما كانت الحاجة إلى رحمة الله تعالى أشد من الحاجة إلى كل شيء، فنرجوه من فضله أن يجعلها أسهل الأشياء وجدانا.

وتتغير القواعد الاقتصادية بتغير الزمان وتغير المكان وقد وجدنا في تغير فتاوى الشافعي بين العراق وبين مصر، فكانت القاعدة الفقهية تغير الفتوى بتغير الزكان والمكان، والقاعدة الفقهية الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا التصور يتغير بتغير البيئة المحيطة.

وحتى الجزء الثابت من القواعد الاقتصادية ليس جامداً، بل تخترق مع حالة الاضطرار بشروطه، فإذا شارف المرء على الهلاك وليس أمامه سوى لحم الميتة فله أن يأكل منها بما يبقيه على قيد الحياة، وليس له أن يُهلك نفسه.

وقد يتم ربط القواعد الاقتصادية بمفاهيم التمكين الاقتصادي، وإدارة الأزمات، بما يُرسي ميزان العدل عندما يختل التوازن، وهي أساس تحول فرض الكفاية إلى فرض العين للموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية.

قواعد الإنفاق

أخلاق الإنفاق هي من ثوابت النظام الاقتصادي الإسلامي وكثير منها ذكرته الآيات ٢٦١–٢٧٤ من سورة البقرة، ومن ذلك:

- الإنفاق في سبيل الله أداة لمضاعفة مال المنفق.
- المؤمن الحق لا يُتبع ما أنفق منًّا ولا أذى ليكسب أجره كاملاً.

- القول الحسن أفضل من صدقة يتبعها أذى.
- المنفق لوجه الله مَثله كمثل جنة بربوة، فيها: هو الرابح بكل الأحوال.
- الإنفاق يكون من طيبات كسب المرء.
- المنفق له وعد من الله بالمغفرة والفضل لأنه واسع عليم.
- يمكن إظهار الصدقات، كما يمكن أخفاؤها، والإخفاء خير.
- حقيقة الصدقة هي خير للمنفق.
- الإنفاق يكون للفقراء العاجزين بشكل واضح، ويكون للمساكين الذي يصعب التعرف عليهم لأنهم لا يسألون الناس.
- الإنفاق العام يولد النمو ويحرك الأسواق بأضعاف حجمه. ولذلك يمثل الإنفاق ٧٠٪ من الاقتصاد الأمريكي وهو ربع اقتصاد العالم. وتبذل الدول إثر الأزمات الاقليمية والعالمية جهدها لتحريك عجلة الاقتصاد بتحفيز الإنفاق، الذي هو أصل من أصول الاقتصاد في الإسلام.

قواعد الطلب والاستهلاك

- يتم ترتيب الاستهلاك بتأمين الضروريات ثم الحاجيات الأساسية ثم ما يليها.
- ترتيب الاستهلاك يحكمه الواجب فالمندوب فالمباح.

- ترشيد الاستهلاك ليكون ضمن حدود التوازن.
- توجيه الاستهلاك نحو الطيبات دون الخبيث.
- النهي عن مفسدات الاستهلاك.
- تجنب المكروه والمحرم من الاستهلاك.
- ترشيد قرارات الشراء بالبحث عن أفضل الحلول الكمية.

قواعد العرض والإنتاج

- الرزق من الله تعالى وطلبه واجب، وهذا يتضمن حثٌ على العمل.
- استغلال الموارد والطاقات الإنتاجية، بحيث لا يحق لأحدٍ أن يُعطل أيًّا منها، فالسفيه (ولو لم يكن مجنونًا) لا يحق له أن يتصرف في ماله عبثًا، لذا يُحجر عليه حفاظًا على مصالح أولاده وأهله وورثته لأنهم جزء من الأمة.
- حتى لو كانت الموارد متاحةً فإنَّ الاقتصاد هو حال المسلم.
- حارب الإسلام الإسراف والتبذير لأن فيه تضييع للموارد المتاحة مما يُضيّق على غيره.
- المحافظة على الأصول الإنتاجية بعدم إخراج هذه الأصول من دائرة الإنتاج، أو من دائرة الاستثمار.
- عدم تعطيل الأصول الإنتاجية.

- إحياء الأرض الموات، والاستفادة منها، فالأرض موردٌ اقتصاديٌ يجب استغلاله، وفي تركه ضررٌ للأمة وخسارةٌ كبيرةٌ.
- الدعوة لإقامة الشراكات وبناء الأعمال الجماعية وإحيائها بوصفها تعاون على البرّ والتقوى.
- راعى الفقهاء تكلفة الفرصة الضائعة على مستوى الأمة، فروعيت الطاقة غير المستغلة على مستوى الأمة وليس على مستوى المشروع.
- اجتناب الموارد المادية الخبيثة المحرمة لذاتها واجتناب إنتاجها وعرضها، كالميتة، والدّم، ولحم الخنزير، وما ذبح لغير وجه الله تعالى، والمنخنقة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما بقي منها روح فذبحتموه، وكذلك حرّم الخمر.
- اجتناب الموارد المادية الخبيثة لكسبها، كالتي يُستقسم فيها النصيب والحظ، كالقداح التي كانوا يستقسمون بها إذا أرادوا أمراً يختاروه قبل أن يُقدموا عليه، وكذلك الميسر والقمار، فهذا مُعطل للعقل ووظائفه، والعقل مورد اقتصادي مهم وأساسي.
- إن الحرام هو كل ما كان ضُرُّه أكبر أو يساوي نفعه، وفي هذا إرساء لحدود نظرية المنفعة بشكل فريد، حيث الفارق بين المنفعة الفردية، والمنفعة الكلية، وكذلك المنفعة المجتمعية.

قواعد التبادل

- الإسلام ينظر لعلوم الإدارة والاقتصاد والتّخطيط الاستراتيجيّة نظرة رفيعة المقام.
- الاقتصاد يكون في المال، وهو أداة من أدوات زيادته وتكثيره.
- الحرية الاقتصادية منضبطة بأخلاق الإيمان وليست مصلحية (برغماتية) طاغية. والدولة راعية للجميع، وليست حارسة لمصالح فئة ولا متدخّلة تُلغي روح المبادرة.
- المسؤولية الاجتماعية تقع على عاتق الجميع فرادى وجماعات.
- الإفصاح والشفافية أساس رواج الأسواق، وغيابها يُسبب ركود الأسواق.
- خُلُق السماحة في التعامل يدعو لإقامة العدل والإحسان.
- النهي عن مفسدات التبادل، والتي يجمع بينها أنها: أكل لأموال الناس بالباطل، ومؤداها قد يكون ضرراً بسيطًا أو كبيراً على الاقتصاد الكلي، استناداً إلى مكان وقوع الضرر على فرد أو أفراد أو جماعات. وأهمها:

النجش، حيث تشويه لظروف العرض والطلب.

تلقي الركبان، وفيه تلاعب بظروف العرض.

البيع على البيع، وفيه تلاعب بظروف العرض.

السوم على السوم، وفيه تلاعب بظروف الطلب.

- منع الربا في الأسواق يحد من التضخم وهذا ضابط للسياسة النقدية، ففيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضررها في الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظهوره جليّ وواضح.
- حديث الأصناف الستة يضبط الأموال الربوية؛ حيث تشترك فيها حاجات الناس وبخاصة الضعفاء منهم.
- منع الإسلام التلاعب بالنقود وهذا ضابط للسياسة النقدية.
- منع السرقة ففيها ضرر لطرف محدد من أطراف التبادل.
- منع الغش والتدليس، وفيه ضرر كبير لما يؤديه من تضليل لظروف العرض والطلب فيشوهانها.
- منع الاحتكار، وفيه تشويه كبير لجانب العرض.
- منع الغرر والقمار، وفيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضررهما في الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظهوره جليّ وواضح.

والعِينة، فيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضررها في

الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظاهر جليّ وواضح.

والتورق، فيه ضرر للطرف الأضعف من أطراف التبادل، وضرره في الاقتصاد الجزئي يكاد يكون غير مرئي، أما في الاقتصاد الكلي والعالمي فظاهر جليّ وواضح.

- المال له حُرمته فلا يؤخذ من صاحبه إلا بحق أو عن طيب قلب.
- يقع على عاتق محتسب السوق مهامٌّ الإشراف على السوق ومنع المخالفات، وتأمين حريته بما يضمن مصلحة الناس دون استغلال بعضهم بعضًا.

وكذلك تأمين الرضا والحرية لرواد السوق، فلابد من وجود الرضا بين المتبادلين، باستبعاد أية ظروف تتيح لطرف التأثير على الآخر بشكل يُصادر حريته في اتخاذ القرار. ومراقبة الإفصاح والبيان أو الشفافية في البيع.

والتدخل في حال الترويج بالدعاية الكاذبة، أي بصفاتٍ ليست موجودةً أصلاً في السلعة.

ومراقبة الميازين والمكاييل ومنع التلاعب بها.

- تنظيم أعمال الوساطة والسمسرة، وذلك بمنع تلقِّي الركبان، ومنع الكذب، والأمر بإظهار العيب، والنهي عن بيع الحاضر لبادٍ حتى تتبين جميع الظروف المتحكمة بالعرض والطلب.
- تهيئة كلِّ ما يضمن حرية الانتقال والدخول والخروج من السوق وإليها.
- منع الاحتكار، على مستوى الفرد أو الجماعة أو المنظمات ووصفه ابن تيمية بالعدوان، وهو أعظم من التعدِّي على سوقٍ بعينه.
- التسعير سياسة اقتصادية، لا تستخدم إلا لمنع ضرر الاحتكار.
- إشاعة الأمانة وعدم الخيانة.
- الوفاء بالعقود، فهذه أرضية تقوم عليها الأسواق، لأن التجارة وما يلحق بها، أساسها الثقة في التعامل، فإذا استقر الوفاء بالعقود استقرت الثقة بين أطراف السوق، فتوسعت وتطورت.
- الإسلام لا يعترف بالاقتصاد الوهمي أو الورقي ولا يترك له حيزاً يعتاش فيه كالطفيليات المؤذية.

قواعد التوزيع

- الإنسان محور التنمية ومحور البقاء، لذلك فإن سلوك الغصب من الأفراد أو من الجماعات والدول سلوك غير مبرر لتوسيع الموارد.

- خُلقت الموارد بتوازن، ثم أسيء إدارتها لعدم رشد الإنسان وسوء سلوكه وتصرفاته، والسبب هو عدم التزام حدود الله بأخذ ما أحلّه وترك ما حرمه.
- صيانة البيئة والمحافظة على مكوناتها، ومن ذلك تحريم الصيد في الأشهر الحرُم للمحرِم، وحيواناتها وطيورها وفي ذلك فسحة زمنية؛ ويستفاد من ذلك أنها تتوالد وتتكاثر دون تدخُّل الإنسان وإفساده لدورتها الطبيعية التي خلقها اللهُ عليها.
- ترك المحرمات فرض والمال الحرام ليس له قيمة معتبرة شرعًا.
- إقامة العدل، حيث:

يتم الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج.

يكون القياس بالقياس العادل. وفترة القياس هي ١٢ شهراً.

الخراج بالضمان والغُنم بالغُرم لتشترك عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل) معًا في تحمُّل المسؤولية.

- لا يجوز بخس الناس أشياءهم.
- اختيار العمال وتوظيفهم أمانة وإلا انحرفت حال الأمة وتدهورت.
- ضمان حقوق العمال يكون بسداد أجورهم بمجرد انتهائهم من العمل.

- للشريك وللجار حق الشفعة فليس لمالكٍ أن يبيع ملكه دون أن يسألهما وهذا إكرام وإحسان لهما.
- يحرم كنز الذهب والفضة.
- الرزق مقدر من الله تعالى، لذلك لا داعي للتوحش والإضرار بالآخرين.
- تكون الصدقات للفقراء وللمصارف التي حددته الآية ٦٠ من سورة التوبة. والزكاة هي أساس تمويل التنمية المستدامة. وهي أداة إعادة التوزيع العادل على مستوى المجتمع.
- الزكاة هي التطبيق العملي والعادل لتمويل التنمية المستديمة، والقيام بها في بيئة مؤسساتية برعاية الحاكم العادل يجزئ فاعلها ويزيد فاعليتها.
- لابد من توزيع الإرث كما أمر الله تعالى لأن فيه عدالة في إعادة التوزيع على مستوى الأسرة.
- الإسلام يرعى الضعيف ولا يميل لرأس المال أو للعامل بل الجميع سواسية تحت مظلته والأفضلية للتقوى.
- منع الضرائب أو تقييدها ضمن حالات الجوائح والحاجة الشديدة.
- المال العام له حرمته ولا يجوز الاعتداء عليه، والشيء نفسه للمال

الخاص. ويعتبر بيت المال مقامه مقام وزارة الخزانة.

- الرشوة ظلم وحرام وهي أداة الفساد في كل شيء، ومعيارها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا)**. وقوله: **(هدايا العمّال غلول)**.
- القرض هو القرض الحسن وليس للقرض الربوي من سبيل.
- الحدّ من الائتمان في الحياة الاقتصادية للحدّ من المخاطر الائتمانية
- المعسر يتم انتظار يساره.
- قواعد الكتابة التجارية مشمولة في الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.
- التكليف يكون حسب الاستطاعة.
- الأصل إعمار الأرض وليس خرابها ودمارها.
- إن الله لا يُصلح عمل المفسدين لذلك وجب على المفسد إصلاح ما أفسده.
- الإصلاح يعيد التوازن من التنمية.
- في نهاية الرحلة الدنيوية، سيرث الله تعالى الأرض وما عليها فلماذا التدافع المستميت بين بني البشر وكلهم مصيره إلى موت محتم؟.

ثانيًا: استراتيجيات إعادة التفكير والمراجعة

يجب على الناس بعمومهم إعادة التفكير في سياساتهم المالية والنقدية والاقتصادية لتحقيق النفع للناس جميعها ولبيئتهم أيضاً. فقد ازداد الظلم بين الناس وكأننا أما لعبة شد الحبل فكل طرف يشد الحبل ولو أهلك غيره، وهذا لا يصح في شريعة الإسلام كما أنه لا يصح للعيش على هذه البسيطة التي هيأها الله تعالى لبني البشر وأعطاهم الحرية في عبادته، ومن سبب الأذى يجب محاسبته مطلقاً.

إعادة التفكير في السياسة المالية العامة

يُعدُّ تمويل الحكومة أو تمويل الدولة موضوع حيوي، وأمره لا ينقضي.

وقد بذلت مختلف النظم الاقتصادية جُهدها في تطوير هذ التمويل ومازالت تعمل، فتارة تصرّ ألمانية وفرنسا وكندا على إعادة هيكلة الوزارات، كما هو حال نموذج بيرسي الفرنسي. وتارة يُنشأ وزارة للكفاءة الحكومية كما في الولايات المتحدة لضغط جانب النفقات.

ترتكز تلك النظم على جانب النفقات كمدخل لها، وتشكّل الضرائب أساس إيراداتها، وقد أوصى صندوق النقد الدولي بأن تقابل الإيرادات الضريبية ١٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي. وهذا ينعكس على الأسواق

على شكل رفع مستمر في الأسعار، لأن الضرائب تزيد التكاليف ولا تُحسم من إيرادات المكلف، طالما أنه قادر على نقلها للغير. فضلاً عن سعيه للتهرب من سدادها. وفي ذلك قال (أليكس كوبهام) الرئيس التنفيذي لشبكة العدالة الضريبية[1]: تثبت الشركات متعددة الجنسيات وأثرياء العالم أنه يمكن تجنب الضرائب... وبعضها لديها شركات محاماة وشركات المحاسبة الأربع الكبرى لتقديم المشورة بشأن كيفية إدارة التزاماتهم الضريبية.

إلا أن تقاطع الضرائب وهي أداة السياسة المالية، مع الفوائد الربوية وهي أداة السياسة النقدية، يشكّل مزيجًا سامًا، يزيد أثره السيء على الأسواق، كلما تعثر تقارب أهداف السياستين، ويحصل ذلك بعدة أشكال؛ ومثالها أن تُستخدم أموال الضرائب لتمويل تكاليف فوائد الاقتراض العام، وقد وصلت مدفوعات الفائدة ٥٠٪ من الإيرادات الضريبية في أمريكا[2]. وهذا يُدخل الاقتصاد العام في نفق الركود وقد يكون ركوداً تضخميًا، وهذا ما يُذكر باحتجاجات السترات الصفراء، واحتجاجات الأردن، واحتجاجات لبنان، وجميعها كتبنا فيها مقالات

[1] Alex Cobham & Bruce Edwards, Tax Injustice, IMF podcast, Link
[2] Wolf Richter, Curse of Easy Money: US Government Interest Payments on the Ballooning Debt v. Tax Receipts, Higher Interest Rates, Inflation, Mar 31, 2024, Link

في حينه، حيث تدخل الاقتصادات، دائرة مغلقة بسبب انخفاض الإيرادات وزيادة الديون وقد يستمر هذا إلى ما لا نهاية، كما أشار إليها ابن خلدون، وأثبتها لافر في ثمانينيات القرن الماضي.

هل هناك نظم أخرى غير ما عرفه الناس؟

إن المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي تختلف جذريًا عن المالية العامة في الاقتصادات التقليدية، ويحتاج فهمها إلى هيكلية تخصها، وهذا ليس غريبًا، فالنماذج التي أشرنا لها تحاول إعادة هيكلة الوحدات الاقتصادية بالدمج أو بالفصل، لتحقيق هدف منشود يتمثل بقياس الحسابات القومية الاقتصادية، تمهيداً لبناء القرارات اللازمة لتنمية الاقتصاد، وتحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات العامة، وتوظيف الفائض العام إن وجد. وكل ذلك انطلاقًا من مدخل النفقات.

أما أدوات السياسة المالية التي أوجدها الاقتصاد الإسلامي فتركز على جانب الإيرادات، وهذا سلوك رشيد، فالنفقات لا تنتهي ولا شيء يحدها إلا وفرة الموارد، وإن الانطلاق من الإيرادات محدود بندرتها وبالتالي يكون ترشيد النفقات منوط بحجم الإيرادات والعكس ليس صحيحًا. وعليه فإن طرف النفقات العامة يجب ضبطه بترشيد الإنفاق، وتعظيم طرف الإيرادات مرهون بالوفرة.

تتكون السياسة المالية الإسلامية من سياستين مستقلتين ومتكاملتين:

- سياسة حكومية يُعبِّر عنها بيت المال أو وزارة الخزانة (المالية)، وهو مسؤول عن الإنفاق العام. وتمويله يكون بموارد جارية.
- سياسة مجتمعية يُعبَّر عنها بيت مال الزكاة، وهو مسؤول عن قضايا الفقر والبطالة. وتمويله يكون من المجتمع نفسه.

عدم التحكم بأموال الضرائب شأن شائع عالميًا

١. يذهب جزء كبير من الضرائب الأمريكية لدعم العدو الإسرائيلي، وقد تظاهر الأمريكيون وقاطعوا خطاب السيناتور جيليبراند[1]، بسبب الدعم الأمريكي للحرب على غزة. وظهرت مذيعات أمريكيات غاضبة من تمويل هذه الحرب من أموال الأمريكيين الذين يبحثون عن حياة أفضل.

٢. استقال (ألكسندر سميث) مستشار كبير بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من أجل غزة، قائلا: الضرائب التي ندفعها تنفق على أشياء غير أخلاقية[2].

[1] https://youtu.be/9an0pGplAy4?si=BAbIPuN0bJd0p8Ar , 6 Mar 2024.
[2] https://x.com/i/status/1851277820703506703

ويبقى خفض الضرائب هدف استراتيجي مستمر :

١. ركز برنامج (سويلا برافرمان كيو سي) المدعية العامة لإنجلترا وويلز والنائبة عن فرهام والمرشحة لقيادة المحافظين على كيفية خفض الضرائب وإصلاح الاقتصاد البريطاني[1] .

٢. شملت خطة (هاريس) الاقتصادية المرشحة الرئاسية في ٢٠٢٠ خفضًا لضرائب الذين يكسبون أقل من ٤٠٠ ألف دولار سنويا، وزيادة على الشركات من ٢١٪ إلى ٢٨٪ وهذا ما ينسجم مع مفهوم التوظيف على بيت المال.

٣. يرى (بافيت) أن أفضل طريقة لتعلّم أطفالك عن الضرائب، هي أن تأكل ٣٠٪ من الحلوى المفضلة لديهم.

٤. قال (ميلتون فريدمان)[2]: أبقِ عينك على شيء واحد، وشيء واحد فقط: مقدار الإنفاق الحكومي.

٥. يواجه صانعو السياسة الأوروبيون مقايضات شديدة وخيارات سياسية صعبة فبينما يعالجون مزيجًا سامًا من النمو الضعيف

[1] Suella Braverman, How she would cut taxes and reform Britain's economy, 14 Jul 2022, The Economist, Link.
[2] The world is entering a new era of big government, How should classical liberals respond?, Nov 20th 2021, The Economist, Link

والتضخم المرتفع الذي يمكن أن يتفاقم[1]، بتشديد سياسات الاقتصاد الكلي من خلال:

- خفض التضخم ومساعدة الأسر الضعيفة، (وهذه هي مهمة بيت مال **الزكاة**).
- مساعدة الشركات القابلة للحياة على التعامل مع الأزمات (وهذه مهمة يساعد بيت مال **الزكاة** فيها بإعادة النشاط لمن هو عامل).

٦. أعطت (جورجيا ميلوني) رئيسة وزراء ايطاليا درسًا قاسيًا لماكرون ولفرنسا عن الضريبة الاستعمارية[2].

حلول استثنائية:

وصلت الحلول بالبعض إلى القول:

- إن البيتكوين هو الأمل الوحيد في فصل الأموال عن الدولة[3]، بعيداً عن التضخم وبعيداً عن الضرائب.

[1] Alfred Kammer, 2022 Europe Must Address a Toxic Mix of High Inflation and Flagging Growth, October 23, 2022, IMF Blog, Link
[2] https://youtube.com/shorts/fzvNTbZBkFo?si=lWE9y8oZsZxnfNyb
[3] Jack Kriesel, Bitcoin: OUR ONLY HOPE TO SEPARATE MONEY FROM STATE, Bitcoin Magazine, 3 Jul 2021, Link

- تمنى أحد الحاخامات عودة الخلافة الإسلامية لأنها كانت لديها آليات مالية فعالة لحماية الفقراء، وكان اليهود الفقراء يستلمون مساعدات من الدولة، ويدفع أغنياؤهم الجزية لبيت المال. وأضاف: لقد كانت العدالة في الخلافة نموذجا مشرفا.

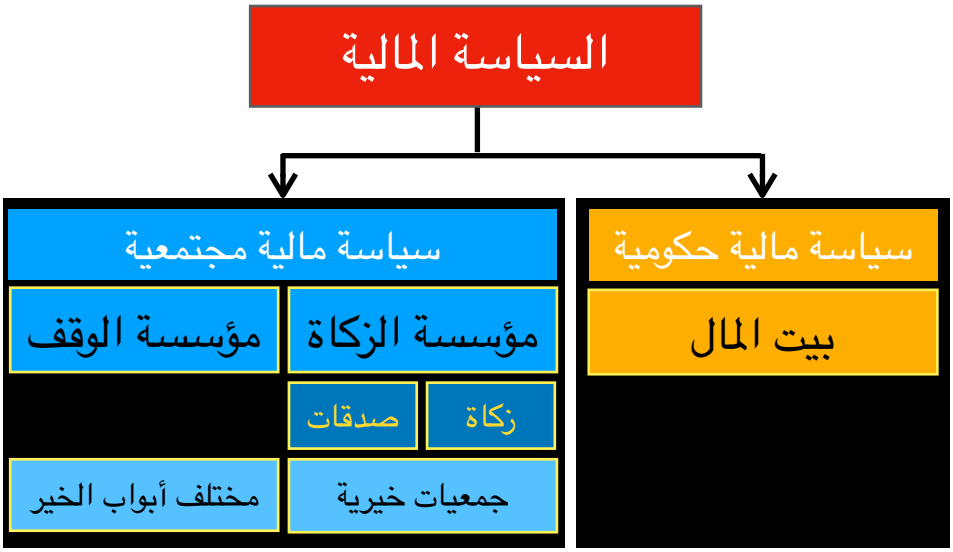

الشكل (١١) أجزاء السياسة المالية

إعادة التفكير في السياسة النقدية العامة

يُقال: عند الامتحان يُكرم المرء أو يُهان.

غلبة الديون على السياسة النقدية التقليدية

سعت الأنظمة النقدية العالمية في المئين الأخيرة إلى إرساء أسس أنظمتها النقدية، فغلبت الديون كل أدواتها، واستخدمت الفائدة الربوية لإدارة

نظام الدين، ووثقتها بالسندات والرهون والتأمين عليها، ثم شقت العلاقة بين الأصل المالي وموثقاته، لتنشأ حقبة جديدة من الديون المتعاظمة. وبعد شيوع تقنيات Fintec صار تسارع الديون مذهلاً، من حيث حجمها وانتشارها.

ثم هانت هذه النظم، عندما اصطدمت بالأزمات الكبيرة، كوباء كوفيد ١٩، وكالحروب المشتعلة كالحرب الروسية الأوكرانية، وحاليًا الحرب الإيرانية مع الكيان الإسرائيلي وأمريكا، فأضاعت تلك النظم أغلب مكتسباتها النقدية والمالية، لأنها بنت أصولها المالية على شفا جرف هارٍ، فخدمة تلك الديون من فوائد ورهون وتأمين لم تعد تُطاق، وحتى الاقتصاد الأمريكي يئن منها، وهو الذي يمثل ربع اقتصاد العالم.

آثام اجتماع نظام الضرائب مع نظام الديون والفوائد

إنه باجتماع نظام الضرائب أداة السياسة المالية، مع نظام الديون والفوائد أداة السياسة النقدية، صارت المنتجات كلها سامة. وقد تَوجت هذه العلاقة:

- فقاعة التضخم التي يغذيها نظام الضرائب ونظام الفوائد مجتمعين أو منفردين، فكلما ضاق الأمر على المستحقات بزيادة تكلفتها، زادت

الحكومات ضرائبها على الناس لسداد مستحقاتها، مما يُدخلها في حلقة مفرغة يكاد يكون المخرج منها معدوماً.

- ارتفاع معدلات البطالة الذي أضعف الاستثمار، واستهلك كل نمو متحقق.

وقد عزى GITA GOPINATH الأمر لسوء فهم صندوق النقد الدولي[1]، ويُعدُّ هكذا اتهام لهذه المؤسسة الدولية أمرٌ جللٌ لما لها من دور كبير في تخطيط وتنظيم الرؤى العالمية، فقال:

- في حين أن التضخم المرتفع يعكس جزئيًا تطورات غير عادية، فمن المحتمل أن تعكس بعض أخطاء التنبؤ **سوء فهمنا** لمنحنى فيليبس وجانب العرض في الاقتصاد.
- قد تكون مخاطر التضخم الناتجة عن زيادة سخونة الاقتصاد أكبر بكثير مما **كنا نعتقد في السابق**.

وهذا يضعنا أمام حقيقة لم تكن في الحسبان، خلاصتها:

(١) أن منحنى فيليبس القياسي الذي يربط التضخم بفجوة البطالة، قد يتأثر بسرعة الانتعاش في التوظيف فيدفع التضخم.

[1] GITA GOPINATH, Crisis and Monetary Policy, FINANCE & DEVELOPMENT IMF, MARCH 2023, Link

(٢) تصبح ضغوط الأسعار والأجور الناتجة عن انخفاض البطالة أكثر حدة عندما يكون الاقتصاد ساخنًا أكثر مما هو عليه، عندما يكون دون مستوى التوظيف كاملاً.

إذًا: كلما كانت مديونية الاقتصاد مرتفعة، سواء كان ناشئًا أو متقدمًا، تؤدي الأزمات (الوباء والحروب) إلى صدمات أكبر في الطلب كما في العرض، ويكون مؤداها توقعات تضخم أقل ثباتًا.

وبما أن البنوك المركزية تعمل كمدراء للاقتصادات الحديثة؛ فتحدد أسعار الفائدة أو ترفعها لتثبيت التضخم أو للحد منه، بغية تحقيق التوظيف الكامل. فإن رفع البنك المركزي أسعار الفائدة تُعيَّن على الحكومة أن تدفع المزيد مقابل ديونها، فتضطر لخفض نفقاتها، لتهدئة الاقتصاد وخفض ضغط التضخم.

وبالمقابل، يجب على البنوك المركزية عدم تحويل الديون المفرطة إلى نقود – كما يفعل الفيدرالي هذه الأيام –، وإلا أُجبرت على خفض الإنفاق أو زيادة الضرائب أو كليهما، وهذا ما يسمى بضبط أوضاع المالية العامة.

ومن جهة أخرى، فإن ارتفاع سعر الفائدة يجعل العملات الأضعف تخوض معركة للحد من التضخم كلما زاد اعتماد تلك البلدان على

الواردات. ويزيد الأمر سوءاً دفع البلدان ذات العملات الأضعف أكثر ديونها العامة بالدولار الأمريكي.

وتتلخص النتيجة المؤلمة بتآكل الناتج المحلي الإجمالي لانخفاض معدلات سعر الصرف، وارتفاع الديون العامة. وكذلك بعدم فاعلية قواعد نقدية سادت لأزمنة طويلة بوصفها مسلمات، كالقول:

التحكم بسعر الفائدة ← (التحكم بالتضخم + مستوى التشغيل)
التحكم بسعر الفائدة ← (الاستهلاك العائلي وقطاع الأعمال + مستوى دخل الأسرة والإنفاق على العمالة)

تقنية إعادة الضبط بين الاقتصاد النقدي التقليدي والاقتصاد النقدي الإسلامي

لقد وصفت الآية الكريمة ٢٧٥ من سورة البقرة، حال المجتمع الذي تشيع فيه الربا، بأن حركته قياماً وقعوداً هي أشبه بالإنسان الذي مسه شيطان، ومن مسه شيطان صارت حركته كالمجنون المتخبط، وهذه حالة المرابين في الآخرة كما ذكر بعض المفسرين، يقول تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** (البقرة: ٢٧٥). وحقيقة الأمر أن هذا هو حال اقتصادهم في الدنيا أيضاً، فالمجتمع المرابي يُصاب بالتضخم – كما أسلفنا سابقاً –، والتضخم في الاقتصاد يطيش بأسعار السلع والخدمات، ويدمر أسعار الصرف فيها، ويأكل أي نمو تحققه تلك المجتمعات لأنه يعصف بالدخول ويجعلها غير ذات قيمة. ثم بشيوع الربا

عالميًا وشيوع مظاهرها وآثارها، يقترب الاقتصاد العالمي من الوقوع في براثن أزمات مالية خانقة، مما يضطر الاقتصاد العالمي المتخبط، كل ٧٥–٨٠ سنة بتصفيرها Reset[1] إلى إعادة ضبط ديونه بتصفيرها فيخسر الجانب الضعيف وينجو منها الجانب القوي المتمكن.

أما عملية التصفير Reset في الاقتصاد الإسلامي، فتحدث عند كل عملية مخالفة، لقوله تعالى: **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** (البقرة: ٢٧٩).

وشتان شتان بين الحالتين فإدارة المخاطر في الثانية بادية ظاهرة في تحوطها قبل أن تقع الفأس بالرأس، وقبل ضياع حقوق الناس وإتلاف أموالهم، تطبيقًا لقول الله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** (البقرة: ١٨٨). والآيات ٢٧٥–٢٨١ من سورة البقرة والتي تقع في الصفحة ٤٧ تمثل الإطار العام للسياسة النقدية العامة كما السياسة النقدية للفرد، فتبدأ بوصف مآل أهل الربا، وخطأهم بالتمييز بين بيع المال بالمال مع اتحاد جنسه وبين البيع عمومًا، فهذه تحتاج تفرقة فنية من أهل الاختصاص،

[1] عُرف إعادة الضبط مؤخرًا، بإعادة التعيين الكبرى The Great Reset كما استقر عليه مصطلح المنتدى الاقتصادي العالمي في اجتماعه عام ٢٠٢١، وخلاصته: أن النظرة الثاقبة للكيفية التي تريد بها النخب تحويل حياة كل رجل وامرأة وطفل من الداخل إلى الخارج خلال العقد ٢٠٢١-٢٠٣٠، وإن استخدام المخططين (بزعامة رئيس المنتدى كلاوس شواب وتييري ماليريت) للأزمة، يمثل فرصة لإحداث تغيير اقتصادي ومجتمعي كبير حتى لو كان استراتيجية سيئة السمعة. فموجات الصدمات غير المسبوقة للأزمة تجعل الناس أكثر تقبلا لرؤية أكبر للتغيير.

فحرّمت الربا وأجازت البيع، لأن الربا تحرك سوق النقود بشكل مستقلة، أما البيع فيحرك الاقتصاد بسوقيه، سوق النقود وسوق السلع والخدمات، ويعمل على تحريك الاقتصاد تحريكًا حقيقيًا باجتناب التضخم وسيئات أخرى، ومن حاد عن الاقتصاد الحقيقي وأدواته، بالانجراف نحو الاقتصاد الربوي؛ توعده الله بحرب لا هوادة فيها إلا بترك الزيادة الربوية تحقيقًا للعدل، وكذلك بالتوبة إلى الله، ثم بإعفاء المعسرين من هذه الزيادة وبمسامحتهم أيضًا.

وقد جاءت الآيات (٢٧٥–٢٨١) بعد آيات عديدة تناولت الإنفاق ومضاعفة الله تعالى لأجر المنفق المتصدق على المحتاجين وعدم استغلال ضيقهم وعسرهم، ووصفت بعض تلك الآيات أخلاقيات المتصدِّق والمتصدَّق عليه، قبل استفحال عسر المحتاجين باللجوء للاقتراض غير الحسن، مما يُدخل المجتمعات باقتصاد المراباة الذي وعده الله بالمحق، وقد ذكرت الآية ٢٦٨ الفقر دلالة على الخوف الذي ينتاب صاحب المال إن أقرض ماله قرضًا حسنًا، وجعلت ذلك وعدًا من الشيطان، أما وعد الله فبالمغفرة والفضل لأنه الواسع وقد وسع علمه كل شيء. ثم عرّفت الآية ٢٧٣ صنف الفقراء، وحثت الآية التي تلتها على الإنفاق بالليل والنهار سرًّا وعلانية.

ثم جاءت الآيات (٢٨٢-٢٨٣) لتضبط الأدوات النقدية بوصفها موثقات للاقتراض والتداين فذكرت الأوراق المالية والرهون وضبطتها كموثقات دون جواز فصلها كمنتجات مالية مستقلة كما أخطأت بذلك النظم الاقتصادية التقليدية.

إعادة التفكير في السياسة الاقتصادية العامة

إن الاعتقاد الكامل بفعالية الأسواق وخاصة في الأسواق المالية وبقدرتها التصحيحية كان مبالغٌ فيه كثيراً، وثبت أن ذلك خاطئ بسبب تكرار حدوث الأزمات المالية العالمية، وارتفاع حدة آثارها السلبية. وهذا مقارب للاعتقاد بفعالية التخطيط المركزي للشيوعية والاشتراكية وقد ثبت أن أخطاءه قاتلة.

فبمقابل مبدأ الحرية الاقتصادية الرأسمالية غير المنضبطة (دعه يعمل دعه يمر)، هناك مبدأ الضبط الكامل للاشتراكية والشيوعية، وبينهما مبدأ يجمع بين المبدأين، لخصه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أرسى الضابط ثم أطلق الحرية الاقتصادية: (**لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِن بَعْضٍ**)، فاشترط الإفصاح والشفافية لجميع رواد السوق مُمهداً لممارسة الحرية الاقتصادية بشكل عادل.

ويُعدُّ مبدأ العدالة مبدأ لازم لنجاح أي نظام اقتصادي ولاستمراره أيضًا، وبذلك فلا حاجة لأطراف السوق أن تخوض معارك ضارية فيما بينها سعيًا لحصول كل طرف منها على مكتسباته، سواء كانوا عمالاً أو فلاحين أو غير ذلك، فالعدل حق للجميع، يقول الله تعالى مخاطبًا مجتمع المؤمنين: يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (المائدة: ٨)، فحتى لو ظُلمتم فلابد من العدل، وهذه قوة مصدرها أمر الله تعالى لإقامة العدل، وعلى ولاة الأمور تبني ذلك وتحقيقه، يقول عمر رضي الله عنه: يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. ولأجل ذلك أوجد عمر رضي الله عنه وظيفة محتسب السوق ليكون رقيبًا عليه.

وتحقيق العدل في الاقتصاد مطلوب، كعدالة التوزيع، وعدالة إعادة التوزيع أيضًا، فمثلاً توزيع العوائد بين الشركاء قائم على مبدأ الغُرم بالغنم، لتيحمل كل منهم نصيبه من المخاطر وعدم تحميلها لطرف دون آخر، ويتحمل شركاء المال في المضاربة الخسارة دون المضارب بعمله ما لم يتعدَّ أو يُقصّر. أما صور إعادة التوزيع فتكون بتوزيع الإرث كما جاءت بها الآيات الكريمة لتحقيق العدل على مستوى الأسرة، وكذلك بتوزيع

الزكاة على مستحقيها كما جاءت به الآية الكريمة لتحقيق العدل على مستوى المجتمع.

يجدر بالاقتصاد أن يحقق الأمن الاجتماعي للوصول إلى إرساء السعادة بين الناس، وهذا لا يقتصر على بحبوحة المال بينهم، بل هناك مسؤوليات اجتماعية يجب توافرها بين أفراد المجتمع المؤمن منه وغير المؤمن، ليسود العدل، وليتحقق تكافؤ الفرص بين الناس. فالإنسان ليس مجرد آلة تأكل وتشرب بما يضمن إنتاجها، بل هو كائن اجتماعي له حياته الخاصة والعامة، وله ارتباطاته بخالقه وبغيره من البشر، ولابد من ضمان ضرورياته وحاجياته ليعيش بكرامة، فيشترك مع غيره بموارد، ويختص بموارد أخرى طبقًا لاجتهاده. لذلك لا تتبع العدالة الاجتماعية منطق الأسواق ولا منطق الدولة المتدخلة، بل الضروريات والحاجيات اللازم تأمينها لكل فرد بما يكفل له حياة كريمة.

إن أسوأ منتج جاءت به الأنظمة الاقتصادية الوضعية هو التضخم، وهو وليد سلوكياتها، وجزء من طبيعة نظامها المالي، فهذه الأنظمة إذا لم تخلق نقوداً جديدة باستمرار وقد سورتها بالربا، فستنهار تلك الأنظمة. وقد حذّر القرآن الكريم من التضخم الذي يذهب بالقيمة، لأنه يُتعب الفقراء، ويُدمر المدخرات، ويزيد غنى الأغنياء، فيزيد ذلك فجوة الثراء بين

الطبقات. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، لقد خلطوا بين البيع والربا ولم يقفوا عند الفوارق بينها، فصار اقتصادهم متخبطًا بسبب التضخم الذي أصابه، وما السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي في ثمانينيات القرن الماضي، والذي كان يساوي أسعار الفائدة كما أثبته فريدمان، إلا دليل على ذلك.

الحمد لله

تم الانتهاء بفضل الله تعالى وتوفيقه من نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية في حماة (حماها الله)

في ٢٦ ذي الحجة ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٢ حزيران يونيو ٢٠٢٥ م

وكتبه الفقير إلى الله تعالى / سامر مظهر قنطقجي

المراجع

الكتب

١. أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، المكتبة الشاملة.

٢. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٩٣.

٣. أبو حيان الأندلسي (التوحيدي)، محمد بن يوسف، (البحر المحيط في التفسير)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر–بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود.

٥. أبي عبد الله محمد بن فتوح الأندلسي الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المكتبة الشاملة.

٦. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دط، دار الجيل، دب، ١٤٠١ه –١٩٨١م، ص ٨١.

٧. الأنصاري، زكريا، إعراب القرآن العظيم، المكتبة الشاملة.

٨. ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، المكتبة الشاملة.

٩. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، المكتبة الشاملة.

١٠. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين.

١١. ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، مجموع الفتاوى، جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، ١٣٩٨.
١٢. ابن تيمية، أحمد الحراني الدمشقي، الحسبة في الإسلام، المكتبة الشاملة.
١٣. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي، صحيح ابن حبان، المكتبة الشاملة.
١٤. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، المكتبة الشاملة
١٥. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، المكتبة الشاملة.
١٦. ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، مطبعة مصطفى محمد، ٥٨٨ صفحة.
١٧. ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، المكتبة الشاملة.
١٨. ابن رشد الأندلسي، الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
١٩. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر العربي ببيروت.
٢٠. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير ابن عاشور: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، واختصر اسم تفسيره بـ "تفسير التحرير والتنوير".
٢١. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، لشرح الكبير على متن المقنع، المكتبة الشاملة.
٢٢. ابن قدامة، قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة، دار المعرفة بيروت.
٢٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارج السالكين، ط الكتاب العربي، المكتبة الشاملة.

٢٤. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم المشهور بـ "تفسير ابن كثير".
٢٥. ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزريني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، عيسى البابي الحلبي.
٢٦. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المكتبة الشاملة
٢٧. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، تفسير الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المكتبة الشاملة.
٢٨. الأيوفي، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم ١٢، البحرين.
٢٩. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، صحيح البخاري، المكتبة الشاملة.
٣٠. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تفسير البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن.
٣١. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاَذُري، فتوح البلدان، المكتبة الشاملة.
٣٢. البوطي، د. محمد سعيد رمضان، هذه مشكلاتهم، دار الفكر المعاصر ببيروت، ١٩٩٠.
٣٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، المكتبة الشاملة.
٣٤. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المكتبة الشاملة.
٣٥. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، المكتبة الشاملة.

٣٦. الحريري، د. محمد خالد، الاقتصاد الدولي، منشورات جامعة دمشق، ١٩٧٦-١٩٧٧.
٣٧. الحنبلي، أبي الفرج، استخراج لأحكام الخراج، دار المعرفة بيروت، ١٣٠٢، ١٢٤ صفحة.
٣٨. الخازن، جهاد، مقاطعة غير منظمة لإسرائيل في المملكة المتحدة (بريطانيا)، صحيفة الحياة عدد ١٣-٥-٢٠٠٩.
٣٩. الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي – بحوث مقارنة، معهد الدراسات العربية العالية.
٤٠. الدردير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المكتبة الشاملة.
٤١. الدمشقي، أبو الفضل جعفر بن علي، الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأعراض ورديها وغشوش المدلسين فيها، دار صادر بيروت، طبعة ١، ١٩٩٩.
٤٢. الرافعي، تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين، ج ١-٢ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت طبعة ١، ١٣٢٣ هـ.
٤٣. الزحيلي، د. وهبة، زكاة المال العام، دار الكتبي، ٢٠٠٠، ص ١١.
٤٤. الزهراني، د. ضيف الله ، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، ١٩٩٤.
٤٥. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي من تميم، تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
١٦. السيد حسن، د. موفق، التحليل الاقتصادي الجزئي، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٤.

١٧. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المكتبة الشاملة
١٨. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتبة الشاملة.
١٩. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار المعرفة ببيروت، ١٩٨٦، ج ٢.
٢٠. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة دار الكتب العلمية بلبنان، ١١٧١ صفحة، مجلدين.
٢١. الشعراوي، الشيخ محمد متولي، قصص الصحابة والصالحين، المكتبة التوفيقية، كتاب PDF.
٢٢. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن أو جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بـ "تفسير الطبري".
٢٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، المكتبة الشاملة.
٢٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، المكتبة الشاملة.
٢٥. الغزالي، أبي حامد، المنقذ من الضلال، تحقيق محمود بيجو، مطبعة الصبح بدمشق، ١٩٩٢.
٢٦. القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل.
٢٧. القرشي، يحيى بن آدم: كتاب الخراج، دار المعرفة بيروت.
٢٨. القرضاوي، د. يوسف، الاقتصاد الإسلامي، دار الرسالة، ١٩٩٦ طبعة ١.

٢٩. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المكتبة الشاملة.
٣٠. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، مطبعة الحلبي بمصر، ١٩٥٥.
٣١. المصري، د. رفيق يونس، المشاركة في وسائل الإنتاج، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩.
٣٢. المصري، د. رفيق يونس، شركة الوجوه، دار المكتبي، دمشق، ١٩٩٩.
٣٣. المناوي، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُناوي، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، المكتبة الشاملة.
٣٤. النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، مطبوعات وزارة الثقافة بمصر.
٣٥. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المكتبة الشاملة.
٣٦. بن داود، أبو داود الطيالسي سليمان، مسند أبو داود، المكتبة الشاملة.
٣٧. تفسير الزمخشري، صاحب الكشاف، بتصرف
٣٨. رشواني، د. سامر عبد الرحمن، منهج التفسير الموضوعي للقرآن الكريم – دراسة نقدية، دار الملتقى، حلب، ٢٠٠٩، ص ٢٥.
٣٩. سالي، امحمد، (الفكر الاقتصادي عند الشيباني – كتاب الكسب أنموذجا)، رسالة ماجستير غير منشورة بإشراف الدكتور سامر مظهر قنطقجي، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية ببيروت، ٢٠١٠.
٤٠. سعد الله، د. رضا، مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، منشورات بنك التنمية الإسلامي، ورقة مناقشة رقم ١٠، ١٤٢٠
٤١. سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

٤٢. طنطاوي، محمد سيد، شيخ الجامع الأزهر، تفسير الطنطاوي: التفسير الوسيط للقرآن الكريم.
٤٣. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، المتوفى سنة ٧٢٥ هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل تفسير الخازن.
٤٤. علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتبة الشاملة.
٤٥. علم الأحياء، للصف الثالث الثانوي، وزارة التربية السورية، ٢٠٢١-٢٠٢٢.
٤٦. قحف، د. منذر، دور الزكاة الاقتصادي، مجموعة المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٥.
٤٧. قنطقجي، الدكتور سامر مظهر، ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ١٩٩٥.
٤٨. قنطقجي، د. سامر مظهر، الإدارة الاستراتيجية، كاي للنشر، كتاب الكتروني.
٤٩. قنطقجي، د. سامر مظهر، السياسات النقدية والمالية والاقتصادية المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية، منشورات كاي، ٢٠٢٠.
٥٠. قنطقجي، د. سامر مظهر، الفساد أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه، مؤسسة الرسالة.
٥١. قنطقجي، د. سامر مظهر، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٠٣.
٥٢. قنطقجي، د. سامر مظهر، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، دار شعاع للنشر والعلوم، عام ٢٠٠٨.
٥٣. قنطقجي، د. سامر مظهر، فقه الإدارة المالية والتحليل المالي، كاي للنشر.

٥٤. قنطقجي، د. سامر مظهر، فقه المحاسبة الإسلامية – المنهجية العامة، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤.
٥٥. قنطقجي، د. سامر مظهر، فقه المحاسبة الاجتماعية، دار النهضة للنشر بدمشق، ٢٠٠٦.
٥٦. قنطقجي، د. سامر مظهر، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، ٢٠٠٥.
٥٧. قنطقجي، د. سامر مظهر، مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي.
٥٨. قنطقجي، د. سامر مظهر، نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة.
٥٩. قنطقجي، د. سامر، فقه المحاسبة الإسلامية (المنهجية العامة)، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، ٢٠٠٤.
٦٠. كلاوس شواب وتييري ماليريت، المنتدى الاقتصادي العالمي مسؤول عن إعادة التعيين الكبرى / ونداء المنتدى الاقتصادي العالمي؛ انهيار إعادة التعيين الكبرى / وأفكار حول إعادة التعيين الكبرى كوفيد ١٩ طبقا.
٦١. لطفي، د. عامر، البورصة وأسس الاستثمار و التوظيف، منشورات دار شعاع، ١٩٩٩.
٦٢. مالك بن أنس، موطأ مالك، كتاب البيوع، المكتبة الثقافية ـ بيروت ١٩٩٢.
٦٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
٦٤. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية.
٦٥. مركز كامل صالح للاقتصاد الإسلامي، قضايا ومسائل تتعلق بمنهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة حلقات نقاشية بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، ١٩٩٧.
٦٦. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المكتبة الشاملة.
٦٧. نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، المكتبة الشاملة.

المقالات

٦٨. أبو العز، د. علي محمد، تفسير الآيتين ١١ و ١٢ من سورة البقرة، بحث غير منشور.

٦٩. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد)، أهمية إدارة البيانات للمجتمعات الرعوية، ١٠ يوليو ٢٠٢٠.

٧٠. اليونيسكو، مشروع استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (٢٠٢٢-٢٠٢٩)، الارتقاء بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني من أجل عمليات انتقال ناجحة وعادلة، باريس، ٤-٣-٢٠٢٢. الدورة ٢١٤.

٧١. تكاليف توليد الطاقة المتجددة في عام ٢٠٢٠ – الملخص التنفيذي، الوكالة الدولية للطاقة المتجددة، irena، www.irena.org.

٧٢. حازم حسانين محمد، التمرد الناعم: محاولات الصين وروسيا الخروج من عباءة النظام المالي العالمي.

٧٣. قابل، د. سامي، الاستثمار الإسلامي قائم على الأخلاق والقيم الروحية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٤١.

٧٤. فوجيل، يورجن، التعاون من أجل توفير الغذاء لأجيال المستقبل، نائب الرئيس للتنمية المستدامة في البنك الدولي،، ١٥-١٠-٢٠١٤ ، مدونة موقع البنك الدولي.

٧٥. فوجيل، يورجن، يوم الأغذية العالمي: تحدي إطعام سكان العالم المتزايدين، نائب الرئيس للتنمية المستدامة في البنك الدولي، ١٦-١٠-٢٠١٣، مدونة موقع البنك الدولي.

القرضاوي، د. يوسف، حسن الإدارة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول ص ٣٩٩، منشورات بنك دبي الإسلامي.

٧٦. قنطقجي، د. سامر مظهر، استراتيجيات الابتكار ومنهجية الابتكار المُزَعزع، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٧١ شهر نيسان.

٧٧. قنطقجي، د. سامر مظهر، اقتصاد الدودة الشريطية، ٢٠١٨، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٧٤.

٧٨. قنطقجي، د. سامر مظهر، الإنفاق خلال الأزمات، مجلة إعجاز الدولية للبحث والتأمل بالمغرب، العدد السادس، كانون أول ٢٠٢٠.

٧٩. قنطقجي، د. سامر مظهر، الحرب على الدراية التقنية How-Know ونماذجها.

٨٠. قنطقجي، د. سامر مظهر، المنتدى الاقتصادي العالمي يعيد ضبط الاقتصاد العالمي إلى الصفر – الحدث ٢٠١ أنموذجا، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٠٢-٢٠٢٠.

٨١. قنطقجي، د. سامر مظهر، خطة رشد صلح الحديبية (لا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٩٧ لعام ٢٠٢.

٨٢. قنطقجي، د. سامر مظهر، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، ص ٩٣.

٨٣. قنطقجي، د. سامر مظهر، قراءة استراتيجية لخطط تركيا الاقتصادية لمواجهة أزمتي كورونا والعقوبات الاقتصادية الأمريكية.

٨٤. قنطقجي، د. سامر مظهر، قراءة في مذكرات قرصان اقتصادي، العدد ٣٥-٢٠١٥.

٨٥. قنطقجي، د. سامر مظهر، كيف يحطم بلد اقتصاد بلد ويزيله؟، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية العدد ٨٩ أكتوبر ٢٠١٩.
٨٦. قنطقجي، د. سامر مظهر، معركة الودائع بين قلة حيلة المساهمين والمودعين، ودهاء مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية.
٨٧. قنطقجي، د. سامر مظهر، منهج التغيير في كلمة رئيس التحرير، ط ١، ط ٢ الالكترونية، ٢٠١٩-٢٠٢٢.
٨٨. قنطقجي، د. سامر مظهر،المذهب الاقتصادي لمدرسة شيكاغو النقدية هل هو مذهب الأشرار؟ (ميلتون فريدمان) أنموذجا (العدد ٥٧-٢٠١٧).
٨٩. كفتارو، أمين، التربية البيئية في الإسلام، ورقة العمل الإسلامية التي ناقشها المنتدى العالمي للبيئة والتطور من أجل البقاء الإنساني المنعقد في موسكو – الاتحاد السوفيتي خلال الفترة من ١٥-١٩ كانون الثاني ١٩٩٠.
٩٠. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، سبعة أسباب توضّح كيف يدعم الرعي تحقيق مستقبل أفضل.
٩١. وسام درويش، الطاقة المائية واستخداماتها، ، ٢٥-٢-٢٠٢١موقع موسوعة سطور.

المقالات الأجنبية

٩٢. الضرائب الأمريكية تذهب لقتل الغزيين, https://youtu.be/9an0pGplAy4?si=BAbIPuN0bJd0p8Ar.
٩٣. لماذا استقال مستشار كبير بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من أجل #غزة؟, https://x.com/AJArabic/status/1851277820703506703.
٩٤. Alex Cobham & Bruce Edwards, Tax Injustice, IMF podcast

٩٥. ALEX GLADSTEIN, UNCOVERING THE HIDDEN COSTS OF THE PETRODOLLAR, Bitcoin Magazine, April 2021.
٩٦. Alfred Kammer, 2022 Europe Must Address a Toxic Mix of High Inflation and Flagging Growth, October 23, 2022, IMF Blog.
٩٧. Blankfein Says He's Just Doing 'God's Work', The New York Times, DealBook.
٩٨. Fabio Natalucci, Fintech Forward:Natalucci on Financial Stability, IMF podcast, August 10, 2022
٩٩. Friedman، M.، The yo-yo U.S. economy ،Newsweek، Feb 1982.
١٠٠. Giant KFC Protest in SF 2/6/05, https://www.indybay.org/newsitems/2005/02/06/17199851.php
١٠١. GITA GOPINATH, Crisis and Monetary Policy, FINANCE & DEVELOPMENT IMF, MARCH 2023.
١٠٢. Halal Consumerism (Living By Golden Standards Of Islam), halalist.wordpress.com/2008/05/12/why-pig-fat-is-not-mentioned-but-codes-are-printed/
١٠٣. Jack Kriesel, Bitcoin: OUR ONLY HOPE TO SEPARATE MONEY FROM STATE,Bitcoin Magazine, 3 Jul 2021
١٠٤. LAURA TYSON & JOHN ZYSMAN, From Sanctions to Semiconductor Resiliences and Security, Mar 22 2022.
١٠٥. Liberty Street economics، What do consumers think will happen to inflation، New York FeD.
١٠٦. Preliminary sigma estimates for 2017: global insured losses of USD 136 billion are third highest on sigma records, 20-12-2017.
١٠٧. SHIN WATANABE & AIKO MUNAKATA, China hoards over half the world's grain, pushing up global prices, Testy ties with U.S. and Australia could be prodding China to boost food reserves, Asia Nikkei, DECEMBER 23, 2021.

١٠٨. St. Louis FeD.، Inflation US Economy Growth، 26-05-2022، Central Banker Newsletter
١٠٩. State of the American Debt Slaves: Forbearance & Free-Money Phenomenon amid Soaring Prices of Homes & Autos, Wolf Richter, Aug 3, 2021.
١١٠. STATISTICAL YEARBOOK WORLD FOOD AND .AGRICULTURE 2023, FAO Statistics
١١١. STATISTICAL YEARBOOK WORLD FOOD AND .2023 ,AGRICULTURE
١١٢. Suella Braverman, How she would cut taxes and reform Britain's economy, 14 Jul 2022, The Economist
١١٣. The Economist, A new macroeconomic era is emerging. What will it look like?, Oct 6th 2022
١١٤. The Economist, Governments must be ware the lure of free money، Jul 23rd 2020.
١١٥. The Economist, How to run a business at a time of stagflation.
١١٦. The Economist, Inequality could be lower than you think, Nov 28th 2019
١١٧. The Economist، America's inflation headache gets worse ، Jun 13th 2022.
١١٨. The Economist، Why the Federal Reserve has made a historic mistake on inflation، Apr 23rd 2022.
١١٩. The Ocean Economy to 2050, https://www.oecd.org/en/publications/the-ocean-economy-to-2050_a9096fb1-en.html
١٢٠. The Organization for Economic Co-operation and Development, https://www.oecd.org/en/blogs/2025/04/over-100-million-jobs-depend-on-the-ocean-economy--here-is-where-and-why.html
١٢١. The world is entering a new era of big government, How should classical liberals respond?, Nov 20th 2021, The Economist

١٢٢. Thomson Reuters, CHINA TO STABILISE GRAIN PRODUCTION, EXPAND OILSEED CROPS IN 2022 -STATE MEDIA.
١٢٣. Tobias Adrian, Interest Rate Increases, Volatile Markets Signal Rising Financial Stability Risks, IFM Blog, October 11, 2022.
١٢٤. WILLIAM PESEK, China's bad loan solution looks like Japan's non-solution, AUGUST 14, 2018, ASIA TIMES.
١٢٥. Wolf Richter, Curse of Easy Money: US Government Interest Payments on the Ballooning Debt v. Tax Receipts, Higher Interest Rates, Inflation Mar 31, 2024
١٢٦. Wolf Richter, Something Big Has Already Broken Price Stability, Oct 9, 2022, THE WOLF STREET REPORT, Youtube
١٢٧. Wolf Richter, US Dollar Exchange Rates and Inflation: What's Next?, Jul 14, 2022.
١٢٨. Wolf Richter، US Manufactures: Inflation Is "Out of Control،" Has Not Peaked، but "Intensified" amid Strong Demand، Shortages، and Lengthening Lead Times، May 2، 2022.
١٢٩. فيديو: النيو مالتوسية (الفاشية الجديدة) وعلاقة بيل غيتس بـ كورونا؟
١٣٠. فيديو: ماذا يفعلون بهذا الحيوان الضعيف، رابط.
١٣١. مدير مجموعة آفاق التنمية في صندوق النقد الدولي يتحدث عن الآفاق الاقتصادية العالمية https://youtu.be/Tk0hXDnURVs

المواقع الالكترونية

١٣٢. إحصائيات الفاو ٢٠٢٣، للنظر إلى توزع الموارد الطبيعية الخاصة حول العالم.
١٣٣. جريدة الرياض
١٣٤. صحيفة الوطن السعودية

١٣٥. قناة روسيا اليوم.
١٣٦. مجلة الجغرافية العالمية National Geographic Magazine
١٣٧. معجم الوسيط.
١٣٨. موقع WikiSource
١٣٩. موقع أي عربي.
١٤٠. موقع الأمم المتحدة
١٤١. موقع البنك الدولي
١٤٢. موقع الجزيرة نت.
١٤٣. موقع الدرر السنية.
١٤٤. موقع العربي
١٤٥. موقع العربية
١٤٦. موقع الويكيبيديا.
١٤٧. موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
١٤٨. موقع ثروات للاستشارات.
١٤٩. موقع طقس العرب.
١٥٠. موقع قاموس المعاني.
١٥١. موقع مجلة الغارديان.
١٥٢. موقع منتدى الحلال العالمي http://worldhalalforum.org/
١٥٣. موقع منظمة الأغذية العالمية FAO
١٥٤. موقع موسوعة المعرفة، اقتصاد الطاقة
١٥٥. موقع موضوع.
١٥٦. موقع وكالة ناسا بالعربي.
١٥٧. وكالة سانا

صدر للمؤلف

١) **ترشيد عمليات الصيانة بالأساليب الكمية**، رسالة ماجستير، ١٩٩٠، جامعة حلب، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن ثلاثة نماذج رياضية فريدة:
– نموذج استبدال التجهيزات (أسلوب البرمجة الديناميكية).
– نموذج تخزين قطع التبديل (أسلوب البرمجة الخطية والبرمجة الديناميكية).
– نموذج قياس الموثوقية.

٢) **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، ٢٠٠٣،، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الأول: المنهجية العامة**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤) **معجم مصطلحات فقهية عربي / عربي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٥) **فقه المحاسبة الإسلامية / الجزء الثاني: المحاسبة الاجتماعية**، دار النهضة بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٦) **مشكلة البطالة وعلاجها في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٧) **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٨) **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٩) **التأمين الإسلامي التكافلي، أسسه ومحاسبته**، دار شعاع.

١٠) **لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١١) **سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين (فقه الاقتصاد المالي)**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٢) **صندوق القرض الحسن**، دار شعاع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٣) **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة بدمشق – ودار السيد بالمملكة العربية السعودية – ودار شعاع بحلب (نسخة مزيدة ومنقحة)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٤) **فقه المعاملات الرياضي**، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني. ويتضمن خمسة نماذج رياضية فريدة:

– النموذج الرياضي للربا.

– النموذج الرياضي للبيوع.

– النموذج الرياضي للغرر.

– النموذج الرياضي للاقتصاد الإسلامي.

– نموذج قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية بديلا عن مؤشر لايبور.

١٥) **فقه الأسواق**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٦) **فقه الإيراد**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للغة الأوردو.

١٧) **فقه التكلفة**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٨) **فقه الربح**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

١٩) **أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أم معيار الاستثمار؟**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٠) **نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية – نموذج رياضي –**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني. والكتاب مترجم للإنكليزية.

٢١) **الفساد، أسبابه ونتائجه والحلول المقترحة للقضاء عليه**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٢) **معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (بديلاً عن مؤشر الفائدة)**، (سلسة فقه المعاملات الإسلامية) مؤسسة الرسالة ناشرون بدمشق، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٣) **مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٤) **أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد قواعد اقتصادية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم**، دار الحديث والسيرة النبوية بدمشق، ومنشورات كاي، نشر إلكتروني، ونشرته هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة لشمال المغرب.

٢٥) **البحث العلمي نظرات في منهجه ورسالته**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٦) **فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٧) **منهج التغيير في كلمات رئيس التحرير**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٨) **نظرات في كتاب لمحة الناظر في مسك الدفاتر** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٢٩) **حلو الكلام**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٠) **إضاءات على الهداية الإلهامية في مسك الدفاتر والأعمال التجارية** (تأليف مشترك)، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣١) **معيار قياس أداء المعاملات المالية**، الطبعة السابعة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٢) **محاسبة التأمين الإسلامي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٣) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية – الجزء الأول: التفسير التحليلي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٤) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية – الجزء الثاني: التفسير التحليلي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٥) **فقه الإدارة المالية والتحليل المالي**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٦) **السياسات النقدية والمالية والاقتصادية، المثلث غير المتساوي الأضلاع بنظرة إسلامية**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

KIE Publication

٣٧) **إدراك الحقائق طريق الإيمان**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٣٨) **المصارف المركزية بين القيل والقال والمستقبل المنشود**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٣٩) **الإدارة الاستراتيجية (السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد)**، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٤٠) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية** – التفسير الموضوعي فقه المخازن وسلاسل التوريد – الكون أنموذجا، منشورات كاي، نشر الكتروني.

٤١) **نهاية الإمبريالية الفائقة**، ترجمة، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٢) **الفتاوى المالية**، خمسة أجزاء، مشترك، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٣) **فقه المحاسبة ومسك الدفاتر**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٤) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية** – التفسير الموضوعي التعليم المهني، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٥) **الريادة في الأعمال**، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

٤٦) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية** – التفسير الموضوعي التمكين الاقتصادي – الجزء الخامس، منشورات كاي، نشر إلكتروني. .

٤٧) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية** – التفسير الموضوعي إدارة الاقتصاد – الجزء السادس، منشورات كاي، نشر إلكتروني. .

٤٨) **نظرات اقتصادية في تفسير الآي القرآنية** – التفسير الموضوعي النهوض الاقتصادي – الجزء السابع، منشورات كاي، نشر إلكتروني.

إضافة لأكثر من ٥٠٠ مقالا متخصصاً.

المؤلفات كلها متاحة على الرابط : www. kantakji. com